



جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم
كلية الدراسات العليا
دائرة القرآن الكريم وعلومه
شعبة التفسير وعلوم القرآن



بحث مقدم لنيل درجة التخصّص الأولى (الماجستير)

بعنوان

الصلح في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

إشراف الدكتور:

د. فضل المولى عبد الوهاب

إعداد الطالب:

صالح أحمد صالح شويط

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٠١١

قال تعالى:

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

إهداء

-إلى من أمر الله بالإحسان والعطف والبر إليهما، إلى من ربياني وحرصاً على تعليمي، إلى من تعاهداني بالترية في الصغر وكان لي نبراساً يضيء فكري بالنصح والنوجيه في الكبر والدي الكريمين **أبي وأمي** أطال الله في عمرهما، ووفقني لأداء حقوقهما على.

-إلى من شملوني بعطفهم وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم.

إخواني: عبد الغني وعابد وعلي وضيف الرحمن.

وأخواتي: تقوى، وروضه، وزمزم، وأروى، وخذتجة، وفايزة

-إلى من شملني خبها وحنانها وعطفها وصبرت معي وتحملت عناء غربتي

زوجي الحبيبة.

-إلى من أحبهم قلبي، وعشقهم فؤادي، زهرات حياتي اليانعة أولادي الأربعة:

جبير وشهد ومحمد وعبد الرحمن رعاهم الله.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونتاج خشي المنواضع.

شكرًا وتقديرًا

بعد شكري لله تعالى على توفيقه وامتنانه وعونه، وامتنالاً لقول رسولنا الكريم محمد ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١)، فأتقدم بالشكر الجزيل لجمهورية السودان الشقيق قيادةً وشعباً، والشكر موصول لإدارة جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم ممثلةً بمديرها وأساتذتها وموظفيها.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي المشرف الدكتور/فضل المولى عبد الوهاب، الذي تفضل برعاية هذا البحث منذ لحظة البداية حتى نقطة النهاية، وجاد بالوقت والجهد في سبيل قراءته بالرغم من مشاغله الجمّة فأبدى ملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر في ترتيب الأفكار الأساسية المتعلقة بمواضيعه، حتى وصل البحث إلى هذا المستوى، فله مني خالص الشكر وبالغ العرفان.

كما أتقدم بالشكر للأستاذين الكريمين المناقشين اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه البحث وهما: الدكتور/يوسف صابون ذهب- مناقشاً خارجياً، والدكتور/عبد القادر محمد الخير الفادني- مناقشاً داخلياً، فأسأل المولى عز وجل أن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يمدّهما بوافر الصحة ليظلا مرجعاً يستزيد من علمهم كل طلاب العلم، وأن أكون عند حسن ظنهم في الاقتداء.

كما أتقدم بخاص شكري وامتناني إلى والديّ العزيزين على قلبي الذين شجعاني على طلب العلم وسهلاه لي وأسأل الله أن يبارك ويمد في عمرهما وأن يجزيهما خير الجزاء.

(١) مسند الإمام أحمد. ح رقم (٧٩٣٩) ٣٢٢/١٣، وسنن أبي داود. ح رقم (٤٨١١) ٤/٢٥٥، قال الألباني: حديث صحيح، والجامع الكبير: للترمذي ح رقم (١٩٥٤) ٣/٤٠٣.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم عظيم شكري وامتناني وتقديري وحُبي للقاضي الدكتور/ نافع عبد القوي العُلفي الذي كان له عظيم الأثر في إرشادي وتشجيعي لمواصلة دراستي العليا، وتبصيري ومساعدتي في هذا البحث كثيراً، فله مني كل الفضل بعد الله تعالى في ظهور هذا البحث بصورته الحالية.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذين الكريمين / أمين علي أحمد، وأبو محمد مراد حميد على تعاونهما معي في إتمام هذا البحث.

كما أشكر أخي العزيز الدكتور/ عبد الله عبد الله الأحمدى لتفضله بقبول مراجعة وتدقيق هذا البحث وتتيحه من الأخطاء اللغوية والإملائية.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي مساعدة أو نصح أو توجيه يخص البحث ممن لم يتسع المقام لذكرهم.

والشكر موصول لكل من دعا لي بدعوة في ظهر الغيب خالصة.

لكل هؤلاء مني فيض شكر وتقدير وامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

مستخلص البحث

موضوع البحث: الصلح في القرآن الكريم، وقد هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الصلح، وإدراك فضله وحكمه، والوقوف على أقسام الصلح وشروطه، ومقومات نجاحه، وفوائده في حياة الفرد والمجتمع، ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بشقيه: الاستنباطي والتحليلي.

وقد تكون هذا البحث من خطة البحث وفصلين هما:

الفصل الأول: ماهية البحث في ضوء القرآن الكريم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصلح وأهميته ومشروعيته وخصائصه في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حقيقة الصلح وأنواعه وأركانه وشروطه في ضوء القرآن الكريم.

أما الفصل الثاني: مقومات إنجاح الصلح ونماذج قرآنية لإجرائه وآثاره والأحكام المتعلقة به. وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: مقومات إنجاح الصلح ونماذج قرآنية لإجرائه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الصلح والأحكام المتعلقة بانتهائه.

ومن خلال البحث والتحليل فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أوردها في نهاية البحث كان من أبرزها:

١- ورد لفظ الصلح ومشتقاته في القرآن الكريم ستة وعشرون لفظاً وفي مواضع وسور عدة في القرآن الكريم وصلت إلى مائة وثمانون موضعاً.

٢- أظهرت الدراسة أن القرآن الكريم اعتنى بإبراز أهمية وأنواع الصلح من خلال التوجيهات الربانية في جميع مراحل حياة الإنسان وبمختلف المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية.

٣- توصل الباحث إلى أن حقيقة وأنواع الصلح في القرآن الكريم تتفق في مجملها عند الفقهاء غير أن المفسرين، ذكروا كل قسم منفرداً عند تفسيرهم لآيات الصلح، بينما اتفق الفقهاء بشأن تعدد أنواع الصلح.

٤- للصلح مقومات عدة، أبرزها تمتع المصلح بالكفاءة والأهلية، وقدرته على توعية جميع أطراف النزاع.

٥- من أبرز معوقات إنجاح الصلح ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد المجتمع وتفشي الجهل والامية.

كما خلص الباحث إلى توصيات منها:

١- ضرورة الاهتمام بتطبيق الصلح بين أفراد المجتمع المتنازعين وذلك وفق ما جاء في نصوص آيات القرآن الكريم.

٢- دعوة الباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن لإجراء المزيد من البحوث ذات العلاقة بالصلح.

٣- البحث عن تراث علمائنا الأفاضال الذين ما زالت مخطوطاتهم حبيسة الأرفف والأدراج، والقيام بتحقيقها لترى النور، ويرتوي من نبعها الصافي كل متعطش للعلم.

Abstract

The study topic: conciliation in Holly Qur'an, this study aimed to clarify the concept of conciliation, recognizing its role and benefits for individual and society , knowing its types, conditions, and how to make it successful. To achieve this goals, the researcher depends on the descriptive methodology by its both types, extrapolation and analysis.

This study composed of the study plan and two chapter :

The first chapter: a research in the verses of Holy Qur'an and it has two quest; the first, defining conciliation, its importance legality, and characters in Holy Qur'an. The second, the conciliation fact, types, and conditions Holy Qur'an.

The second chapter: the factors of making a successful conciliation with typical examples from Holy Qur'an with procedures, affects, and related judgments and it has two quest; the first, the factors of making a successful conciliation with typical examples from Holy Qur'an. The second, the consequences of conciliation and its related judgment with its ends.

Through the searching and analyzing, the researcher reaches to many results as following :

- 1- the word conciliation and its derivation was mentioned in 26th text and 180 place in Holly Qur'an chapters and verses.
- 2- the study shows that Holly Qur'an cares about the importance and types of conciliation through the orders of the God in whole life of the human through individual, family, and the society.
- 3- the researcher reaches to the fact that types of conciliation in Holly Qur'an are the same for the scientist but interpreters of Qur'an mentioned each one alone when they explained verses.

4- the most important factor of conciliation the councilor who must have sufficient and ability to compromise the both sides of conflict .

5- one of the obstruction of conciliation is the weakness of religion and morals of society members and ignorance and illiteracy .

The researcher recommend the following:

1- the necessity of applying the conciliation as it have been mentioned in the text of Holly Qur'an in our society if there any conflict.

2- inviting researcher in the field of interpreting of Qur'an science to do more researches.

3- searching for or scientists legacy who have hidden books in roofs an old libraries and publish them to help researchers in the entire world.

مقدمة:

الحمد لله الذي أمر عباده بإصلاح ذات البين، وجعل في الصلح الخيرية

المطلقة فقال ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه

الصادقين الذين اعتصموا بحبل الله وكانوا بنعمته إخواناً، أما بعد:

فمن أعظم نعمه تعالى أن جعلنا من أمة محمد ﷺ صاحب الرسالة الخاتمة

وهي الشريعة الإسلامية التي من خصائصها الصلاحية والاستمرارية لكل زمان

ومكان، إضافة إلى شموليتها لكل مناحي الحياة على اختلاف الفئات والطبقات

والاتجاهات، مهما تطورت حالة البشرية بدليل قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ

شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٢)، فالقرآن هو دستور الأمة، فيه خبر ما قبلنا وحكم ما

بيننا، لذلك لا بد من تحكيم شرع الله تعالى في كل شؤون حياتنا.

إن ما وصلت إليه الأمة الإسلامية اليوم من تمزق وشتات هو نتاج ذلك

البعد والإقصاء لشرع الله، فمن الأولى أن يكون هو الفيصل لحل كل الخلافات

والأزمات، فالنصوص الواضحة والجلية في القرآن الكريم التي تؤكد أن لا نهوض

للأمة إلا بتحكيم كتاب الله في كل مناحي الحياة سواء السياسية منها أو الاقتصادية

أو الاجتماعية وغيرها، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

(١) النساء: الآية (١٢٨).

(٢) الأنعام: الآية (٣٨).

(٣) النساء: الآية (٦٥).

ويقول أيضاً: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١)، وكما أن الإنسان مجبول على الطمع والجشع الذي
يؤدي في غالب الأحيان إلى الاختلاف والتفرق الذي يفضي بدوره إلى ضعف الأمة
ووهنها، وتهافت أعدائها عليها لنهب خيراتها، وإبعادها عن دينها، ولهذا حذر القرآن
منها، وأمر بالتوحيد والتعاقد ونبذ الاختلاف والفرقة، وحث على ذلك في آيات كثيرة
من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ
النَّارِ فَأَقْدَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢)، وقد أمر الله المؤمنين بإجراء
الصلح عند حدوث نزاع وخلاف بين طائفتين منهم فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).
وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٤).

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) الحجرات: الآية (٩).

(٤) الأنفال: الآية (١).

كما وردت عدة أحاديث تُرغّب في أجر الإصلاح بين الناس وبلوغ أعلى المقامات، منها ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال ﷺ، (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا بلى قال: إصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة)^(١)، وقوله: ﷺ (يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضي الله تعالى ورسوله موضعها؟ قال: بلى قال: تصلح بين الناس إذا تفسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)^(٢).

لذلك آثرت أن يكون عنوان رسالتي: (الصلح في القرآن الكريم).

سائلاً الله تعالى أن يوفقني إلى كل خير ويلهمني الرشد والصواب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما دفعني للبحث في هذا الموضوع أمور كثيرة أبرزها:

١- أمر الله تعالى في كتابه العزيز بأوامر متكررة بالصلح ووصفه بالخيرية المطلقة ووعده بالأجر العظيم لمن يقوم به من الناس ولكثرة ما ورد من أدلة شرعية حوله.

٢- شدة ارتباط الموضوع بحياة الفرد والجماعة قديماً وحديثاً.

٣- الحاجة الماسة لموضوع الصلح خصوصاً في الآونة الأخيرة بسبب انتشار المشكلات الدولية، والإقليمية سواءً حدودية أو حزبية أو طائفية أو غيرها من الخلافات.

٤- قلة تناول هذا الموضوع من قبل - حسب علم الباحث - وندرة الكتابة فيه برسائل علمية محكمة.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري. كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس. ح رقم (٢٧٠٧) ٣/١٨٧،

وصحيح مسلم: كتاب الزكاة. ح رقم (١٠٠٩) ٢/٦٩٩. وفيه زيادة.

(٢) مجمع الزوائد: ح رقم (١٣٠٥٣) ٨/٨٠، وكنز العمال، ح رقم (٤٥٨٨) ٣/٥٩.

٥- نشر ثقافة الصلح والوئام بين الناس وتكثير سواد المصلحين؛ لأنها من خصال المروءة، وسمة أساسية من سمات الشريعة الإسلامية.

- مشكلة البحث:

لما كانت نزعات البشر في الخير والشر مختلفة في كل زمان ومكان، وكانت طبائعهم ورغباتهم متباينة، كان لا بد أن يختلفوا ويتنازعو بل ويتقاتلوا وإن خرجوا من رحم واحد، ولو جمعهم دين واحد، لذا جاء الأمر بالصلح في القرآن الكريم، مؤكداً للأفراد والجماعات أهمية الصلح في كل ما يقع بينهم من نزاع، ومبيناً لهم أهمية الصلح ومنزله، وكل ما يحتاجون إليه من فقه، وكيف يتعاملون مع النفوس المختلفة، بما يؤلف بينها، ومن هنا فإن مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على عدة تساؤلات منها:

- ١- ما المقصود بالصلح وأركانه وشروطه؟
- ٢- ما الفرق بين الصلح والعفو والتحكيم؟
- ٣- ما هي الوسائل الأساسية لإنجاح الصلح؟
- ٤- هل هناك معوقات لإنجاح الصلح؟
- ٥- ماهي تأثيرات وتداعيات غياب إجراء الصلح على الأفراد، والجماعات، والأحزاب السياسية، والدول وغيرها.
- ٦- هل توجد نماذج قرآنية وإنسانية خاصة بالصلح؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان هدي القرآن الكريم في الصلح، وهذا هو الهدف العام وتتفرع من هذا الهدف الأهداف الجزئية الآتية:

- ١- بيان مفهوم الصلح وإدراك فضله وحكمه.
- ٢- الوقوف على أقسام الصلح وشروطه وإبراز الأحكام الخاصة به.

٣-الإمام بأهم مقومات نجاح الصلح ومعوقاته.

٤-معرفة فوائد الصلح في حياة الفرد والمجتمع.

٥-جمع أقوال العلماء المتناثرة في بطون الكتب وحسن عرضها وترتيبها في رسالة علمية ترفد بها المكتبات الإسلامية، أساهم بها ضمن الجهود التي بذلت لإثرائها.

٦-نشر ثقافة الصلح والوئام بين الناس وتكثير سواد المصلحين؛ لأنها من خصال المروءة، وسمة أساسية من سمات الشريعة الإسلامية.

٧- الدراسات السابقة:

لقد اعتنى العلماء بموضوع الصلح قديماً من خلال شرح الآيات التي جاءت في الموضوع في كتب التفسير وفي شرح الأحاديث ذات الصلة لكن لم يجد الباحث سوى دراستين علميتين محكمتين ذات علاقة بالموضوع هما :

١- دراسة مريم عبد الرحمن أبو علي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) بعنوان (الصلح والإصلاح في القرآن الكريم)، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، والتي ركزت على موضوع الإصلاح في معناه العام وهو ضد الفساد أكثر من اهتمامها بموضوع الصلح، ولذا جاءت الدراسة في موضوع الصلح مختصرة من حيث المضمون في بعض المباحث، وتجاهلت كثير من الموضوعات الهامة ذات الصلة بالصلح مع خلوها من ذكر الأسباب التي تؤدي لنجاح الصلح بين الأطراف وكذا خلوها من النماذج القرآنية والمعاصرة .

٢- دراسة طه عابدين: (د: ت) بعنوان الصلح في ضوء القرآن الكريم، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، كما تناول الصلح بشكل عام ولم يتناول جوانب مهمة لا يكتمل موضوع الصلح كدراسة قرآنية إلا بها ، من ذلك: مقومات إنجاح الصلح ونماذج قرآنية لإجرائه وآثاره والأحكام المتعلقة به.

لذا فقد حاولت في هذا البحث أن أتناول موضوع الصلح بشكل عام، ثم أتناول قضاياها الجزئية بشيء من التفصيل.

- منهجية البحث:

من خلال إطلاعي على كتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تبين لي ورود لفظ الصلح مع مشتقاته بمواضع كثيرة، وعلى ذلك اعتمدت في بحثي هذا

على المنهج الاستقرائي الموضوعي منطلقاً من النقاط الآتية:

- ١- جمعت الآيات التي وردت فيها كلمة الصلح ومشتقاتها.
- ٢- وضعت عناوين للآيات التي يتناولها البحث، وجمعت الآيات ذات العناوين المتناسبة تمهيداً لتصنيفها.

٣- قسمت الموضوع إلى عناصر مترابطة في ضوء الآيات والعناوين الموضوعية لها.

- ٤- رجعت إلى كتب اللغة للوقوف على معاني الصلح ودلالاتها وصيغته اللغوية.
- ٥- اعتمدت على كتب التفسير القديمة والمعاصرة للوقوف على معاني الآيات.
- ٦- أوردت أسباب النزول للآيات-إن وجدت-، وما يترتب على ذلك من دلالات.

٧- اعتتيت بذكر مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، وعلاقتها بالسورة الواردة فيها ما رأيت حاجة إلى ذلك.

٨- استخلصت الدلالات التي تبرزها الآيات وبينت دورها في تحقيق مقاصد القرآن الكريم وأهدافه قدر استطاعتي.

٩- خرّجت الأحاديث الواردة معتمداً في ذلك على صحيح البخاري ومسلم، وما جاء في البحث من غيرهما فقد قمت بتخريجه من مظانه وبيان حكم العلماء فيه.

١٠ - ذكرت تراجم الأعلام المغمورين التي وردت أسماؤهم في متن البحث من المراجع المختصة، ما عدا الخلفاء الراشدين، والصحابة المشهورين، وأمّهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، فلم أترجم لهم لاستفاضة شهرتهم.

١١ - وقفت على الإشارات والنماذج القرآنية المتعلقة بالموضوع.

هيكل البحث:

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذا البحث، وفي ضوء المنهجية السابقة جعلت البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة، كالآتي:

الفصل الأول: ماهية الصلح في ضوء القرآن الكريم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصلح وأهميته، ومشروعيته، وخصائصه المميزة له عن غيره في ضوء القرآن الكريم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الصلح وغاياته وصيغته ومشتقاته.

المطلب الثالث: مشروعية الصلح وخصائصه وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: حقيقة الصلح وأنواعه، وأركانه، وشروطه في ضوء القرآن الكريم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصلح.

المطلب الثاني: أنواع الصلح في سياق القرآن.

المطلب الثالث: أركان الصلح وشروطه.

الفصل الثاني: مقومات إنجاح الصلح، ونماذج قرآنية، وإنسانية لإجرائه، وآثاره، والأحكام المتعلقة بانتهائه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقومات إنجاح الصلح، ونماذج قرآنية وإنسانية لإجرائه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات إنجاح الصلح ومعوقاته.

المطلب الثاني: نماذج قرآنية لإجراء الصلح.

المطلب الثالث: نماذج إنسانية لإجراء الصلح فيما بين المسلمين ومع غيرهم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الصلح في الدنيا والآخرة، والأحكام

المتعلقة بانتهاء الصلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الدنيوية.

المطلب الثاني: الآثار الأخروية.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلح.

الخاتمة: وتضمنت أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الفهارس وتحتوي على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

ماهية الصلح في ضوء القرآن الكريم وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف الصلح، وأهميته، مشروعيته، وخصائصه المميزة له عن غيره في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني.

حقيقة الصلح، وأنواعه، وأركانه، وشروطه في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الأول

تعريف الصلح، وأهميته، مشروعيته، وخصائصه المميزة له عن غيره في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الصلح وغايته وصيغته ومشتقاته.

المطلب الثالث: مشروعية الصلح، وخصائصه، وتمييزه عن غيره.

المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً:

أولاً : الصلح في اللغة: هو اسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة بعد المنازعة خلاف المخاصمة، وقد صالح فلان فلاناً، واصطلاحاً، وتصالحاً، واصالِحاً، وأصلحاً، وأصله من الصلاح، وهو نقيض الفساد^(١).

وورد في مادة (صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً^(٢).

وقيل: الصلح بالضم: وهو بمعنى السلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ

فَاجْتِنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣).

ويقال: صالحه مصالحة، وصلاحاً، واصطلاحاً، واصالِحاً، وتصالحاً.

وقال أبو الفضل^(٤): "إن الصلح في اللغة هو: "ضد الفساد.

(١) انظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١-٢٠٠١م، ٤/١٤٢، والصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤-١٤٠٧هـ، ٣٨٣/١، ولسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٤-١٤١٤هـ، ٢/٥١٦، والتعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١-١٤٠٣هـ، ١/١٣٤، وطلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (د، ط ٤)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ١/١٤٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر (د، ط) ١٣٩٩هـ ٣/٣٠٣.

(٣) الأنفال، الآية (٦١).

(٤) أبو الفضل (ت: ٦٨٣هـ) هو: مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، ولد بالموصل، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، له عدة كتب، منها (الاختيار لتعليل المختار، والمشمول على مسائل المختصر) وغيرها، انظر: الجواهر المضية: لأبي محمد عبد القادر، ١/٢٩١، وتاريخ الإسلام: لأبي عبد الله شمس الدين، ١٥/٤٩٦، والأعلام للزركلي، ٤/١٣٥.

فيقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد^(١).
ويتبين من خلال التعريف اللغوي أن الصلح يأتي بمعنى المصالحة، والسلم، والتوفيق، وذلك لا يأتي إلا بعد نزاع وخلاف.
ثانياً: تعريف الصلح عند المفسرين:

ورد لفظ الصلح ومشتقاته في القرآن الكريم في مواضع عدة، لكننا سنقتصر على الصلح الشرعي الذي بمعنى فض النزاع والشقاق، وهو موضوع هذا البحث.
فقد ذكر الطبري^(٢): وأيده الخازن^(٣)، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤)، أي: أن الصلح يعني: "الإصلاح بين المتباينين والمتخاصمين ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع على ما أذن الله فيه وأمر به"^(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن مودود الموصلني الحنفي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د:ط) ١٣٥٦هـ، ٥/٣.

(٢) الطبري (ت: ٣١٠هـ) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري المؤرخ المفسر، من أهل أمطبرستان ولكنه استوطن بغداد وتوفي بها، وكان كثير الترحال، واسع العلم بدليل كثرة تصانيفه، منها (أخبار الرسل والملوك و يعرف بتاريخ الطبري و جامع البيان في تفسير القرآن) وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين، ط، الرسالة، ٢٦٧/١٤، والأعلام للزركلي ٦٩/٦، ومعجم المؤلفين: لعمر بن رضا، ١٤٦/٩.

(٣) الخازن (ت: ٧٤١هـ) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادية الأصل، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميانية، وتوفي بطلب، له تصانيف، منها (لباب التأويل في معاني التنزيل، و عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي، ٥/٥، ومعجم المؤلفين، ١٧٧/٧.

(٤) النساء: الآية (١١٤).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٢٠هـ، ٢٠١/٩، والخازن: لأبي الحسن علاء الدين المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ، ٤٢٦/١، ومحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ، ٣٢٧/٣.

وقال أبو السعود^(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢) "عند وقوع المشاققة، والمعادة بينهم من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف، وهو متعلق بنفس إصلاح، يُقال: أصلحت بين القوم، أو بمحذوف هو صفة له أي كائن بين الناس"^(٣).

وقال الألويسي^(٤): "المراد من الإصلاح بين الناس التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف"^(٥).

وقال الثعلبي^(٦) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٧)، يعني: "إقامة الزوجة بعد تخيير زوجها إياها،

(١) أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) هو: أبو السعود محمد بن محمد العمادي- مفسر، و شاعر من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية، وله عدة مصنفات منها (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وتحفة الطلاب) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي، ٥٩/٧، ومعجم المؤلفين، ١١/ ٣٠٢، ٣٠١، وموسوعة الأعلام: وزارة الأوقاف، ١/٢٦٨.

(٢) النساء: الآية (١١٤).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود، (د: ت، ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/٢٣٢.

(٤) الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ) هو: أبو الثناء، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي: مفسر، ومحدث، وأديب، من المجددين، من أهل بغداد، ولد وتوفي فيها، له مصنفات منها (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ونشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي، ١٧٦/٧، ومعجم المؤلفين، ١٢/١٧٥.

(٥) روح المعاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط١- ١٥٤١٥هـ، ٣/ ١٣٩.

(٦) الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الإمام، الحافظ العلامة، شيخ التفسير له عدة مؤلفات منها (الكشف والبيان في تفسير القرآن و العرائس) وغيرها، انظر: وفيات الأعيان، ١/٧٩، وسير أعلام النبلاء، ١٧/٤٣٥، والأعلام للزركلي، ١/٢١٢.

(٧) النساء: الآية (١١٨).

والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والنفقة، خير من الفرقة^(١)، وهو ما ذهب إليه بعض المفسرين^(٢).

وقال الزمخشري^(٣): ومعنى الصلح: "أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة، أو عن بعضها والصلح خير من الفرقة، أو من النشوز، والإعراض وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة في كل شيء، أو الصلح خير من الخيور"^(٤).

ويقول ابن عطية^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٦): "إنه لفظ عام مطلق

يقضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم جميع ما يقع عليه الصلح بين الزوجين في مالٍ أو وطء، أو غير ذلك، فهو خير من الفرقة"^(٧)، وهو قول بعض المفسرين^(٨).

(١) تفسير الثعلبي: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١ - ١٤٢٢ هـ، ٣/٣٩٥.

(٢) تفسير البغوي، إحياء التراث: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١ - ١٤٢٠ هـ ١/٧٠٨، وتفسير الخازن، ١/٤٣٤.

(٣) الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري المفسر، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي و يلقب بجار الله، لأنه جاور مكة زمناً، توفي ليلة عرفه في الجرجانية، وله مصنفات منها (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، والفائق في غريب الحديث) وغيرها، انظر: وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين، ٥/١٦٨، وتاريخ الإسلام، ١١/٦٩٧، وسير أعلام النبلاء، ٢٠/١٥١، وطبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، ٢/٣١٦، والأعلام للزركلي، ٧/١٧٨.

(٤) الكشاف: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت (ت: ٣-١٤٠٧ هـ، ١/٥٧١).

(٥) ابن عطية (ت: ٥٤٢ هـ) هو: أبو محمد عبد الحق بن تمام بن عطية الغرناطي القاضي، عارف بالأحكام والحديث، ولي قضاء المريّة، توفي بحصن لورقة، له مصنفات منها (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برنامج) وغيرها، انظر: فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر الملقب بصلاح الدين، ٢/٢٥٦، والوفاء بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك، ١٨/٤٠، والأعلام للزركلي، ٣/٢٨٢.

(٦) النساء: الآية (١٢٨).

(٧) المحرر الوجيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ، ٢/١٢٠.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد شمس الدين القرطبي: تحقيق، أحمد البردوني وآخرين: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ - ١٣٨٤ هـ، ٥/٤٠٦، وتفسير الثعالبي: لأبي زيد عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق، الشيخ محمد علي معوض وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ، ٢/٣٠٧، وفتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار: ابن كثير، دار: دمشق، الكلم الطيب، بيروت، =

وقيل أيضاً: أن الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه: اصطلحوا
وتصالحو^(١). قال تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).

ثالثاً: تعريف الصلح في اصطلاح الفقهاء.

قيل بأن الصلح هو: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة^(٣).

وقيل الصلح: انتقال عن حق، أو دعوى، بعبوض لرفع نزاع، أو لخوف وقوعه^(٤).

وذكر أيضاً بأن الصلح: هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع^(٥).

وقيل الصلح: هو اسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة

وأصله من الصلاح، وهو ضد الفساد، ومعناه دال على حسنه الذاتي^(٦).

وقيل الصلح: هو عقد يرتفع به التنازع والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ

الفساد ومثار الفتن^(٧)، منها قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٨).

= ط ١-١٤١٤هـ، ٦٠١/١، وفتح البيان: لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي، طبعه وراجعته، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت (د،ط) ١٤١٢هـ، ٢٥٥/٣.

(١) الموسوعة القرآنية: لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، مؤسسة سجل العرب (د،ت،ط) ١٤٠٥هـ، ٣٢١/٨.

(٢) النساء: الآية (١٢٨).

(٣) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر (د،ت،ط) ٤٠٣/٨.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعدي العدوي، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت (د،ط) ١٤١٤هـ، ٣٥٣/٢.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد شمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني

المالكي (د،ت) ط ٣-دار الفكر / ١٤١٢هـ، ٧٩/٥.

(٦) تبين الحقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،

القاهرة (د،ت) ط ١- ١٣١٣هـ، ٢٩/٥.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين البلدي، ٥/٣.

(٨) الحجرات: الآية (٩).

وذكر البهوتي^(١)، أن الصلح هو: "التوفيق والسلم"^(٢).

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة عند المفسرين، والفقهاء الاتفاق الواضح الذي يعني فض المنازعة، والشقاق الذي يحصل بين متخاصمين، وإرجاع المودة، والألفة بينهما قدر الإمكان، دون أي مخالفة لأي وجه من وجوه الشرع الحنيف، سواء كان في شكل عقد- كما هو عند الفقهاء- أو بدون عقد- كما هو عند المفسرين- فالمعنى هو ذاته.

ومما سبق نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وأن هناك اتفاقاً في التعريف الاصطلاحي للصلح بين المفسرين والفقهاء، لكنهم يختلفون في حقيقته، حيث يعده الفقهاء عقداً بخلاف المفسرين.

(١) البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب، منها (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) وغيرها، أنظر: الأعلام للزركلي، ٣٠٧/٧، ومعجم المؤلفين، ٢٢/١٣.

(٢) دقائق أولي النهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب (د، ت) ط١ - ١٤١٤هـ، ١٣٩/٢.

المطلب الثاني: أهمية الصلح وغايته وصيغ الصلح ومشتقاته.

أولاً: أهمية الصلح:

تتضح أهمية الصلح بمختلف أنواعه بالحقيقة المتمثلة في عظم الثواب، والجزاء للقائمين بإجرائه؛ ولذا شرع الله الصلح ورغب فيه للحفاظ على المودة، والألفة بين المسلمين، والتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهم، ونبذ الفرقة، واستئصال أسبابها المؤدية إليها، وبذلك تصفوا النفوس، وتزول الأحقاد، وتجتمع القلوب.

كما تتبين تلك الأهمية من خلال العناية القرآنية، والتوجيهات الربانية بإجراء الصلح في جميع مراحل حياة الإنسان حتى قبل وفاته، وهو في مرض الموت، وعلى اختلاف المستويات الفردية، والأسرية، والجماعية، والدولية، ومما يؤكد تلك العناية الربانية، والأهمية المطلقة هي مباشرة النبي ﷺ الصلح بنفسه، وكذا العناية بالفضل والثواب للمصلحين القائمين بالإصلاح بين الناس، ومدحهم في القرآن والسنة النبوية، وفي كل ذلك تم اعتبار أوصاف وتسميات الصلح في القرآن بأوصاف تليق بإجرائه، وبالقائمين به، فقد وصف الصلح بالخيرية، وتم تسميته في القرآن الكريم بالفتح والسلم، وسنبين ذلك كما يلي:

يقول السعدي^(١): في تفسيره لإحدى الآيات التي بيّنت أهمية الصلح وفضله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢) أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن، والتقاطع، والتباغض، والتدابير، بالتواد، والتحاب، والتواصل، والتآلف، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل من ذلك بسبب التقاطع والتخاصم، والتشاجر، والتنازع،

(١) السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي: مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ من علماء الحنابلة، من أهل نجد، ولد وتوفي في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة (سنة ١٣٥٨) له فيها نحو ٣٠ كتاباً وله عدة مصنفات منها (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان و تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي، ٣/٣٤٠، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا، ١٣/٣٩٦.

(٢) الأنفال: الآية (١).

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَشَلُّوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١). كما يدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم، فإنه بذلك الخلق يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابير^(٢).

وفي شأن العلاقات الأسرية ومحاولة استمرارها عند حصول شقاق وخلاف بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣).

وكما ذكر بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤)، أي إصلاح أعمالكم، وأموركم، وإقامة العدل بين أزواجكم، وأن لا تجوروا ولا تفسدوا فيما فرضه الله عليكم لأزواجكم من النفقة، والعشرة بالمعروف، أو إصلاح ما أفسدتم من الأمور التي أوجب الشارع عليكم فعلها مع الأزواج، وكما جاء الصلح في هذه الآية عامًّا بين الزوجين، وذلك بإرغام وإجبار الزوج على فعل ما لا تهواه النفس، أو تميل إليه، وذلك احتساباً، ووفاءً

(١) الأنفال: الآية (٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٠هـ، ٢٠٢/١.

(٣) النساء: الآية (١٢٨).

(٤) النساء: الآية (١٢٩).

وقياماً بحق الزوجة، كما هو ترغيبٌ في الصلح بين الزوجين، فيما اختلفوا فيه وبين الناس عامة في جميع ما اختلفوا فيه^(١).

وذكر سيد قطب^(٢) قوله: ولأن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله. وبجملة ما فيها من استعدادات وطاقات. وبواقعيتها المثالية، أو مثالياتها الواقعية، التي تضع قدميها على الأرض، وترف بروحها إلى السماء، دون تناقض ودون انفصام.

لأن الإسلام كذلك.. كان نبي الإسلام - صلى الله عليه وسلم - هو الصورة الكاملة للإنسانية حين تبلغ أوجها من الكمال فتتمو فيها جميع الخصائص والطاقات نمواً متوازناً متكاملًا في حدود فطرة الإنسان.

وكان هذا الرسول ﷺ: وهو يقسم بين نسائه فيما يملك، ويعدل في هذه القسمة، لا ينكر أنه يؤثر بعضهن على بعض. وأن هذا خارج عما يملك^(٣)، ولذلك كان ﷺ يقول: "اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"^(٤). أي: القلب.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري: ٢٩٢/٩، القرآن العظيم: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تحقيق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ط ٢٠٠٢ - ١٤٢٠هـ، ٤٣١/٢، وفتح القدير، للشوكاني: ٦٠٢/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق: ٢٥٨/٣، والسعدي، لعبد الرحمن بن ناصر، ٢٠٧/١، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، والتفسير المنير للزحيلي: د هبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق (د، ت) ط ٢٠١٨ - ١٤١٨هـ، ٢٩٨/٥. بتصرف.

(٢) سيد قطب: (ت: ١٣٨٥هـ) هو: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، كاتب، عالم بالتفسير، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط، تعلم بالقاهرة، كان من بين قادة جماعة الإخوان الذين اعتقلتهم السلطات وزجت بهم في غياهب السجون، فعكف على التأليف وهو في سجنه، له كتب كثيرة في الدفاع عن الإسلام والتعريف به، فكان من أشهر مؤلفاته (في ظلال القرآن، والمستقبل لهذا الدين، ومعالم على الطريق) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي، ١٤٧/٣، ومعجم المفسرين: عادل نويهض، ٢١٩/١.

(٣) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٧٧٠/٢.

(٤) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: دار المعنى للنشر والتوزيع (د، ت) ط ١ - ١٤١٢هـ، ح رقم (٢٢٥٣) ١٤١٦/٣، والمستدرک للحاكم: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ، ح رقم (٢٧٦١) ٢٠٤/٢، حديث صحيح على شرط مسلم، ونصب الراية: لجمال الدين الزيلعي تحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د، ت) ط ١ - ١٤١٨هـ، =

فأما حين تجف القلوب، فلا تطبق هذه الصلة ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة، فالتفرق إذن خير. لأن الإسلام لا يمكك الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال إنما يمكهم بالمودة والرحمة أو بالواجب والتجمل. فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة، فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي! «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته. وكان الله واسعاً حكيماً» ..

فإن الله يعد كلا منهما أن يغنيه من فضله هو، ومما عنده هو وهو - سبحانه - يسع عباده ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه بما يصلح لكل حال^(١).

ويلاحظ من خلال تتبع آيات الصلح في كتب التفسير أنها بصيغة الأمر،

وذلك تحاشياً لاتساع الخلاف بين أبناء الأمة المسلمة قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَفِيءٍ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وقد راعت الآية الكريمة-ضرورة إجراء الصلح حتى في الأيام الأخيرة

للإنسان، أو في مرض موته، طالما أن وصيته قد تؤدي إلى حصول نزاع وخلافٍ

داخل الأسرة الواحدة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جُنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وقد حرص القرآن الكريم-أيضاً-على إجراء الصلح في أضيق دوائره، كعلاقة

الزوجين، كما اعتنى بإجرائه في أوسع دوائره على المستوى الدولي بين الناس مهما

= ٢١٥/٣، والتلخيص الحبير: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية (د،ت) ١-١

١٤١هـ، ٢٩٥/٣.

(١) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٧٧٠/٢.

(٢) الحجرات: الآية (٩).

(٣) البقرة: الآية (١٨٢).

اختلفت معتقداتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

ومما يؤيد أهمية الصلح ما جاء في الحديث الشريف لمباشرة النبي ﷺ للصلح بنفسه دون أن يوكل غيره لإجرائه، فكان ﷺ لا يسمع بخصومةٍ إلا وسعى للصلح والجمع بين المتنازعين ومن ذلك: قصة صلح الحديبية، فقد روي أنّ النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية، وهو ما يعرف بصلح الحديبية، وذلك على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين^(٢)، وقد وصف سبحانه وتعالى ذلك الصلح بأنه فتح عظيم، فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٣).

كما روى عن النبي ﷺ أنه تأخر عن الصلاة بمسجد قباء، وذلك لانشغاله بالصلح بين حيين من بني عوف^(٤).

كما أن الإصلاح بين الناس من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، إذا قام به المسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولذلك وردت عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية تدل على ذلك وهي كما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥)، ولقد وردت

(١) الأنفال: الآية (٦١).

(٢) منفق عليه، صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ط ١-١٤٢هـ، ح رقم (٤١٧٢) ٥/١٢٥، وصحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت (د، ط) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح رقم (١٧٨٣) ٣/١٤٠٩.

(٣) الفتح: الآية (١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ح رقم (١٦٩٠) ٣/١٨٢.

(٥) النساء: الآية (١١٤).

هذه الآية في بيان فضل وأهمية الإصلاح بين الناس، وأن الصلح فيه قطع النزاع والخصومات.

- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، ففي هذه الآية حث على عدم التنازع، والاختلاف، لأن من وسائل إنهاء التنازع والخلاف بين الناس هو القيام بالصلح بينهم.

- وجاء في الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الحالقة..."^(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة"^(٣).

بل ورد في السنة، ما يدل على جواز تأخير وقت الصلاة طالما كان الإمام مشغولاً بالإصلاح، أو الصلح بين الناس، ومن ذلك الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه - والذي وضح تأخير النبي ﷺ عن الصلاة عندما حان وقت أدائها، قال: إن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده،

(١) الأنفال: الآية (٤٦).

(٢) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢ - ١٣٩٥هـ، ح رقم (٢٥٠٩) ٦٦٣/٤ .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، ح رقم (٢٧٠٧) ١٨٧/٣، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، ح رقم (١٠٠٩) ٦٩٩/٢، وفيه زيادة.

فحمد الله وأثنى عليه، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ،
فصلى بالناس،...^(١).

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالصلح اهتماماً كبيراً، فقد أباح في سبيل
إجرائه صفة تعتبر من الصفات التي تنفي الإيمان عن المؤمن، ألا وهي صفة
الكذب، وذلك في الحديث الذي رواه الإمام مالك عن صفوان بن سليم، أنه قيل
للنبي ﷺ، "أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟" قال: نعم، فقيل له: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قال:
نعم، قال: فقيل له: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فقال: لا ^(٢).

لكن الشرع الحنيف رخص الكذب في الصلح، وذلك للمصلحة التي ستعود على
طرفي الصلح، فقال النبي ﷺ: "لا يَصْلِحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ
بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"^(٣)، فأباح الكذب إذا أراد
الإنسان أن يصلح بين اثنين.

- كما وصف الصلح بالخيرية، وتم تسميته في القرآن بالفتح والسلم، وهذا دليل يؤيد
ويؤكد أهمية الصلح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤) وقوله: ﴿إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٥).

-
- (١) صحيح البخاري: الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، ح رقم (٢٦٩٠) ١٨٢/٣.
- (٢) الموطأ: للأمام مالك بن أنس بن مالك الأصبجي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد
بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، ط ١- ١٤٢٥هـ، كتاب، الكلام، باب
ما جاء في الصدق والكذب، ح رقم (٣٦٣٠) ١٤٤١/٥، وشعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين،
البيهقي، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، وأشرف عليه: مختار أحمد الندوي، صاحب
الدار السلفية ببومباي- الهند مكتبة الرشد: للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١- ١٤٢٣هـ، باب حفظ اللسان
عما لا يحتاج إليه، ح رقم (٤٤٧٢) ٤٥٦/٦، ومسند الإمام أحمد بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١- ١٤٢١هـ، ح رقم (٢٢١٧) ٥٠٥/٣٦.
- (٣) متفق عليه: صحيح البخاري، الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ح رقم (٢٦٩٢) ١٨٣/٣،
وصحيح مسلم: البر والصلة والأدب، ح رقم (٢٦٠٥) ٢٠١١/٤.
- (٤) النساء: الآية (١٢٨).
- (٥) الفتح: الآية (١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١). ولذلك يُعد الصلح من أكبر العقود فائدة، ومما يؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية حسّنت، ورخصت فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: الغاية من الصلح

من خلال ما سبق يتضح لنا الأهمية التي اعتنى القرآن فيها بشأن الصلح؛ وذلك نظراً للغاية العظيمة التي تتحقق به وهي رضا الله تعالى، ثم التوفيق بين الخصمين المتنازعين.

فعند إجراء الصلح يتم إنهاء كل خلاف وشقاق بين طرفيه، وإرجاع المودة والألفة بينهم، سواءً تم الصلح بين المسلمين فيما بينهم، أو بين المسلمين والكفار، أو بين أهل العدل والبغي، أو بين الزوجين عند الشقاق والعضل، أو بين المتخاصمين في المال، أو بين المتخاصمين في غير مال، أو بين الجيران، أو بين الأقارب، أو بين الأصدقاء.

ورسول الله ﷺ يحذر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتل الذي قد يعود بالناس إلى الكفر، فقال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً"^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة، وحثٌ صريح للناس على استعمال كل ما يوثق عرى المحبة بينهم ويزيل بواعث الشقاق، كما يحثهم على التسامح بدل التشاحن والتخاصم، وعلى التواصل بدل التقاطع^(٣).

(١) البقرة: الآية (٢٠٨).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ح رقم (٦٠٦٤) ١٩/٨، وصحيح مسلم: كتاب، البر والصلة والأدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض، ح رقم (٢٥٥٨) ٤/١٩٨٣ وفيه زيادة،

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د، مصطفى الخن، وآخرين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،

دمشق، ط ٤ - ١٤١٣هـ، ١٧٠/٦.

ثالثاً : صيغ الصلح ومشتقاته الواردة في القرآن الكريم :

تعددت صيغ الصلح في الشريعة الإسلامية من خلال ورود لفظ الصلح ومشتقاته المختلفة المتمثلة في ثلاثة عشر لفظاً، وفي مواضع وسور متعددة في القرآن الكريم، وصلت إلى مائة وثمانين موضعاً^(١)، سواءً كان ورودها غرضه الصلح الشرعي الذي يقصد به إنهاء الخلافات بين المتنازعين أفراداً كانوا أو جماعات، أو غيره، أو صلاح النوايا والأعمال، وهي من باب التوبة، أو ورد بلفظ نفي المماثلة أي ضد الفساد، أو تلك التي في شأن إصلاح حال الغير أو ماله كاليتيم وما في حكمه، أو ورد في الترغيب بأجر القائمين بالصلح، لكننا سنقتصر على الصلح الشرعي الذي يعنى فض النزاع والشقاق وأجر القائمين به لتعلقها الدقيق بموضوع البحث، سواءً بمعنى صريح ومحدد أو كان عاماً يشمل كل أنواع الصلح. وسأبين المعنى لكل لفظ من خلاصة أقوال المفسرين للآية :

- جاء لفظي(الصلح، وصلحاً) في ثلاثة مواضع من القرآن بهذا اللفظ، ويقصد به الحث على الصلح لما فيه من الخير الكثير.
- بينما جاء لفظ (أصلح) في ستة مواضع يختلف المراد بها فجاءت بمعنى الصلح الحاصل بشأن الوصية في موضع واحد، وفي بقية المواضع جاءت بمعنى صلاح المعتقد والعمل.
- وورد لفظ (يُصلحاً) في موضعين ويُراد به فض النزاع بين الزوجين عند حصول الشقاق، ووقوع النشوز بشأن استمرار العلاقة الزوجية.
- وجاء لفظ (أصلحوا، وتصلحوا) في خمسة مواضع، وهو بمعنى الأمر، والحث بإجراء الصلح، وفض النزاع بين المتخاصمين، والأمر عند الأصوليين يفيد الوجوب، لأن بعض الحالات تستوجب القيام بالصلح بين المختلفين، لما قد يسبب من أضرار لأحوال الناس.
- ولفظ (إصلاح، وإصلاحاً) وردت في أربعة مواضع: منها ما يفيد القيام بإصلاح الشقاق بين الزوجين، أو تفيد مدى خيرية كلام الناس، وانحصاره في ثلاثة أشياء منها القيام بالإصلاح بين الناس.

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت (د،ت،ط) ٤١٠.

- أما لفظ (الإصلاح، إصلاحها) فقد ورد في ثلاثة مواضع، فجاء بمعنى الصلح والإصلاح عموماً مع نفي الفساد بالكلية، أي سواءً كان من باب الهداية والدعوة إلى طريق الحق والصواب، أو بمعنى إنهاء كل خلاف موجود بين المدعويين .
- وجاء لفظ (المُصلح، ومُصلحون، والمُصلحين) في خمسة مواضع، ويُراد بها أن كل صاحب نية خيرة صالحة تريد الصلاح للناس، وتنبذ الفساد والشر أياً كان مصدره، وللقائمين بالصلح الثواب العظيم عند الله تعالى لا يعلمه إلا هو، وسنذكر هذه الألفاظ في الجدول الآتي استثناساً، وإن كان المعنى بعيداً حسب ما ورد في كتب التفسير عن موضوع البحث، ولكنها ألفاظ تدل من ظاهر اللفظ على القائم بإجراء الصلح بين المتنازعين سواءً بين الزوجين، أو أشخاص، أو جماعات.
- وقد استحسّن الباحث وضع تلك الصيغ مع الآيات في جدول كما يلي:
- جدول رقم (١) يبين ألفاظ الصلح المتعددة في القرآن الكريم.

٠م	اللفظ الوارد في القرآن	الآية ورقمها	السورة	مكان نزولها
١	الطُّمُّ	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... ١٢٨﴾	النساء	مدنية
٢	طَلَا	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا... ١٢٨﴾	النساء	مدنية
٣	أَطْلَمَ	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ١٨٢﴾	البقرة	مدنية
﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ٣٩﴾		المائدة	مدنية	
﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٤٨﴾		الأنعام	مكية	
﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٤﴾		الأنعام	مكية	

مكية	الأعراف	﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٥﴾	
مكية	الشورى	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ٤٠﴾	
مدنية	النساء	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا... ١٢٨﴾	٤
مدنية	الأنفال	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ... ١﴾	٥
مدنية	الحجرات	﴿وَإِنِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ٩...﴾	
مدنية	الحجرات	﴿فَإِنْ فَاتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ٩﴾	
مدنية	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ... ١٠﴾	
مدنية	النساء	﴿وَإِنِ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا... ١٢٩﴾	٦
مدنية	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ... ٢٢٠﴾	٧
مدنية	النساء	﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ... ١١٤﴾	
مدنية	البقرة	﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا... ٢٢٨﴾	٨

مدنية	النساء	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا... ٣٥﴾	إِصْلَاحًا	
مكية	هود	{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ... ٨٨}	الْإِصْلَاحَ	٩
مكية	الأعراف	{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... ٥٦}	إِصْلَاحَهَا	١٠
مكية	الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾		
مدنية	البقرة	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ... ٢٢٠﴾	الْمُصْلِحَ	١١
مدنية	البقرة	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ... ١١﴾	مُصْلِحُونَ	١٢
مكية	هود	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ١١٧﴾		
مكية	الأعراف	﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ١٧٠﴾	الْمُصْلِحِينَ	١٣
مكية	القصص	﴿إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ١٩﴾		

من خلال الجدول السابق يتبين لنا ورود ثلاثة عشر لفظاً للصلح في خمسة وعشرين موضعاً في القرآن الكريم. ويتضح مما سبق أن أهمية الصلح تأتي من خلال عظم الثواب والجزاء للقائمين عليه، وأن أهمية الصلح تأتي من خلال كثرة التوجيهات الربانية واهتمام القرآن الكريم به، ومما يؤكد أهمية الصلح أيضاً، ما تم وصفه في القرآن بالخيرية، وتسميته بالفتح والسلم، ومما يؤكد أيضاً -أهمية الصلح

الغاية العظيمة التي تتحقق به وهي رضا الله أولاً، وتراضي الخصمين المتنازعين
ثانياً بإرجاع المودة والألفة فيما بينهما.

المطلب الثالث: مشروعية الصلح وخصائصه وتمييزه عن غيره.

الفرع الأول: مشروعية الصلح:

وردت عدة أدلة قرآنية تثبت مشروعية الصلح ، وجاءت السنة المطهرة مؤكدة لتلك المشروعية، كما أجمع العلماء رحمهم الله تعالى-على مشروعية الصلح بين المتخاصمين، ويمكن إيراد تلك الأدلة كالاتي:
أولاً: أدلة مشروعية الصلح في القرآن الكريم.

وردت مشروعيته في عدة آيات تبين عدة أحكام سواءً على مستوى الفرد في كل أحواله، أو على مستوى الأسرة، أو على مستوى الأمة وهي كالاتي:
(١) قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

يقول الراغب^(٢) والرازي^(٣)، في تفسير هذه الآية: "إنه لما كان التناجي مكروهاً في الأصل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾^(٤)، فصار ذلك من الأفعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود كالمكر، والخديعة، فبين تعالى أن النجوى لا تحسن ما لم تخص بها هذه الوجوه المستثناه"^(٥).

(١) النساء: الآية (١١٤).

(٢) الراغب (ت: ٥٠٢هـ) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني المعروف بالراغب أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان سكن ببغداد، واشتهر فيها، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي لعلمه وأدبه وحكمته، له عدة كتب منها، (الذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير) وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥.

(٣) الرازي (ت: ٦٠٦هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التيمي البكري الملقب فخر الدين، الإمام المفسر، وأحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري و ينسب إليها، وتوفي في هراة، له تصانيف عدة منها (مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين) وغيرها، انظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٤٨، والأعلام للزركلي، ٦/٣١٣.

(٤) المجادلة: الآية (١٠).

(٥) تفسير الراغب: لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني: كلية الآداب-جامعة طنطا، ط١-١٤٢٠هـ، ٤/١٤٩، ومفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢-١٤٢٠هـ، ١١/٢١٨، روح المعاني في =

وقد خص الله تعالى في هذه الآية ثلاثة أفعال دون سواها، وإن كان قد ورد وتكرر النهي عن النجوى في القرآن الكريم، إلا أن هذه الثلاثة الأفعال المستثناة في هذه الآية تتضمن الأفعال الحسنة كلها، ولذلك ورد لفظ (أمر) في هذه الآية بصيغة الأمر، وإن كان في شكله النجوى، فنبه بالصدقة وخصها على الأفعال الواجبة؛ لكونها أكثر نفعاً في إيصال الخير إلى الغير، ونبه بالمعروف على النواقل التي هي الإحسان والتفضل، وبالإصلاح بين الناس على سياستهم، وما يؤدي إلى جمع كلمتهم، وإيقاع الألفة بينهم إذا تفسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف، كما أبيح الكذب في مثل هذه الأمور^(١). وقيل: خصها بذلك لمحبة الله لها ولمن تتاجى في أمرها فمن أفعال الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة، أو بدفع المضرة، فمن أفعال إيصال الخير ما يكون من الخيرات الجسمانية وهو: إعطاء المال الذي يُعد شقيق الروح، وقد أُشير إليه بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾^(٢)، وإما أن يكون من الخيرات الروحانية، وهو: عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم الشرعية، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة، ومجموعهما عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾^(٣)، وأما إزالة الضرر فإليها الإشارة بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾^(٤)، فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية^(٥).

وقد تتكون العصبية من الخيرين لأداء أمر من هذه الأمور، ويتفقون فيما بينهم سراً على القيام بهذا الأمر، فهذا لا يُعد نجوى ولا تأمراً، ومن ثم سماه الله

=تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للأوسى، ١٣٩/٣.

(١) تفسير الراغب الاصفهاني، لأبي القاسم: ١٥٠/٤، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢١٨/١١، روح المعاني في

تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للأوسى: ١٣٩/٣، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب: ٧٥٨/٢.

(٢) النساء: الآية (١١٤).

(٣) النساء: الآية (١١٤).

(٤) النساء: الآية (١١٤).

(٥) ينظر: تفسير الراغب، لأبي القاسم الاصفهاني، ١٥٠/٤، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢١٨/١١، روح المعاني

في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للأوسى: ١٣٩/٣، وفي ظلال القرآن، لسيد

قطب: ٧٥٨/٢. بتصرف .

تعالى (أمراً) وإن كان له شكل النجوى، وذلك بإباحة سر الرجل الخير للخيرين أمثاله فقط، سواءً كان السر متعلقاً بأمر في معروف يعلمه أو خطر سيحل به، على شرط أن يكون الباعث هو ابتغاء مرضاة الله، فلا يجوز ابتغاء الشهرة بالسعي في الإصلاح بين الناس، ويجب الحذر من جميع ما يعكّر صفاء الاتجاه إلى الله تعالى حتى ينال الثواب والرضا من الله تعالى^(١)، وهذه الآية تبين حالة من حالات الصلح الواجب إجراؤه على مستوى الفرد.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على رأيين^(٣).

الرأي الأول: يروى عن ابن عباس رضي الله عنه -وجماعة معه: بأنها نزلت في النبي ﷺ وسودة بنت زمعة رضي الله عنها-، وذلك لما رواه الطبري بسند عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني واحبسني مع نسائك، ولا تقسم لي، ففعل فنزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤). وجاء في المصنفات أن سودة

لما كبرت وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وهو يتفق مع الرأي الأول^(٥).

الرأي الثاني: يقول أصحابه، وهم سعيد بن المسيب وغيره: أنها نزلت بسبب قصة رافع بن خديج وخولة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها عندما كبرت في السن تزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها، فلم تصبر هي، فطلقها طلاقة ثم تراجعاً، فعاد

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٧٥٨/٢.

(٢) النساء: الآية (١٢٨).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٦٨/٩، وتفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي إحياء التراث، ٧٠٨/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لإبن عطية: ١١٩/٢، والتفسير المنير، للزحيلي ٢٩٦/٥. بتصرف.

(٤) النساء: الآية (١٢٨).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٢٦٨/٩، البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي إحياء التراث، ٧٠٨/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لإبن عطية، ١١٩/٢، والتفسير المنير، للزحيلي، ٢٩٦/٥. بتصرف.

فآثر الشابة فلم تصبر هي فطلقها أخرى، فلما بقي من العدة يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قالت: بل راجعني وأصبر، فراجعها فآثر الشابة فلم تصبر، فقال: إنما هي واحدة، فإما أن تقري على ما تزين من الأثرة، وإلا طلقتك، ففرت، فهذا هو الصلح الذي أنزل الله تعالى في شأنه هذه الآية (١).

قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢)، ولذلك قال بعض المفسرين: إنه لعظم الخير المترتب على الصلح، في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣)، أنه لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة والتسريح، أو من النشوز والإعراض، وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة في كل شيء، حفاظاً على الرابطة الزوجية، ومنعاً من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد، لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وكل ذلك يوجب العودة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالعدل كما أن كلمة (خير) نكرة؛ لأن النكرة تفيد العموم والكثرة، أي: فيه خير الدين والدنيا والآخرة (٤).

كما أن هذه الآية شهادة من الله تعالى من فوق سبع سماوات بأن جمع القلوب وائتلاف الأرواح المتنافرة لا يكون إلا بالصلح لما فيه من الخير الكثير، وفيها إشارة واضحة بأنواع الصلح كلها بأنها مباحة في هذه النازلة، وسواءً أن يعطي

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٦٨/٩، وتفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث: ٧٠٨/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ١١٩/٢، والتفسير المنير

للزحيلي: ٢٩٦/٥. بتصريف

(٢) النساء: الآية (١٢٨).

(٣) النساء: الآية (١٢٨).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٦٨/٩، وتفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود، إحياء التراث: ٧٠٨/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ١١٩/٢، والتفسير المنير للزحيلي:

٢٩٦/٥. بتصريف

الزوج على أن تصبر الزوجة، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر على الأثرة، فهذا كله مباح^(١).

(٣) يقول تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢).

بمعنى أنه إذا صدق الحكمان نيتهما في الإصلاح بين الزوجين المتوقع شقاق بينهما، وفقهما الله في حكمهم، وبورك لهما في صلحهم، وأوقع الله بين الزوجين المحبة، والمودة، والرحمة، ويُرَاد بـ ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي: إن أراد الزوجان إصلاح ما بينهما من الشقاق، والشجار أبدلهما الله بما كان بينهما من شقاق، وغيره إلى الألفه وحسن العشرة^(٣).

(٤) قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤).

ذُكِرَ عن بعض المفسرين في تفسير معنى هذه الآية: أن الإصلاح تم بين الصحابة في غنائم غزوة بدر الكبرى حين حصل نوع من الخلاف بين الصحابة بشأن تلك الغنائم ثم دعاهم النبي ﷺ وأمرهم أن يقتسموا تلك الغنائم بينهم بالعدل، فكان رد الصحابة رضوان الله عليهم أن قد أكلنا وأنفقنا، فقال: ﷺ ليُرد بعضكم على بعض^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٤٠٥/٥، البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن أثير الدين الأندلسي: تحقيق: صدقي محمد جميل: دار الفكر، بيروت (د، ط) ١٤٢٠هـ، ٨٦/٤، والتفسير المنير، للزحيلي: ٣٠١/٥.

(٢) النساء: الآية (٣٥).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٣٣٢/٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ٥٠٨/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لإبن عطية: ٤٩/٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود: ١٧٥/٢، وفتح القدير، للشوكاني: ٥٣٤/١.

(٤) الأنفال: الآية (١).

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١٩٥/٢، والجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢- ٣٦٤/٧، ١٣٨٤هـ.

أما حقيقة قوله تعالى: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: حقيقة وصلكم، والبين الوصل، وإصلاح ما بينكم، يعنى ما بينكم من الأحوال حتى تكونوا مجتمعين على أمر الله، وفي الدعاء اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، كقوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١) وهي مضمراتها، ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها: ذات البين، كقولهم: اسقني ذا إنائك، يريدون ما في الإناء من الشراب، وقد جعل التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها^(٢).

فتقوى الله سبحانه وتعالى تتمثل في طاعتكم إياه بأقوالكم وأفعالكم، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣) أي: أحوالكم بترك المنازعة والمخالفة، وكل ما يثير التفرقة، والمعادة بينكم، أو يوجب غضب الله وسخطه عليكم، فاجتنبوا كل ما يزرع الخلاف بينكم حتى تتألف النفوس، وتجتمع أحوال المسلمين عليها، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) في قبول الغنائم، وغيرها من كل أمر أو نهي، أو قضاء وحكم^(٥).

فهذه الأمور الثلاثة والمتمثلة في تقوى الله تعالى، وإصلاح ذات البين، وطاعة أوامر الله، ورسوله يتوقف عليها صلاح الجماعة الإسلامية، ولمكانة الأمر بإصلاح ذات البين فقد توسط بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة لإظهار العناية الكاملة للإصلاح، وبذلك التعليل الذي نصت عليه الآية بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

(١) آل عمران: الآية (١١٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب، بيروت ١- ١٤٠٨ هـ، ٢/٤٠٠، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ٢/١٩٥، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/٣٦٤.

(٣) الأنفال: الآية (١).

(٤) الأنفال: الآية (١).

(٥) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٢/٤٠٠، البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي إحياء التراث: ٢٦٨/٢، التفسير المنير، للزطلي: ٩/٢٤٥.

(٦) الأنفال: الآية (١).

أي: مصدقين كلام الله وكاملين الإيمان، الذي دعاكم الرسول ﷺ إليه والذي لا يتم إلا بكمال الالتزام بالطاعة، فالحذر من المخالفة والخروج عن الطاعة حتى لا يوجب ذلك الخروج بزوال الإيمان عن هذه الآية، فإن التصديق يقتضي الامتثال، وكمال الإيمان يوجب هذه الخصال الثلاث، فأمر الله عز وجل أن نصلح ذات بين المسلمين، لما في ذلك من خير الدنيا والدين، فندب عباده وحثهم على ذلك^(١).

(٥) قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

ذكر المفسرون بأن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس، والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه، وقال قتادة: نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبي - ﷺ فنزلت الآية، وأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما^(٣).

وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين كما ذكرت الروايات، أم كان تشريعاً لتلافي مثل هذه الحالة، فهو يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق. ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح، والارتكان في هذا كله يعود إلى تقوى الله - عز وجل - ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح^(٤).

ولذلك فإن هذه الآيات السابقة ذكرها تدل على فضل الصلح بين الناس، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٥). فجعلهم كالجسد الواحد، لا يرضى المسلم لإخوانه أن يتفرقوا، أو يتقاطعوا، أو يتمزقوا، فينكلم هذا في هذا، ويعادي هذا هذا، إلى غير ذلك من المفاصد المترتبة على الخصومة والنزاع.

(١) اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ - ١٤١٩ هـ، ٤٤٧/٩، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود: ٣/٤، والتفسير المنير، للزحيلي: ٢٤٥/٩.

(٢) الحجرات: الآية (٩).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٢/٢٩٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣١٥/١٦، لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: ١٧٩/٤، بتصرف.

(٤) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٣٣٤٣/٦.

(٥) الحجرات: الآية (١٠).

(٦) قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾^(١). ذكر بعض المفسرين: بأن هناك عدة أقوال في تفسير هذه الآية، ولكن أرجح الأقوال^(٢)، في تأويل هذه الآية هو: أن من خاف من موص جنفاً أو إثماً وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يعتمد إثماً في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقاربه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، فلا بأس على من حضره وهو المتوسط بالإصلاح سواءً كان الوصي أو غيره، بأن يصلح بين الذين يوصي لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) أي: أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق، والاضطراب بسبب الوصية بإبطال ما فيه ضرر، إما بتقصير، أو إسراف، أو مخالفة لما شرعه الله، فغير في الوصية من الباطل إلى الحق فهذا يُعد من طريق الإصلاح المستحسن شرعاً، وإثبات ما هو حق كالوصية في قرابة لغير وارث، وهذا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

(١) البقرة: الآية (١٨٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٤٠٣/٣، البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي إحياء التراث: ٢١٣/١، غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تحقيق: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٦هـ، ١/٤٩٠، وفتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت (د٤ت) ط١- ١٤١٤هـ، ١/٢٠٥.

(٣) البقرة: الآية (١٨٠).

(٤) البقرة: الآية (١٨٢).

فمن خلال ما سبق يتبين تنوع خطابات القرآن الكريم في إجراء الصلح فحث على إجرائه خصوصاً إذا تعلق بخلافات دولية بين المسلمين، وغيرهم من الشعوب، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا﴾^(١). كما حث أيضاً على إجرائه عند حصول خلافات أسرية كالخلافات الزوجية.

كما حث أيضاً على إجرائه على مستوى الفرد، فقال تعالى: ﴿أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). وكذلك في جميع أحواله العامة، والخاصة في السر، والعلانية، ومن ذلك في حالة دنو الأجل والوصية من تركته من بعده. والإصلاح في كل هذا مطلوب وكل على قدر سعته وطاقته، كقول تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣).

ثانياً: أدلة مشروعية الصلح في السنة النبوية:

وردت مجموعة من الأحاديث والمواقف القولية، والفعلية، للنبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - في باب الصلح نذكر منها الآتي:

(١) الأنفال: الآية (٦١).

(٢) الأنعام: الآية (٥٤).

(٣) هود: الآية (٨٨).

(١) الحديث الذي رواه عوف بن مالك^(١) -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"^(٢).

(٢) ما روته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها-، وكانت من المهاجرات الأوائل، اللاتي بايعن النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي"^(٣) خيراً أو يقول خيراً"^(٤).

قال ابن شهاب^(٥): ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(٦).

(٣) قول النبي ﷺ في حادثة وقعت بين أهل قباء عندما اقتتلوا، وتزاموا بالحجارة فقال ﷺ لأصحابه: "أذهبوا بنا نصلح بينهم"^(٧).

وهناك أدلة تؤكد مشروعية الصلح بما ورد في السنة الفعلية، وهي عديدة نذكر منها الآتي:

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني صحابي جليل، شهد مؤتة مع خالد بن الوليد والأمراء قبله، وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ، وشهد فتح الشام، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه جماعة من التابعين وأبو هريرة، وقد مات قبله، وقال الواقدي وخليفة بن خياط وأبو عبيدة وغير واحد: توفي سنة ثلاث وسبعين بالشام.

(٢) سنن الترمذي: تحقيق: شاکر وآخريين أبواب الأحكام، ح رقم (١٣٥٢) ٦٢٦/٣، وقال حسن صحيح، ط ١-١٣٩٥هـ، صححه الألباني.

(٣) ينمي: مأخوذة من نمي الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلغه على وجه الإفساد، انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: دار إحياء التراث العربي - بيروت (د، ط) ٢٦٩/١٣.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٢٦٩٢) ١٨٣/٣، وصحيح مسلم: رقم (٢٦٠٥) ٢٠١١/٤.

(٥) ابن شهاب (ت: ١٢٤هـ) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من قريش، أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي، من أهل المدينة، قال ابن الجزري: مات بشعب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٥، والوافي بالوفيات، ١٧/٥، والأعلام للزركلي، ٩٧/٧.

(٦) صحيح مسلم: ح رقم (٢٦٠٥) ٢٠١١/٤.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه، إذهبوا بنا نصلح، ح رقم (٢٦٩٣) ١٨٣/٣.

١- ما رُوِيَ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية، وهو ما يعرف بصلح الحديبية، وذلك على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين^(١).

٢- وما رُوِيَ عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبوبكر، ثم جاء النبي ﷺ، يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله وأثنى عليه، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ، فصلى بالناس"^(٢)، حيث كان بنو عوف من الأنصار، وهم جهة قباء، قبلي المدينة، فكان ﷺ لا يسمع بخصومة ما إلا وسعى للصلح والجمع بينهم.

٣- حرص الرسول ﷺ على القيام بالصلح بنفسه، فقد روي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب^(٣) أنه تقاضى عبد الله بن أبي حردد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما النبي ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف^(٤) حجرته، فنادى: يا كعب؟ فقال كعب لبيك يا رسول الله فقال: ﷺ ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي: الشطر، فقال: كعب لقد فعلت يا رسول الله فقال ﷺ: لا بن أبي حردد^(٥): قم فاقضه"^(١).

(١) ينظر: صحيح البخاري: ح رقم (٢٦٩٨) ٣/١٨٤، وصحيح مسلم: ح رقم (١٧٨٣) ٣/١٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري: ح رقم (٢٦٩٠) ٣/١٨٢.

(٣) عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي بن كعب الأنصاري السلمي ذكره أبو أحمد العسكري فيمن لحق النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين: دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٥هـ، ٣/٣٧١.

(٤) (سجف) والسجف بفتح السين وكسرهما: الستران المقرونان بينهما فرجة، ينظر: جمهرة اللغة، ١/٤٧٤.

(٥) عبد الله بن أبي حردد الأسلمي، واسم أبي حردد: سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مساب بن =

٤- كما عدّ بعض العلماء الإصلاح من الصدقة، وأيدوه بما رُوِيَ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه:- "أن النبي ﷺ قال له: يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضي الله تعالى ورسوله موضعها؟ قال: بلى قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا"^(٢).

٥- كما حث النبي ﷺ، على فضل الإصلاح، كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما-قال: قال رسول ﷺ: "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين"^(٣). وقوله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، قالوا: بلى، قال: "صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"^(٤). ولا يخفى أن هذا ونحوه مخرّج مخرج الترغيب، وليس المراد ظاهره إذ لا شك أن الصيام المفروض، والصلاة المفروضة، والصدقة كذلك أفضل من الإصلاح اللهم إلا أن يكون إصلاحاً يترتب على عدمه شر عظيم وفساد كبير بين الناس.

=الحارث بن عيس بن هوزان بن أسلم، وقيل عبد بن عمير بن عامر، له صحبة، يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية، وخبير، وما بعدهما، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا إلى مالك بن عوف النصري، ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين: دار الكتب العلمية، ط ١-١٥٤١٥هـ، ٣/٢١١.

(١) صحيح البخاري: باب النقاضي، ح رقم (٤٥٧) ٩٩/١ .

(٢) مجمع الزوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، (د،ط) ١٤١٤هـ، ح رقم (١٣٠٥٣) ٨/٨٠، وكنز العمال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمنقي الهندي، تحقيق: بكري حيان وآخرين: مؤسسة الرسالة، ط ٥-١٤٠١هـ، كتاب الأخلاق، باب تعدد الأخلاق المحمودة، ح رقم (٤٥٨٨) ٥٩/٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: لأبي القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢- ح رقم (٣١) ١٣/٢٠، و شعب الأيمان: للبيهقي: تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض كتاب، الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت نوات بينهم، ط ١-١٤٢٣هـ، ح رقم (١٠٥٨١) ١٣/٤٣٠، حديث ضعيف، و نصب الراية: للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة: كتاب الجنايات باب الشهادات في القتل: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان، ط ١-١٤١٨هـ، ٤/٣٥٥، ومجمع الزوائد: للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة (د،ط) ١٤١٤هـ، ح رقم (١٣٠٥٣) ٨/٨٠.

(٤) سنن الترمذي، ح رقم (٢٥٠٩) ٤/٦٦٣.

٦- كما ورد في الأثر بيان الحث على إعمال الصلح بأمر من القاضي كون الصلح قد يكون أجدى نفعاً لإنهاء النزاع بين الخصوم، قبل أن تُعرض القضية أمام القضاء، ويدخل فيها المشاححة، ومن ذلك ما رُوي عن الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "ردوا الخصوم كي يسطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن"^(١).

فالسنة القولية والفعلية تدل على مشروعية الصلح، وقطع الخصومات، والنزاعات بالصلح بين الناس، وتقريب قلوب بعضهم إلى بعض، ويكون الصلح جائزاً إذا تم وفق ما أمر الله به ورسوله، وغايته رضا الله تعالى ثم رضا الخصمين المتنازعين.

ويلاحظ في أوضاع أهل الصلح والقائمين بإجرائه سواءً قديماً أم حديثاً ، ممن عرفوا بالإصلاح بين الناس، وحبهم لجمع القلوب والتأليف بينهم، وسد أبواب الشقاق والخلاف، تجد بأنهم يتمتعون في شئون حياتهم بخير من الله في دنياهم، وقد وعدوا بالأجر العظيم من الله تعالى- جزاءً بما عملوا. فتجدهم محبوبين بين الناس، مقبولي الشفاعة، مرفوعة مكانتهم، حتى أن أقواماً ماتوا منذ عشرات السنين، بل منذ مئات السنين ولا يزال الناس في ذكرهم الحميد بما خلفوا من المآثر الكريمة في الصلح بين الناس.

(١) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند، ط٢- ١٤٠٣هـ، ح رقم (١٥٣٠٤) ٣٠٣/٨، و شرح صحيح البخارى لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، كتاب الصلح،باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر... الآية وخروج الأمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ط٢-١٤٢٣هـ، ٧٩/٨.

ثالثاً: أدلة مشروعية الصلح بالإجماع:

حكى العلماء وأئمة الإسلام - عليهم - رحمة الله عز وجل - على مشروعية الصلح وفضله؛ لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق. وأن من أعظم وأجل الطاعات وأحبها إلى الله - سبحانه وتعالى - إصلاح ذات البين، إذا كان ذلك الصلح على الإقرار، ولكنهم اختلفوا في جوازه على الإنكار، منهم من أجازَه ومنهم من منع^(١).

الفرع الثاني: خصائص الصلح:

لم يتعرض الفقهاء لخصائص الصلح بشكل مستقل، ولكننا من خلال تتبع تعريف الصلح، وأنواعه، والألفاظ التي تميزه عن غيره يمكننا جمع ذلك، فالآيات الواردة في القرآن الكريم بشأن الصلح بمختلف صيغته، أو من خلال استقراء أقوال المفسرين لتلك الآيات، يتبين وجود مجموعة من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية تتوافق مع موضوع البحث، والتي تميزه بها لاشتراكه مع غيره من المبادئ والأسس الإسلامية المرنة التي تدور مع مصلحة الفرد، وتصور كيان المجتمع المسلم كهدف سام، وغاية عظيمة للشريعة الإسلامية، وبذلك نستطيع إبراز تلك الخصائص على النحو الآتي^(٢).

(١) القيام بالصلح و إمضاؤه أمرٌ رباني:

نلاحظ فيما سبق في مشروعية الصلح غزارة الآيات، وتعدد الصيغ والمواضع، وهذا يوضح أن منهج الصلح رباني بناءً على الأمر بإجرائه والحث عليه، كما هو عبارة عن نصوص مستمدة من القرآن الكريم ، ومن هنا يتبين لنا أن الصلح يجب

(١) بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-دار الحديث، القاهرة،(د،ت،ط)١٤٢٥هـ، ٧٧/٤، والمحلّى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري- دار الفكر- بيروت - (د،ت،ط)٤٦٤/٦.

(٢) ينظر: رسالة المصالحة وخطابها: لعبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، قسم التفسير وعلوم القرآن، ص١١، ١٤٣٢هـ

أن يكون على أسس ربانية، مستمد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

لذلك فإن نشر ثقافة الصلح وظيفية واجبة من وظائف الإنسان، وذلك بعد تقوى الله تعالى وإصلاح الإنسان نفسه، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢). إضافة لما سبق فإن الأمر السماوي بالصلح يضيف عليه قدسية خاصة، حيث وأن الله تعالى قد حدد لنا منهج الحياة الذي يصلح لنا في الدنيا والآخرة، ومن أجل هذه الربانية لم يكن للمسلم خيار في قبول أحكام الشريعة، أو التردد في تنفيذها، لأن ذلك من مقتضى إيمانه الذي أوجب عليه الطاعة للأوامر الإلهية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣).

٢) وضوح وصراحة التوجيهات الربانية بالصلح:

فآيات الصلح في القرآن الكريم وردت بشكل واضح لا غموض فيها، ولا لبس، ولا إشكال في فهمها، فمنهج الإسلام صريح واضح، قوي داعم، لا يدع مجالاً للتأويل والاجتهاد، ومن أمثلة ذلك - أمر الإصلاح والمصالحات بمختلف حالاتها، لأهميتها في حياة الناس ومن حكمته - تعالى - أن أوضح للناس أمر دينهم ودنياهم، حيث خاطب سبحانه وتعالى الناس بأوضح خطاب ودعاهم إلى الإصلاح ونبذ الفرقة والخلاف،

(١) النساء: الآية (١٢٩).

(٢) الأنفال: الآية (١).

(٣) الأحزاب: الآية (٣٦).

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

كما بين- سبحانه وتعالى- النتيجة الحتمية لهذه المصالحات بمختلف أنواعها بين الناس، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

والخطاب القرآني يصدع بفلسفة الصلح في وضوح، و قوة، ولا يطلب رضا المخالفين باعتذار، أو تبرير لهوى شخصي، أو فكري، بل ينطلق إلى إبراز الحقائق، وبيان ضلال المناهج المخالفة لخطاب الله، ومنهجه، وشقائها لبعدها عن منهج الله تعالى، فأمر- الله تعالى رسوله ﷺ، أن يبلغنا الطريق القويم قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ

سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)

٣- شمولية الأمر بالصلح والحث عليه:

جاء الخطاب القرآني للصلح شاملاً في دلالاته بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، وأحوالها، يقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤).

كما جاء الأمر للإنسانية جمعاء على اختلاف أجناسها، وأعرافها، وطوائفها، كما شمل جميع المستويات الفردية، والجماعية، والدولية، والأمة كلها. وجاء الأمر

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) النساء: الآية (١٢٨).

(٣) يوسف: الآية (١٠٨).

(٤) الأنفال: الآية (١).

بالصلح من الله - سبحانه وتعالى - على مستوى الفرد، فقال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ

مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

كما جاء البيان من الله تعالى للإنسان كفرد بإصلاح ذاته، والصلح في سائر أفعاله،

وأقواله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وخاطبهم جل وعلا-أيضاً-على مستوى العلاقات الأسرية، والأحوال

الشخصية، يقول تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣). كما إن

الإصلاح والصلح بأنواعهما يُطالب الإنسان بها في جميع أحواله العامة، والخاصة في

السر، والعلانية، يقول تعالى:- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وكذلك على مستوى الجماعة والأمة كلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ

فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٥).

(١) الأنعام: الآية (٥٤).

(٢) النحل: الآية (٩٧).

(٣) النساء: الآية (١٢٨).

(٤) النساء: الآية (١١٤).

(٥) الأحزاب: الآية (٧١، ٧٠).

وقد خاطبهم سبحانه على مستوى الطوائف، والمعتقدات، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ

طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١).

وجاء التوجيه الرباني بالأمر بإجراء الصلح على المستوى الدولي مهما اختلفت الفكرة، والعقيدة بين المتخاصمين الدوليين، كما شمل هذا التوجيه جميع أعمال الصلح بين المسلمين خصوصاً ومع غيرهم من الشعوب عموماً، يقول تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٢).

ويتضح من خلال ما سبق أن القيام بالإصلاح أمرٌ رباني يستوجب التنفيذ بحسب القدرة، والاستطاعة عليه، وكذلك إقتداءً بما ورد في القرآن الكريم على لسان هود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَأَكُمُ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣)، ولأن الله تعالى قد رخص أيضاً في ذلك حتى على مستوى العبادات المحضة، والتكاليف الفردية، فقال تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾^(٤).

كما أن التوجيه القرآني للصلح جاء موجهاً إلى الناس في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والشرعية، والإنسانية، كما تنوعت خطابات القرآن لتقرير المصالحات فقرر مبادئ العفو، وإقامة العلاقات العامة بين الناس، والتسامي، والترفع عن الصغائر،

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) الأنفال: الآية (٦١).

(٣) هود: الآية (٨٨).

(٤) البقرة: الآية (٢٨٦).

فقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٥٤) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾.

كما يتضح أيضاً شمولية الخطاب القرآني للصلح، وتعدد مجالات ذلك الخطاب والمخاطبين به، ولتنوع خطابات القرآن الكريم للصلح، قرر ذلك الخطاب مبادئ إسلامية فريدة تمنع حدوث الخلاف من الأصل، وتوصل للصلح، فحرم الغيبة، والنميمة، والتجسس، وغيرها من المبادئ الإسلامية، التي تحقق فضاءً يسمح بإقامة المصالحات، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بَشِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾، وقوله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تتاجسوا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٤).

٤) واقعية الأمر بالصلح وملاستها الأحوال المتنوعة.

لقد تجاوز الخطاب القرآني الجانب النظري إلى الجانب السلوكي العملي حتى يتمكن الناس من تحقيق الغاية التي خلُقوا من أجلها، وهي الاستخلاف في الأرض والعبودية لله عز وجل، فكان التلازم موجوداً في الجانب النظري والسلوك العملي، فهو يحمل جانباً عملياً مهماً لا يستقيم ولا يصلح حال الإنسان إلا إذا طبقه في

(١) القصص : الآية (٥٤،٥٥).

(٢) الحجرات: الآيات (١١،١٢).

(٣) صحيح مسلم: باب تحريم الظم والتجسس، ح رقم(٢٥٦٣)٤/١٩٨٥.

جميع شئون حياته اليومية، كما أن الخطاب القرآني واقعي يصلح لكل زمان منذ نزوله على سيدنا محمد ﷺ وحتى نهاية الزمان، فتحيا به الأمم، وتُصلح واقعها، وتنظم شئونها، وبه تتحقق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، فلم يأت الخطاب القرآني بجملة من المبادئ التربوية الخيالية التي يصعب تطبيقها، وتنفيذها على الواقع.

ولقد أشار سيد قطب- لهذا فقال: "إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية، إنه يواجه الحياة البشرية- كما هي- بعوائقها وجوانبها وملابساتها الواقعية، يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد، يواجهها بطول عملية تكافئ واقعياتها، ولا تترف في خيال حالم، ورؤى مجنحة لا تجدي على واقع الحياة شيئاً" (١).

كما أن خطاب الصلح جزء من المنهج الإسلامي القرآني الواقعي الذي هو مهم لإرساء معالم المجتمع المسلم المتماسك، والمتعاون، فإن الله- سبحانه وتعالى- اختار لنا الحل الأمثل في الخطاب القرآني، فهو يواجه الفطرة الإنسانية مواجهة صريحة مباشرة واقعية عملية، لأن الفطرة سليمة، وبها المشاعر الحقيقية الكامنة بداخل الإنسان، فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

بل إنّه حدد وسائل لتقرر هذا المنهج، فهو يطبق ويزول نظرياته ويجعلها واقعاً في حياة الناس، مثاله في ذلك مبدأ الشورى قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٣).

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٢٢٦/١.

(٢) الروم: الآية (٣٠).

(٣) آل عمران: الآية (١٥٩).

كما أن من مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالشورى وصورها المتعددة، أنه قد سجل ممارسات تطبيقية عملية للشورى، ينتفع الناس بها، ويمارسوها في واقع حياتهم، وعند التفكير في مشكلاتهم، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١).

- من خلال استعراض الآيات والأقوال، نجد أن خطاب الصلح فيها خطاباً واقعياً وعملياً يصلح لجميع بني البشر وفي كل زمان، ومكان.

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن غيره من الألفاظ:

قد تتشابه بعض العقود والألفاظ بعقد الصلح في كثير من الإجراءات والخصائص والشروط نذكر منها:

(١) تمييز الصلح عن التحكيم:

التحكيم في اللغة: مصدر حكم، يقال: حكّمه في الأمر تحكيماً أي: أمره أن يحكم بينهم فاحتكم، فهو حكم، ومحكم، وتحكّم: أي جاز فيه حكمه^(٢).

ويقال أيضاً: حكّمته في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه، فاحتكمت عليّ في

ذلك^(٣). وجاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤).

أما تعريف التحكيم عند الفقهاء فهو: "عبارة عن تولية الخصمين، حكماً، لفصل خصومة بين متنازعين"^(٥)، وقد تكون هذه التولية بإحالة من القاضي، أو من قبل الخصمين.

(١) البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين الفيروز آبادي، ١/١٠٩٥.

(٣) الصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل الفارابي، ١٩٠٢/٥، ولسان العرب: لأبي الفضل محمد بن كرم الأنصاري، ١٢/١٤١.

(٤) النساء: الآية (٦٥).

(٥) البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري: دار الكتاب الإسلامي (د،ت) ٢- =

كما عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: "عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً آخرًا برضاها لفصل خصومتها ودعواهما"^(١).

وقد ذكر أيضاً أن الصلح عند الحنفية^(٢): هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي^(٣).

وزاد المالكية على هذا المدلول قولهم: العقد على رفعها قبل وقوعها - أيضاً - وقاية. فجاء في تعريف ابن عرفه^(٤) للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه^(٥).

ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، وبذلك قد يتفق الصلح والتحكيم في بعض المسائل^(٦):
الأولى: وثيقة الصلح التي يصدرها المصلح بين الطرفين تعتبر ملزمة لهما، وواجبة التنفيذ، وليس لأي منهما الرجوع عنها، وكذلك التحكيم على قول الحنفية والحنابلة، بخلاف ما ذهب إليه المالكية.

٢٤/٧ والدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين: دار الفكر بيروت، (د،ت) ط ٢ - ١٤١٢ هـ، ٤٢٨/٥.

(١) مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني: نور محمد، كارخانه تجار تكتب، آرام باغ، كراتشي، (د،ط) ٣٦٥/١.

(٢) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر (د،ت)، ط ٨/٤٠٣.

(٣) البناية شرح الهداية: لأبي محمد العيني: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د،ت) ط ١ - ١٤٢٠ هـ، ٣/١٠.

(٤) ابن عرفه (ت: ٨٠٣ هـ) هو: أبو عبد الله حمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، نسبته إلى ورغمة قرية بإفريقية، وهو إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد وتوفى فيها، من كتبه: (المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود في التعاريف الفقهية) وغيرها، انظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي، ٦٤/١٢، والأعلام للزر كلبي، ٤٣/٧.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥ لأبي عبد الله الرعيني، ٧٩، والفواكه الدواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: دار الفكر، (د،ت) ط ١٥ هـ، ٢٣١/٢.

(٦) مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني، الناصر: نور محمد، كارخانه تجار تكتب، آرام باغ، كراتشي (د،ط) ٣٧٥/١.

الثانية: يصح إجراء كل من الصلح والتحكيم في القضايا المالية المتعلقة بحقوق الناس كالجنايات، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق^(١).

ويتبين مما سبق أن هناك فروقاً تميز الصلح عن التحكيم وتتمثل في الآتي:
أحدهما: أن الصلح ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، بخلاف التحكيم فإنه ينتج عنه حكم قضائي، وفرق بين الحكم القضائي، والعقد الرضائي.
ثانياً: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين، أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل عن حق.

٢) الصلح والقضاء:

القضاء في اللغة هو: مأخوذ من قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، والقضاء: هو الفصل في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾^(٢). أي: لفصل الحكم بينهم^(٣).

فيأتي القضاء في اللغة على عدة معانٍ تتفق جميعها بأنها بمعنى انقضاء الشيء وتمامه، والقاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها، وأصله القطع والفصل.
أما تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء فهو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام به، لفصل الخصومة^(٤).
وتعريف القضاء في شأن الإصلاح، فقد عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) الشورى: الآية (١٤).

(٣) تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، ١٧٠/٩، والصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل الفارابي، ٢٤٦٢/٦، ولسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ١٨٦/١٥.

(٤) تبيين الحقائق: لفخر الدين عثمان الزيلعي، ١٧٥/٤، والحسبة، لابن تيمية: لأبي العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، ط٢ - ١٣١٤٢٥/١٣.

(٥) الدر المختار، لابن عابدين، ٣٥٢/٥.

ويرى ابن عابدين^(١): أنه لا بد أن يُزاد في التعريف: (على وجه خاص) بحيث يكون تعريف القضاء: بأنه " فصل الخصومات على وجه خاص^(٢)، والسبب في إضافة تلك الزيادة عند ابن عابدين، حتى لا يدخل فيه الصلح بين الخصمين، وهذا هو الفرق الجوهرى الذي يميز الصلح عن القضاء.

كما يتبين أيضاً أن بين الصلح والقضاء فوارق جوهرية، تتجلى في أن القضاء هو الأصل في فصل الخصومات، والمنازعات أياً كان نوعها، فيشمل الحكم في قضايا الحدود، والقصاص، والمنازعات الشخصية كالطلاق، والفسخ، والخلع وغيرها، بينما الصلح فرع من ذلك، فهو يتعلق بفصل بعض الخصومات، ويحظر عنه الفصل في الحدود، والطلاق، والفسخ لعقود النكاح وغيرها، كما يتميز القاضي بأنه صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطة القضاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع، بخلاف المصلح الذي لا يكون ذا ولاية عامة، وينحصر اختصاصه في قضايا محددة على سبيل الحصر.

٣) الصلح وتميزه عن العفو.

فالعفو في اللغة: يأتي على وزن فعول من العفو، وهو من صيغ المبالغة، يقال: عفا يعفو عفواً، فهو عاف وعفو، قال الليث^(٣): العفو عفو الله عز وجل عن خلقه، والله تعالى العفو الغفور، فالله هو المتجاوز عن الذنوب، وهو التارك العقاب على المذنب التائب^(٤).

(١) ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة، مفتي دمشق ولد ومات في دمشق، له عدة كتب منها، (رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسرار = على شرح المنار) وغيرها، انظر: الأعلام، للزركلي، ٤٢/٦.

(٢) الدر المختار: لابن عابدين: ٣٥٢/٥

(٣) الليث (ت: ١٧٥هـ) هو: أبو الحارث الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: إمام أهل مصر في عصره، وفقها، يتصف بالكرم والجود، أصله من خراسان، ولد في قلقشندة، وتوفي ودفن في القاهرة، له عدة مصنفات انظر: وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين، ١٢٧/٤، وتاريخ الإسلام، لشمس الدين بن عثمان الذهبي، ٧١٠/٤، والأعلام للزركلي ٢٤٨/٥.

(٤) لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ٧٢/١٥.

وأصل العفو هو المحو، والطمس، والإسقاط قال تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾^(١).
ومنه يقال: عفا الله عنك. أي محو ذنوبك، وترك عقوبتك على اقترافها، وعفوت عن
الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي هو عليه^(٢).
أما تعريف العفو في اصطلاح الفقهاء: فيستعمل غالباً بمعنى الإسقاط والتجاوز
عن شيء ما^(٣).

و يمكن بيان الفرق الذي يتميز الصلح فيه عن العفو وهو: أن الصلح لا يتم إلا
بناءً على اتفاق من قبل الطرفين على إجرائه، بينما يقع العفو، ويصدر من طرف
واحد، حتى ولو لم يوافق الطرف الآخر.

غير أن الصلح والعفو قد يجتمعان في حالة محددة فقط، كما في حالة العفو عن
القصاص إلى مال، أو ما يعرف بالعفو مقابل الدية، والصلح أعم من العفو.

٤) الصلح وتميزه عن الإبراء:

الإبراء: يقال في اللغة: أبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة، وبرئ من الأمر ببرأ
براءة وبراء، وكذلك في الدين والعيوب برئ إليك من حَقِّك، براءة وبراء وبروءاً وتبرؤاً،
فالإبراء على هذا: جعل المدين مثلاً بريئاً من الدين، أو الحق الذي عليه^(٤).
والتبرئة: تصحيح البراءة، والمبارأة: الصلح على الفراق ويقال: أبرأك منه
وبرأك. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾^(٥). وأنا بريء
من ذلك وبراء، والجمع براء^(٦). وبذلك فهو يأتي في اللغة بمعنى التنزيه، والتخليص،
والمباعدة عن الشيء^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ٧٣/١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة،
مصر، (دبت) ط١ - (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٢٠/٣٠.

(٤) لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ٣٣/١.

(٥) الأحزاب: الآية (٦٨).

(٦) لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ٣١/١.

(٧) المرجع السابق.

وأما تعريف الإبراء في الاصطلاح، فهو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يُعد إبراء، بل هو إسقاط محض. وقد اختير لفظ (إسقاط) في التعريف بالرغم من أن في الإبراء معنيين، هما الإسقاط والتمليك - تغليباً لأحد المعنيين؛ ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط^(١). وقد ذُكر سابقاً أن من معاني الصلح في اللغة: هو التوفيق، وهو اسم للمصالحة، وهو في الاصطلاح: عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما^(٢).

ومن المقرر فقهاً كما أسلفنا بأن الصلح يكون عن إقرار، أو إنكار، أو سكوت، فإذا كان عن إقرار، وكان الصلح على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي، ففي هذه الصورة يشبه الصلح الإبراء؛ لأنها أخذ لبعض الحق، وإبراء عن الباقي، أما إن كان الصلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة. وكذلك الحال إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت، وتضمن إسقاط الجزء من حقه، فهو بالنسبة للمدعي إبراء عن بعض الحق، في حين أنه بالنسبة للمدعى عليه افتداء لليمين، وقطع للمنازعة.

ولهذا يتبين أن الصلح يتميز عن الإبراء، من وجهين:

الأول: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع في الغالب، بينما الإبراء لا يشترط فيه ذلك، فقد يكون قبل النزاع أو بعده.

والثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراء، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط.

ولذا فإن العلاقة بين الصلح والإبراء هي علاقة عموم، وخصوص من وجه، وهي اجتماعهما عندما يكون الإبراء بمقابل في حالة النزاع، بينما ينفرد الإبراء عن الصلح في حالتين هما: إذا كان الإسقاط، أو في حالة أن يكون الإبراء في غير

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/١٤٢.

(٢) ينظر: البحث في تعريف الصلح - ص ٣، ص ٧، ص ٨.

حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً عن شيء أو بدلاً، لا إسقاط فيه.

نخلص مما سبق إلى أن هناك آيات تحدثت عن الصلح، وأن ألفاظها تعددت بتعدد الحالات أو السياقات، وكان الأمر بوجود الصلح في الحالات الأكثر خطورة، وضرراً على المؤمنين، مثل الاقتتال فيما بينهم، ومن خلال البحث يتبين أن للصلح عدة خصائص، أهمها: أنه أمر رباني، وأن التوجيهات فيه صريحة، وواضحة، وشاملة، وأنه واقعي، وملامس للأحوال، وكما يتبين - أيضاً - أن الصلح يتميز عن غيره من الألفاظ مثل التحكيم، والقضاء، والعفو، والإبراء.

فالصلح يتميز عن التحكيم بأن الصلح عقد يتراضى عليه الطرفان، بخلاف التحكيم فإنه حكم قضائي، وفي الصلح يحق لأحد الأطراف التنازل عن بعض الحقوق بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل، أما بالنسبة للقضاء فإن الصلح يتميز عنه بأن الصلح فرع منه، وبأن المصلح ليس ذا ولاية عامة، بخلاف القاضي فإنه ذو ولاية عامة، أما بالنسبة للعفو فإن الصلح يتميز عنه بأنه يتم بين طرفين بخلاف العفو، فإنه يصدر من طرف واحد، وأما الإبراء فإن الصلح يتميز عنه بأن الصلح إنما يكون بعد نزاع، بخلاف الإبراء فقد يكون بدون نزاع، فكل إبراء صلح، وليس كل صلح إبراء.

المبحث الثاني

**حقيقة الصلح، وأنواعه، وأركانه، وشروطه في ضوء القرآن الكريم وفيه
ثلاثة مطالب •**

المطلب الأول: حقيقة الصلح:

المطلب الثاني: أنواع الصلح في سياق القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أركان الصلح وشروطه.

المطلب الأول: حقيقة الصلح:

لم يتعرض علماء التفسير لحقيقة الصلح، حسب علم الباحث واطلاعه في مؤلفاتهم، بينما حقيقة الصلح عند الفقهاء وغيرهم متمثلة في أن الصلح عقدٌ، وليس وعدٌ، أو اتفاقٌ فحسب، ويتبين ذلك من خلال تعريفاتهم للصلح، بأنه معاقدة لرفع الخلاف، أو هو: عقد لرفع النزاع، لكن هل هذا العقد - أي الصلح - عقدٌ مستقلٌ بذاته في كل أحكامه وصوره؟ أم أنه عقد غير مستقل بذاته ويندرج تحت غيره من العقود؟

فجمهور الفقهاء يرى: بأن حقيقة الصلح معتبرة في كونه عقداً، ولكنه ليس مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، وتجري عليه أحكام العقد الذي اعتبر به، وتراعى فيه شروط ذلك العقد وآثاره^(١).

مما يعني أنه تسري عليه أحكام العقود التي يكون إليه أقرب شبيهاً بحسب مضمونه والذي تم إجراؤه فيه. فإذا تم الصلح عن مال بمال، فإنه يعتبر هنا في حكم البيع، أما إذا كان الصلح عن مال بمنفعة، فيُعدّ في حكم الإجارة، وإذا كان الصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيندرج تحت حكم الهبة، وإذا كان الصلح عن نقد بنقد فإنه يأخذ حكم الصرف، وأما إذا كان الصلح عن مال معين بموصوف في الذمة، فيأخذ حكم السلم، وإذا كان الصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذاً لبعض الحق، وإبراء عن الباقي فيأخذ عقد إبراء، وهكذا يقاس عليه في بقية العقود الأخرى^(٢).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت (د،ت،ط) ٢/٦، وكشاف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي: دار الكتب العلمية، (د،ت،ط) ٣/٣٧٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، الحنفي: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (د،ت،ط) ١- ١٣١٣هـ، ٣١/٥، وروضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٢- ١٤١٢هـ، ٤/٩٣ بتصرف.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/٦، وكشاف القناع، لمنصور بن يونس ٣/٣٧٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ٣١/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين النووي، ٤/٩٣ بتصرف.

ويؤيد ذلك ما ذكره الزيلعي^(١)، أن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصورة^(٢).

وإضافة إلى ما سبق، فإن عقد الصلح يتمتع بحقيقة مرتبطة بكونه عقداً، وهو القوة الملزمة لأطرافه المتفقين ابتداءً على إجرائه، وليس لأيٍ منهم الحق في الرجوع عن مقتضاه، أو المطالبة بفسخه منفرداً؛ كون القاعدة تنص: بأن الأصل في العقود اللزوم، فيلزم عقد الصلح بالإيجاب والقبول، وليس لأحد من أطرافه الخيار بأي شكل من الأشكال^(٣).

فالصلح من العقود الملزمة والمؤبدة أيضاً - بمعنى: أنه ليس عقداً مؤقتاً أو محدد المدة، ينتهي بانتهاء تلك المدة^(٤).

بينما اعتبر مجمع الفقه الإسلامي حقيقة الصلح: بأنه عقد يجري بين طرفين يتصالحان على شيء فيه عوض ومعوض، وطبيعة هذا الصلح غررية، يعنى يدخلها الغرر^(٥).

وعلى اعتبار ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، بأن طبيعة الصلح يدخل فيها الغرر إذا كان على شيء فيه عوض ومعوض، مما يعني أنه ليس عقداً مستقلاً ومندرجاً تحت العقد الذي عمل الصلح من خلاله.

(١) الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) هو: أبو محمد عثمان بن علي، الملقب فخر الدين الخنفي ولي مشيخة الخانقاه الطقزدمرية بالقرافة، قدم القاهرة ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به وكان مشهوراً بمعرفة الفقه، توفي بقرافة مصر، له مصنفات منها (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير) غيرها، انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر، ١/٣٤٥، وتاج التراجم لأبن قطلوبغا، لابي الفداء زين الدين السوداني، ١/٢٠٤، والأعلام للزركلي، ٤/٢١٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان الزيلعي، ٣١/٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) أ، د، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق (د، ت) ط ٤ - ٢٥٤٥.

(٤) المرجع السابق، ٤/٢٥٤٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (د، ت) ٢/٥٠٢.

و يلاحظ في تفريعات المؤلفين القدامى، خصوصاً أهل الحديث و الأصوليين باعتبار أن كتاب الصلح منفرد في ماهيته وأحكامه، عن بقية العقود الأخرى. ومما سبق يتضح أن الصلح عقد مستقل في أغلب صورته وأحكامه، وليس داخلياً ضمن أي عقد آخر، ومن ذلك إذا تم إجراء الصلح بين متخاصمين، قد حدث على أساسه خلاف، فإذا تم الصلح بعد وقوع النزاع والخلاف، فإنه يُعدّ عقداً مستقلاً بذاته وصيغته، كون العقد السابق تلاه عقد آخر صحح مجراه، وعليه اتفقت الأطراف المتنازعة.

و لكن إذا تم إجراء الصلح بين طرفين قبل حدوث نزاع وخلاف بينهم يتطلب تصحيحاً لمواقفهم، فإنه في هذه الحالة يُعدّ عقداً تابعاً للعقد المناسب له في المضمون.

المطلب الثاني: أنواع الصلح:

ذكر المفسرون والفقهاء أنواعاً وأقساماً للصلح، وتفرعات متعددة، ولكنها تتفق في مجملها، وإن اختلفت في الترتيب، وسنذكرها بالتفصيل مع تحاشي التكرار وهي على النحو الآتي:

ذكر المفسرون الصلح وأنواعه عند تفسيرهم للآيات السالف ذكرها، وبيانها في مشروعية الصلح، وهي أنواع متناثرة في كتبهم، ولم يذكروا تلك الأنواع مجملة كما بينها الفقهاء، ولكنها منفقة مع تلك التقسيمات الفقهية لعقد الصلح^(١).

فعندما نجمع شتات الموضوع عندهم، نجد أنهم ذكروا الصلح بين الزوجين سواءً كان في مال أو وطء أو غير ذلك، والصلح بين المتخاصمين على الأموال والأعراض، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين المسلمين والكفار، وهو ما يسمى بالهدنة^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحُوا لَهَا﴾^(٣).

ويتبين من أقوال المفسرين في هذا الباب أن أنواع الصلح الواردة نصاً في الآيات القرآنية، هي ذات الأنواع عند الفقهاء.

فنجد الفقهاء قد أفردوا أنواع الصلح في موضوع منفرد، وهو ما يتماشى مع طبيعة الدراسة الفقهية للمواضيع التي تجمع كل ما يتعلق بالموضوع على حدة، وهي دراسة قد تختلف عنها عند المفسرين، وسنبين تلك التقسيمات في الآتي:

(١) راجع بالتفصيل-البحث- مشروعية الصلح- ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأنفال: الآية (٦١).

أنواع الصلح عند الفقهاء:

يتفق الفقهاء في تقسيم أنواع الصلح، على اعتبار أن أنواع الصلح أربعة^(١).

الأول: الصلح فيما يحدث بين المسلمين وإمامهم في حالة الحرب مع أهل البغي.

والثاني: الصلح بين المسلمين والكفار.

الثالث: الصلح بين الزوجين عند حصول شقاق بينهما.

الرابع: الصلح بين الناس في المعاملات والأموال والأعراض. وهذا النوع اختلفت آراء الفقهاء في تقسيمه على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢):

فيرى المالكية بأن الصلح على الأموال قسمان: الأول: الصلح الذي يقع فيما يجوز فيه الصلح، وهو صلح على إقرار وإنكار، والثاني: الصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع وهو على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق، و صلح يفسخ باختلاف، و صلح لا يفسخ باتفاق إن طال، وإن لم يطل فيه اختلاف^(٣).

بينما يرى الشافعية: بأن الصلح على الأموال قسمان أحدهما: صلح يجري بين المتداعيين وهو نوعان، أحدهما - صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكام البيع، والثاني: الصلح على الإنكار.

(١) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: دار الكتب العلمية (د،ت) ط٢ - ١٤٠٦هـ، ٤٠/٦، وبداية المجتهد: لأبي الوليد محمد القرطبي، ٧٦/٤، وأسنى المطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي: دار الكتاب الإسلامي (د،ت) ط٢/٢١٤، ومنهاج الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ط١ - ١٤٢٥هـ ١٢٦/١، ومغني المحتاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: دار الكتب العلمية (د،ت) ط١ - ١٤١٥هـ، ١٦١/٣، والمبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ - ١٤١٨هـ، ٢٦٢/٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، : دار الحديث - القاهرة (د،ت) ط١ - ١٤٢٥هـ - ٧٦/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري، عدد الأجزاء: ٤: دار الكتاب الإسلامي، (د،ن،ط): ٢١٤/٢، ومنهاج الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين النووي ١٢٦/١، ومغني المحتاج: لشمس الدين الشربيني، ١٦١/٣، والمبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، ٢٦٢/٤ - ٢٦٣.

(٣) بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٧٦/٤ - ٧٧.

القسم الثاني: الصلح على ما يجري بين المدعي والأجنبي أو الوكيل^(١).
في حين يرى الحنابلة: بأنه ينقسم الصلح في الأموال إلى قسمين:
أحدهما: صلح عن إنكار وسكوت، فأدخلوا الصلح في حالة السكوت ضمن
حالة الصلح في حالة الإنكار.

الثاني: صلح على الإقرار، وهو نوعان: أحدهما- الصلح على جنس الحق
مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، والثاني: أن يصلح عن الحق بغير جنسه
فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان فهو
بيع.

القول الثاني: وهو قول فقهاء الحنفية:

يرون بأن الصلح على الأموال ثلاثة، فاعتبروا الصلح في حالة السكوت نوعاً
مستقلاً عن الصلح في حالة الإنكار^(٢).

ومن ذلك ما ذكره الكاساني^(٣): أن الصلح في الأصل أنواع ثلاثة، ويقصد بذلك
الصلح على الأموال، هو صلح عن إقرار المدعى عليه، و صلح عن إنكاره، و صلح
عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين
المدعي، والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي، والأجنبي المتوسط^(٤).

بينما ذكر صاحب روضة الطالبين: تقسيمات للصلح وأنواعه وقد تختلف عما
ذكره الفقهاء فقال: إن الصلح قسمان:

القسم الأول: وهو الصلح فيما يجري بين المتداعيين.

القسم الثاني: الصلح فيما يجري بين المدعي والأجنبي^(٥).

(١) وأسني المطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ٢١٤/٢، ومنهاج الطالبين: لأبي زكريا محيي

الدين النووي، ١٢٦/١، ومغني المحتاج: لشمس الدين محمد الشربيني، ١٦١/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، ٢٦٣/٤، ٢٦٢.

(٣) الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ): هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، تولى التدريس بالحلاوية

وتوفي بحلب، له عدة مصنفات منها (بدائع الصنائع و السلطان المبين في أصول الدين) انظر: الجواهر

المضية في الطبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر ٢٤٤/٢، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا ٧٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاسابي، ٤٠/٦.

(٥) روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين النووي، ١٩٣/٤.

فالقسم الأول: الصلح فيما يجري بين المتداعيين ويشمل:

(١) الصلح بما يجري على الإقرار وهو ضربان: الصلح عن العين، والصلح عن

الدين وكلّ منهما يتضمن صلح المعاوضة، و صلح الحطيطة وهو كما يأتي:

الأول: الصلح عن العين، و يتضمن الآتي:

(أ) صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى

عليه داراً فأقر له بها، وصالحه منها على ناقة أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم

البيع، وإن عُقد بلفظ الصلح.

(ب) صلح الحطيطة: وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من

الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من السيارتين على أحدهما، فهذا هبة عن

بعض المدعى لمن في يده، فيشترط لصحته القبول، ومضي مدة إمكان القبض.

وفي اشتراط إذن جديد في قبضه الخلاف المذكور في كتاب الرهن، ويصح بلفظ

الهبة، وما هو في معناها.

الثاني: الصلح عن الدين، ويتضمن الآتي:

(أ) صلح المعاوضة: وهو الجاري على عين الدين المدعى، فينظر، فإن

صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة، فلا بد من قبض العوض في

المجلس، ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح، فإن لم يكن العوضان

ربويين، فإن كان العوض عيناً صح الصلح، ولا يشترط قبضه في المجلس على

الأصح، وإن كان ديناً صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا

يشترط القبض بعد التعيين على الأصح^(١).

(ب) صلح الحطيطة: وهو الجاري على بعض الدين المدعى، فهو إبراء عن

بعض الدين، فإن استعمال لفظ الإبراء، أو ما في معناه، بأن قال: أبرأتك خمسمائة

من الألف الذي عليك، أو صالحتك على الباقي، برئ مما أبرأه، ولا يشترط القبول

على الصحيح^(٢).

(١) روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين النووي، ١٩٣/٤.

(٢) المرجع السابق: ١٩٣/٤.

(٢) الصلح عن الإنكار، فينظر إن جرى على غير المدعى، فهو باطل، وصورة الصلح على الإنكار، أن يدعي عليه داراً - مثلاً - فينكر، ثم يتصالحان على ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقراراً؛ لأنه ربما يريد قطع الخصومة.

القسم الثاني: في الصلح الجاري بين المدعي وأجنبي، وله حالتان.

الحالة الأولى: مع إقرار المدعى عليه، فإن كان المدعى عيناً، وقال الأجنبي: إن المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدعى، أو على هذه الناقاة من ماله، فتصالحا عليه صح.

الحالة الثانية: أن يكون منكراً ظاهراً، فجاء أجنبي فقال: أقر المدعى عليه عندي، ووكلي في مصالحتك له، إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه، فمصالحته صح^(١).

يتضح مما سبق بأن المفسرين والفقهاء متفقون بشأن تقسيم الصلح، غير أن المفسرين ذكروا كل قسم منفرداً عند تفسيرهم للآيات، بينما نجد أن الفقهاء قد اتفقوا بشأن تعدد أنواع الصلح، وهي أربعة، وقد أجملوها في باب الصلح كما سبق ذكره، ولكنهم فصلوا كل نوع من أنواع الصلح في عدة مواضع، بدراسات فقهية متعمقة، فدرسوا الصلح بين المسلمين، وأهل البغي في باب البغي، وقتال البغاة وأحكامها، وشروطها مفصلة، وكيف يتم الصلح في هذه الحالة؟

بينما نجد بحوث الصلح بين المسلمين والكفار في باب الهدنة، وإجراءات السلم وأخذ الجزية، وغيرها من أحكام، وكيف يتم الصلح في هذه الصورة والقائمين بها، أما الصلح بين الزوجين فقد بينوه في باب الخلع، والفسخ عند تعسر استمرار الحياة الزوجية بينهما، كما أنهم قد فصلوا في باب الصلح كباب مستقل، وهو النوع الرابع الخاص بالصلح بين الناس عموماً في الأموال والأعراض، والاعتداءات الجسدية، وغيرها، ولذلك نجدهم قد درسوها بشيء من التفصيل، بشأن الصلح في حالة الإقرار، أو في حالة الإنكار، والسكوت، غير أننا نميل إلى الرأي القائل بأن الصلح في الأموال ثلاثة باعتباره حالة مستقلة تختلف في مضمونها عن حالة الإنكار.

(١) روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين النووي، ٤/١٩٣.

المطلب الثالث: أركان الصلح وشروطه:

ذكر الفقهاء بأن حقيقة الصلح تتمثل في اعتباره عقداً مثل بقية العقود وسواءً أكان عقداً مستقلاً أم غير مستقل، وطالما أنه عقد فلا بد له من أركان؛ لأنه يتطلب لكل عقد أركاناً، غير أن هناك خلافاً فقهياً فيما يعتبر ركناً، وما يعتبر شرطاً. ففقهاء الحنفية لا يعتبرون لعقد الصلح سوى ركنٍ واحدٍ، الصيغة (الإيجاب والقبول) فقط، أما ما عداها فهي من مستلزمات الصيغة وشروطها، ولا تعتبر أركاناً، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون أن للعقد ثلاثة أركان، هي الصيغة (الإيجاب والقبول)، والمحل (مصالح عنه، ومصالح عليه)، والعاقدان (المتصالحان)، ولكل ركنٍ شروطه. فالمصالح عنه هو: الشيء المتنازع فيه، إذا قطع النزاع فيه بالصلح، والمصالح عليه، أو المصالح به: هو بدل الصلح، والمصالح هو: المباشر لعقد الصلح. وقد اعتبر جمهور الفقهاء أن الصلح عقد غير مستقل بذاته، فيتبع العقد الذي سيتم الصلح من خلاله، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن شروط الصلح هي ذاتها الشروط التي تم الصلح فيها، فإن تم الصلح في مسألة بيع، أخذ أركان وشروط البيع^(١). وهكذا مع بقية العقود إضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالصلح، سنبينها بالتفصيل على النحو الآتي:

الركن الأول: الصيغة: ويقصد بها الإيجاب والقبول الصادران من المتصالحين، وفقهاء الحنفية، هم فقط من تكلم على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه، وأتوا على ذكر بعض شروط وأحكام الصيغة، وسكتوا عن البعض الآخر اكتفاء بما أورده من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع، والإجارة، والهبية، والإبراء، التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصوره.

(١) حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: دار الفكر (د،ت،ط) ٣/٣١٢، ومنح الجليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي: دار الفكر، بيروت (د،ت،ط)، ١٤٠٩هـ، ٦/١٣٦.

فاشترطوا للصيغة في الصلح ما يأتي:

- حصول الإيجاب والقبول من المتصالحين على كل حال، سواء أكان المدعى به مما يتعين بالتعيين أم لم يكن، ولذلك لا يصح الصلح بدون إيجاب مطلقاً. كما أن القبول مشروط في كل صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب^(١).

كما يشترط في لفظ الصيغة التي يتم بها الصلح أن تكون بلفظ الصلح فقط، وهو قول الشافعية: كأن يقول المدعي عليه المصالح: صالحتك عن كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا. ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو صالحت، ونحو ذلك مما يدل على رضاه، وقبوله بهذا الصلح، وقد يصح الصلح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والخط، وما في معناه، ولفظ الهبة، ولفظ البيع إلا في الصلح في الجنايات^(٢).

أما جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة فلم يتعرضوا في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته؛ نظراً لاعتبارهم بأن عقد الصلح غير قائم بذاته، بل تابع لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام، بحيث يعد بيعاً إذا كان مبادلة مال بمال، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدعى، وغيرها من العقود التي يلحق بها الصلح، بحسب محله وما تصالحا عليه، لكنهم ذكروا اللفظ الذي يتم به الصلح^(٣).

(١) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني، ٤٠/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د،ط) ١٩٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني، ٤٠/٦، وحاشية البجيرمي: لسليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ المصري: مطبعة الحلبي (د،ت،ط) تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ، ٩٦/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق و فهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب: دار المنهاج، ط١ - ١٤٢٨هـ، ٤٤٨/٦، والمغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي: مكتبة القاهرة (د،ت،ط) تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ. ٤ / ٣٦٣.

(٣) راجع بالتفصيل البحث ص ٤٨.

الركن الثاني: العاقدان وهما: المدعي المصالح، والمدعى عليه المصالح، ويشترط في كل منهما شروط هي^(١):

(١) أن يكون عاقلاً فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل ؛ لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر، ويشترط البلوغ عند الشافعية، فلا يصح الصلح من الصبي وإن كان مميزاً، لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً، والشروط بناءً على القاعدة المقررة عندهما: وهي أن تصرفات المرتد نافذة.

(٢) أن يكون المصالح عن الصغير له ولاية التصرف في المال، وذلك كالأب والجدّ والوصيّ، لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف في مال الصغيرين من الأولياء غير هؤلاء.

(٣) ألا يكون ولي الصغير المصالح في الصلح مضراً بالصغير ضرراً ظاهراً^(٢)، سواءً أكان مدعياً أو مدعى عليه، وفي هذه المسألة تفصيل عند الفقهاء ليس محل دراستنا.

الركن الثالث: محل الصلح(المصالح عنه والمصالح عليه) ويشترط في كل منهما شروط تختلف عن الآخر وهي كالاتي:

(أ) **المُصَالِحُ عَنْهُ:** وهو الحق الذي يدّعيه، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين، أو دين، أو منفعة، على ما سبق، ويشترط فيه شروط^(٣):

(١) أن يكون المصالح عنه حقاً لشخص، وليس حقاً لله تعالى، سواءً كان مالاً أم ليس بمال كالقصاص، فإنه يصح الصلح عنه، فلو استحق إنسان على آخر القصاص، فصالحه على مال بدل القصاص جاز، سواءً أكان البدل المصالح عليه

(١) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني، ٤٠/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن

فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية(د،ت،ط) ٣٩٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني، ٤١/٦.

(٣) المرجع السابق، وتبيين الحقائق: لفخر الدين عثمان الزيلعي، ٦٢/٥.

عيناً - كدار مثلاً - أم ديناً - كألف دينار - مثلاً - فإذا كان ديناً كدراهم على دنانير اشترط التقابض في مجلس الصلح، حتى لا يكون ديناً بدّين^(١).

وتصح المصالحة عن القصاص، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح، بينما لا تصح في الحدود الخالصة لله تعالى، بدليل الحديث الذي رواه أنس - رضي الله عنه: " أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقص من فلانة والله لا يقص منها؟ فقال النبي ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا، والله لا يقص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية - فقال ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(٢). فطلبوا، أي أهل الجانية الأرش: وأن يصلحوا على أن يدفعوا مالاً يقابل الجناية، فلو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى، كأن يصلح زانياً على ما يأخذه منه على أن يرفع أمره إلى القضاء - مثلاً - كي لا يقيم عليه الحد، لم يصح الصلح، لأن الحد حق من حقوق الله تعالى، ولا يصح الاعتياض عن حق الغير على أن الصلح من الحدود صلح يحلّ الحرام، فلا يجوز.

فقد روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا: " جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وفي رواية وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا، فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة^(٤)،

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج، جدة، ط١ - ١٤٢١ هـ، ٦/٢٤٥.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب، الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، ح رقم(٢٧٠٨)٣/١٨٦، وصحيح مسلم: كتاب، القسامة والمحاربين والقصلص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ح رقم(١٦٧٥)٣/١٣٠٢.

(٣) العسيف: أي الأجير، وجمعه عسفاء أي أجراء، انظر: صحيح البخاري بالحاشية: كتاب، الشروط، باب الشروط التي لاتحل في الحدود، ح رقم(٢٧٢٤)٣/١٩١، وصحيح مسلم بالحاشية: تاب، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح رقم(١٦٩٧) ٣/١٣٢٤، وتهذيب اللغة: ٢/٦٤، ولسان العرب: ٩/٢٤٦.

(٤) الوليدة: هي الجارية المملوكة، انظر: صحيح البخاري، بالحاشية: ٣/١٨٤، وصحيح مسلم، بالحاشية: ٣/١٣٢٤.

ثم سألت أهل العلم^(١)، فقالوا: إنما على ابنك الجلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: "لأفضينَ بينكما بكتاب الله، أما الوليدةُ والغنمُ فردٌ عليك، وعلى ابنك الجلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فأغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنس فرجمها"^(٢).

فقوله ﷺ: أما الوليدة والغنم فردٌ عليك دليل صريح في بطلان هذا الصلح الذي جرى على حق من حقوق الله تعالى، وهو حد الزنا، والذي مقتضاه تحليل ما حرّمه الله تعالى.

ويقاس على حدّ الزنا جميع الحدود التي تغلب فيها حق الله تعالى، كحدّ السرقة، وحدّ القذف، وإن كان فيها حق للعبد، ولكن الغالب حق الله تعالى، وحق العبد مغلوب، والمغلوب تابع للغالب، فلا يلتفت إليه شرعاً.

وكذلك لا يصحّ الصلح على ألا يشهد عليه؛ أي أن يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحملها عليه، لأن الشهادة حق الله تعالى، قال جلّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٤).

فالصلح عن هذه الحقوق صلح باطل، ويجب على من أخذ المال بدلاً عنها رده إلى من أخذه منه، لأنه أخذ بغير حق، وكسب خبيث، وهو فسوق تُردُّ به الشهادة عند القاضي إذا علم به.

(٢) أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح، فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح، إلا إن كان الصلح عن الذي تحت ولايته، وأن يكون محل الصلح ثابتاً، أي ما يرد عليه عقد

(١) أهل العلم: الصحابة الذين كانوا يفتون على عهد - صلى الله عليه وسلم - انظر: صحيح البخاري:

بالحاشية ١٨٤/٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٢٧٢٤) ١٩١/٣، وصحيح مسلم: ح رقم (١٦٩٧) ١٣٢٤/٣.

(٣) الطلاق: الآية (٢).

(٤) النساء: الآية (١٣٥).

الصلح، فلو صالح الشفيع - أي الشريك في العقار ونحوه، الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنه يحق له أخذ هذه الحصة من المشتري بثمنها^(١).

(٣) أن يكون معلوماً، فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين، أو أحدهما كان الصلح باطلاً، لما فيه من الغرر المنهي عنه، فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحلّ حراماً.

(ب) المصالح عليه (بدل الصلح) :

وهو: البديل الذي يأخذه المُدعي من المُدعى عليه، مقابل ما ادّعاه من الحق، ويُشترط فيه الآتي^(٢):

(١) أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، فلو صالح من الحق الذي ادّعاه على خمر، أو خنزير، أو أداة لهو - مثلاً - لم يصح الصلح، لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً، وعقد الصلح فيه معنى المعاوضة، فالمصالح عنه، والمصالح عليه كالمبيع، والثلث في عقد البيع، وما ليس بمال شرعاً لا يصلح عوضاً في البيع، وما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدلاً في الصلح.

(٢) أن يكون مملوكاً للمصالح، قادراً على تسليمه حال الإتفاق على الصلح، فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه، كما لو كان خرج مسروقاً، أو مغصوباً، أو نحو ذلك، فإن الصلح يبطل حتى ولو كان المصالح قد قبضه؛ لأنه تبين أنه صالح على ما لا يملك، فتبين أنه لا يصلح؛ لأنه لا يملك أن يصلح على مال غيره.

(٣) أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين، لأن جهالة البديل تؤدي إلى المنازعة، وذلك من شأنه أن يفسد العقد، كما يشترط في البديل المصالح عليه في حالة إذا كان

(١) بدائع الصنائع: لأبي بكر علاء الدين الكاساني، ٤٩/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس

الدين محمد بن عبد الله الزركشي: دار العبيكان (د،ت) ط١ - ١٤١٣هـ، ١٠٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني ٤٢/٦، وتبيين الحقائق: للزيلعي، ٢٩/٥، ودرر الحكام: لمحمد بن فرامرز،

٣٩٦/٢، ومجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: دار الكتاب الإسلامي (د،ت،ط)

٣٨٩/١، ومجمع الانهر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: دار إحياء

التراث العربي (د،ت،ط) ٣٠٨/٢، والدر المختار: لأبن عابدين، ٦٢٨/٥، وحاشية الصاوي على الشرح

الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي: دار المعارف (د،ت،ط) ٤٠٤/٣.

المصالح عنه ديناً أن يتم قبضه في المجلس إذا توافق البدل والدين في الجنس كرياض وجنيه^(١).

وبالنظر في شروط عقد الصلح التي ذكرها الفقهاء نجد أنهم اقتصروا على تفصيل الشروط الخاصة بنوع واحد من أنواع الصلح فقط، وهو الصلح في الأموال والجنايات، وأما بقية الشروط التي تستلزمه بقية الأنواع وكذا ما يشترط في القائم بالصلح، وهي أمور تحتاج لدراسة وبحث.

وقد ذكر بعض المؤلفين المعاصرين شروطاً خاصة بعقد الصلح الجائز قد تستلزم في مختلف أنواعه وهي على النحو الآتي^(٢).

(١) أن يكون المتصالحان ذوي أهلية حتى تصح منهما إجراء التصرفات الشرعية.
(٢) أن يكون الصلح في نطاق الشرع بحيث لا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.

(٣) أن يكون مضمون الدعوى صحيحاً وليس كيدياً، وألا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.

(٤) أن يتصف المصلح القائم بالصلح بالتقوى، والعلم والإحاطة بالوقائع، والمعرفة التامة بالواجب الذي يتطلبه حال المتصالحين، وأن تكون غايته من ذلك الصلح هو إزالة الخلاف، والشقاق بينهما، وأن يتحلى بالإنصاف بين المتصالحين على وجه الحق والعدل، من غير تحيز لأي طرف منهما.

(٥) أن يكون الصلح على مال متقوم معلوم، أو منفعة مباحة معلومة وما شابهها.
(٦) أن يكون الصلح في حقوق العباد، لا في حق الله كالحدود، فيصح الصلح في الحقوق المالية، والجنايات، ولا يصح في العبادات والحدود؛ لأن حقوق العباد يجوز التعويض عنها بمال، أو غيره، بخلاف حقوق الله التي لايجوز فيها الصلح، ولا المداهنة، ولا حتى التشفع^(٣).

(١) مغني المحتاج: لشمس الدين الشربيني، ١٦٣/٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التوجيهي: بيت الأفكار الدولية، ط ١-١٤٣٠هـ ٦٤٩/٣.

(٣) المرجع السابق، ٦٤٩/٣.

ويؤيد ذلك ما جاء في التشفع للمرأة المخزومية على عهد رسول الله، فقال ﷺ: "أنتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(١).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٣٤٧٥) ١٧٥/٤، وصحيح مسلم: ح رقم (١٦٨٨) ١٣١٥/٣.

الفصل الثاني

**مقومات نجاح الصلح، ونماذج قرآنية، وإنسانية لإجرائه،
وأثاره، والأحكام المتعلقة بانتهائه، وفيه مبحثان.**

المبحث الأول

مقومات نجاح الصلح ونماذج قرآنية وإنسانية لإجرائه.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إجراء الصلح والأحكام المتعلقة بانتهائه.

المبحث الأول

مقومات إنجاح الصلح ونماذج قرآنية وإنسانية لإجرائه.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مقومات إنجاح الصلح ومعوقاته.

المطلب الثاني: نماذج قرآنية لإجراء الصلح.

المطلب الثالث: نماذج إنسانية لإجراء الصلح.

المطلب الأول: مقومات إنجاح الصلح ومعوقاته.

الفرع الأول: مقومات إنجاح الصلح.

أولاً: مقومات إنجاح الصلح التي ترجع إلى شخصية المصلح.

هناك عدة عوامل في الصلح إذا توفرت واستمرت أثناء إجراءاته فإنها تعتبر من مقومات نجاحه، لذلك يجب على من أراد أن يسعى للصلح بين الناس أن تتوفر فيه هذه المقومات وهي كما يلي:

(١) أن يتمتع القائم بالصلح (المصلح) سواءً فرداً أو جماعة بكفاءة وأهلية.

كون السعي في الصلح بين الناس يُعد من الأعمال التي أمر الله تعالى بالقيام بها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١).

كما يعتبر الصلح من الأعمال الخيرية لكون القدوة العليا في سلوك هذا العمل هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فهم قد قاموا وسارعوا في ذلك، ولا يوفق للقيام بهذا العمل إلا من وفقه الله حبب إليه فعل الخير وكره إلى قلبه فعل الشر والتباغض، فمن سعى للصلح بين الناس التزم بالصفات أو السمات الواردة في القرآن الكريم والتي تعتبر من أجلّ وأعظم مقومات نجاح الصلح لذلك يجب على المصلح التحلي بها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، نذكر منها ما يلي:

(أ) أن يكون القصد والنية لدى المصلح في القيام بالصلح هو ابتغاء رضوان الله

وخالصاً لوجهه الكريم.

فالإخلاص هو سبيل النجاح والفلاح عند الإقدام إلى عمل ما، وهو دأب

العلماء، والمصلحين خصوصاً ومن سار على دربهم، فلا بد أن يستشعر المصلح عظمة هذا الأمر الرباني وأن القيام به عبادة لله واستجابة لأمر من أوامره تعالى

(١) الحجرات: الآية (٩).

الواردة في كتابه العزيز: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١)، وأن يكون مُبتغياً لمرضاة الله تعالى حتى يحظى بتوفيق من الله في عمله ولا يُحرم جزاء سعيه، علماً باختلاف نوايا بعض المصلحين بين من يبتغي بعمله رضا الله عنه، وبين من يبتغي رضا الناس حتى يحصل على شيءٍ من شهرةٍ أو رفعةٍ وما شابهها، هذا ما يؤكد قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

ذكر بعض المفسرين^(٣): أن هذه الأفعال الثلاثة التي وردت في هذه الآية مقيدة على الخيرية بشرط أن يكون فاعلها مبتغياً مرضات الله، كما وصف القرآن الكريم جزاء فاعلها بالأجر ووصف الأجر بالعظيم، وذلك لما يسود الخير في المجتمع من تكافل اجتماعي وأمرٍ بمعروف وإصلاحٍ بين الناس، ومستصغراً الدنيا وأعراضها إلى جانب هذا الجزاء العظيم، ولا يبتغي الإنسان بأي طاعة من الطاعات إذا لم يبتغ بها وجه الله ومرضاته، أما إذا أراد بها غرض من أغراض الدنيا صارت من أعظم المفاسد بل قد لا ينجو من الإثم في ذلك ولا يستحق المدح والجزاء؛ لأن الأعمال الظاهرة يتطلب فيها الاهتمام الكامل والرعاية بأحوال القلب من إخلاص النية.

(١) الأنفال: الآية (١).

(٢) النساء: الآية (١١٤).

(٣) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق: محمد صادق القمحاوي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط) ١٤٠٥ هـ، ٢٦٨/٣، وتفسير الراغب: لأبي القاسم، ١٥١/٤، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢١٨/١١، وفتح القدير، لشوكاني: ٥٩٤/١، وتفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د، ط) ١٣٦٥ هـ ١٥٥/٥.

والخلاصة أن ابتغاء مرضات الله إنما تُطلب بالإخلاص لا لمن يبتغي حُب السمعة والشهرة أو من يشق عليهم البذل والعطاء خفياً أو يخلصوا في الحديث عنه نجياً، لأن الاستفادة من عدم التناجي فيما بينهم هو جذب القلوب إليهم^(١).
ومن أسباب التوفيق وسداد الرأي في الإصلاح بين الزوجين، أو بين المتخاصمين في الأعراض، أو الأموال وغيرها، إنما يرجع ذلك إلى صلاح النية في إجراء الصلح يقول تعالى: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الإصلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢)، يعني إذا صدق الحكمان نياتهما في الإصلاح بين الزوجين المتوقع شقاق بينهما أصلح الله مبتغاهما ووفقهما في حكمهما وبارك لهما في صلحهما، وأوقع الله بين الزوجين المحبة، والوفاق، والمودة، والرحمة، ونزع من قلوبهما أسباب الخلاف.

كما يُراد بـ ﴿إِنْ يُريدَا إصلاحًا﴾ أي: إن أراد الحكمان إصلاح ما بين الزوجين من الشقاق، والشجار، وإزالة ذلك عنهم بطلب الخير أبدلها الله بما كان بينهما من الشقاق إلى الوفاق ومن البغضاء إلى المودة والرأفة وحُسن العشرة، وفي ذلك تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه وفقه الله لما ابتغاه^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن: للخصاص، ٢٦٨/٣، وتفسير الراغب: لأبي القاسم، ١٥١/٤، ومفاتيح الغيب، للرازي، ٢١٨/١١، وفتح القدير: لشوكاني: ٥٩٤/١، وتفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى، ١٥٥/٥. يتصرف.

(٢) هود: الآية (٨٨).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٣٣٢/٨، والكشاف: للزمخشري، ٥٠٨/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، وآخرين: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ: ٣٥٦/١، وروح المعاني: للألوسي، ٢٠٤/٢، والوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة (د،ت) ط١ - ١٤٢٣ هـ: ١٤٢/٣. يتصرف.

ويُراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١)، أي إن أرادوا بالرجعة إصلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن، وجُعِل الشرط في محل المراجعة إرادة الإصلاح لا الإضرار فهذا لا بأس به، كما لم يكن المراد بالرد هو إعانات الزوجة، وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك، انتقاماً منها^(٢).

ومما تقدم ذكره تبين أن المصلح إذا كان متصفاً بالإخلاص صادقاً في النية قد يصل إلى غايته ويتحقق له غرضه وينتفع المجتمع بسعيه، كما أنه يزداد بذلك قربة وينال من الرحمن الرضا، والجزاء العظيم الموعود لعباد الله المخلصين.

(ب) أن يطلب المصلح القائم بالصلح العون والمدد من الله، وأن لا يستعجل في إتمامه وأن يكون ذا إرادة واسعة فلا ييأس.

كما أن الإنسان مهما بلغ من الكياسة والفتنة والجرأة والسياسة وحُسن التصرف، فإنه لا يستغني عن طلب العون والتوفيق واللفظ من الله حتى يتحقق له مراده فيما يسعى إليه من الإصلاح بين الناس، فمن دعا الله أجابه ومن استعان به أعانه ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣).

وترى كثيراً ممن يسعون للصلح يتغافلون عن طلب الاستعانة من الله والتوفيق منه، كما ذكر القرآن على لسان شعيب عليه السلام في قوله تعالى:

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٣٠٠/١، والكشاف، للزمخشري، ١٢٧٢، ومفاتيح الغيب، للرازي، ٤٤٠/٦، وظلال القرآن، لسيد قطب، ٢٤٦/١. بتصرف.

(٣) غافر: الآية (٦٠).

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١)، قال بعض المفسرين أي: ما كنت

موفقاً لإصابة الحق وتحقيق ما أقصده من إصلاحكم ولم أكن موفقاً لرضا الله إلا بمعونته وتأييده، وليس توفيق العبد في إصابة الحق والخير بإرادته بل هي هداية وعون من الله، فلم يكن غير الله أحد قادراً على إنجاح مسعاي في الإصلاح بما يعلم من نيتي، وبما يجزي على جهدي، كما لا أعتد على أحد في تحقيق مسعاي لأنه هو وحده من أرجع إليه فيما يحزنني من الأمور، فمن طلب العون من الله أعانه ومن طلبه من غيره أهانه، ولم يبسر له مراده^(٢).

لذا يجب على المصلح إذا أخفق في حل مشكلة ما حيث وقد بذل ما بوسعه واستفرغ جميع طاقته فلن يعيقه ذلك ولا يكون ذا نفسٍ قصيرٍ وصدر ضيق، بل يعاود ويحاول مرات أخرى، آخذاً في ذلك سياسة النفس الطويل والصدر الرحب، مستعيناً بالله وراجياً الأجر والثواب، وليس تحقيق النجاح في الإصلاح شرطاً ملزماً.

(ج) أن يكون لدى المصلح لباقة وحجة قوية.

وهذه الصفة تأتي من خلال إمام المصلح بأحكام الشرع ولديه معرفة كاملة بأحوال المتخاصمين، وأن يكون لديه خبرة عالية في مجال حل النزاعات حتى يستطيع إقناع جميع الأطراف التي يريد إصلاح ما بينهم من خلاف، و يكون على بينة في إصدار أي حكم وعلى أي خلاف كان، كما يجب على المصلح معرفة جميع أطراف النزاع وأحوالهم والإمام بواقعهم، خصوصاً في الإصلاح بين الزوجين

(١) هود: الآية (٨٨).

(٢) الكشف: للزمخشري، ٤٢١/٢، وروح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي: دار الفكر، بيروت، (د،ت،ط) ١٧٥/٤، ومحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين: ١٢٦/٦، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب، ١٩٢١/٤، والتفسير الوسيط: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر، دمشق (د،ت،ط) ١ - ١٤٢٢ هـ ١٠٦٦/٢. بتصرف.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١)، أي يُبعث إلى الزوجين لإصلاح ذات البين حكمان يحكما بينهما، ومتصفان بالعقل والدين والإنصاف، وأن يكون الحكمين من أهل الزوجين، كونهما أعلم وأعرف بيوطن الزوجين، وأطلب للإصلاح بينهما وسكون نفوس الزوجين إليهما^(٢).

(د) أن يتحرى العدل والإنصاف في إجراء الصلح مع ترك الجور فيه:

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣). أي: أن الله تعالى أمر عباده الذين يسعون في التحكيم بين الناس أو الإصلاح بينهم بتنفيذ وإقرار مبادئ العدل على أساس منهج الله القويم وتعاليمه، وجعل الله الحكم بالعدل مطلقاً شاملاً بين الناس جميعاً حتى جعل الله العدل حقاً لكل إنسان بوصفه إنساناً، كما يُعد العدل الأساس الثاني بعد الأمانة في الحكم الإسلامي^(٤).

ويروى عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الناس صدقة"^(٥)، والعدل في الصلح هو الذي يحمل جميع الأطراف على الإنصاف والرضا بحكم الله تعالى، كما يُعد العدل والمساواة من قواعد الشريعة الإسلامية العملية التي

(١) النساء: الآية (٣٥).

(٢) روح البيان: لإسماعيل الخلوتي، ٢٠٤/٢، وفتح القدير: للشوكاني، ٥٣٤/١.

(٣) النساء: الآية (٥٨).

(٤) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٦٨٩/٢، وتفسير المنير: للزحيلي، ١٢٤/٥.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: فضل الإصلاح بين الناس، ح رقم (٢٧٠٧) ١٨٧/٣، وصحيح مسلم: باب

اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح رقم(١٠٠٩)٢/٦٩٩.

أمر الله تعالى بتطبيقها على مستوى الفرد، والأسرة، والمجتمع حتى ينعم الجميع بخيريته، والتي يجب على المصلح أن يتحلى بها، وقد ورد لفظ العدل ملازماً للصلح في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

والمقصود بالعدل في هذه الآية أن يكون المصلح متحرراً بالعدل في مختلف النزاعات^(٢). وذلك، لأن بعض الساعين في الصلح لا يتحررون بالعدل والإنصاف في الصلح بل يصبح ذلك الصلح صلحاً جائراً، كأن يصلح بين الميسور المعتدي وخصمه الفقير الضعيف بالذي يقتضي مصلحة صاحب الجاه، ويجعل الحيف على الضعيف ويظن أنه بهذا الصلح قد تحرى العدل والإنصاف.

(هـ) أن يتصف المصلح بأخلاق تليق بعمله، وإرادة عالية وصبر لتحمل ما يقابله من عقبات لإفصال الصلح.

فلا بد أن يتصف المصلح بأخلاق رفيعة تليق بعمله ويكون مصدر ثقة عند الناس، حريصاً على نشر الخير معيناً لمن سعى من إخوانه في الصلح حتى يتم تحقيقه، ويتعامل مع جميع أطراف النزاع بشفافية كاملة، مع الأدب الجم واللباقة الخلاقة التي يتم من خلالها تحقيق الصلح، ولكي يتم إنجاز الصلح لأبد أن يكون المصلح صاحب إرادة عالية نابعة من إيمانه العميق بالأجر والثواب الذي سيناله من الله عز وجل كي يستطيع من خلال تلك الإرادة القوية الوصول إلى مقصده وتحقيق هدفه، وذلك، لأنه سيدخل بين أطراف متخاصمين، فقد يحصل في التخاصم ظلم واعتداء وسفاهة عقل وبذاءة لسان، فمن لم يملك إرادة قوية لتحقيق الصلح لم يصل إلى مناله ومقصده في تحقيق الصلح والهدف الذي جعله نصب عينيه.

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) تفسير الخازن: للأبي الحسن علاء الدين، ١٧٩/٤، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب، ٣٣٤/٦.

ولذلك، جاء في القرآن الكريم في قصة نبي الله موسى عليه السلام مستعرضاً موقف قومه وهو اعتقادهم بصلاحه من خلال السلوك الذي كان يسلكه بين قومه، وإن كان في فترة قبل الوحي إليه، فعندما كان يريد القوم الإساءة إليه شرعوا في نفي تلك الصفة عنه، مُبيناً ذلك، في قصة موسى عليه السلام مع القبطي بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾^(١). أي: لا تحب أن تصلح بين الناس بالقول والفعل ولا ممن يبتغون الإصلاح بينهم ويدفعون التخاصم بالتي هي أحسن، ولا تريد أن تكون من أصحاب الورع، كما توحى الآية أن موسى عليه السلام كان قد اتخذ له في الحياة مسلكاً يعرف به أنه رجل صالح ومصلح ولا يحب البغي والتجبر، فالقبطي يظن أن موسى أراد أن يكون جباراً لا مصالِحاً وقاتلاً للناس لا مصلِحاً لذات البين^(٢).

إضافة إلى ثواب جميع الصابرين العاملين في شتى مجالات الخير موضعاً ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

والصبر صفة في مختلف حالاتهم ومنه الصبر على الطاعات؛ كون الصلح بين المتخاصمين من أعظم القربات، فمن سعى للصلح لأبد أن يكون متحلياً بالصبر، لأن مهمة القيام بالصلح بين الناس مهمة عظيمة، فعلى المصلح أن يوطن نفسه على الصبر والتحمل، لأن الصلح يعتبر من الأعمال التي يصعب تحقيقها إلا بعد بذل الجهد الكبير الذي يستوجب الصبر العظيم، ومبيناً درجة فضله على بعض الطاعات، لذلك يعتبر القيام بالصلح من أعظم القربات إلى الله، ورد في الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ قال:

(١) القصص: الآية (١٩).

(٢) ينظر: روح البيان: لإسماعيل الخلوتي ٣٩٢/٦، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب، ٢٦٨٤/٥، بتصرف.

(٣) الزُّمَر: الآية (١٠).

"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"^(١). فيُعتبر إصلاح ذات البين أفضل من نوافل الصيام والصلاة والصدقة.

ونخلص مما سبق إلى ضرورة تمتع الرجل المصلح بالكفاءة والأهلية، وأن يكون قصده ونيتته هو ابتغاء مرضاة الله، وأن الصلح من أفضل القربات إلى الله وأنه أفضل من نوافل الصيام والصدقة والصلاة.

ثانياً: مقومات إنجاح الصلح التي ترجع إلى أطراف الصلح.

لا بد أن يتحلى أفراد المجتمع عموماً، وأطراف الخصومات خصوصاً بصفات مشتركة تحفظ لهم البقاء، لكي يعيشوا بسلام ووثام، ومن تلك الصفات: (أ) وعي أطراف الخصومة بأهمية إصلاح ذات البين.

فالوعي بمبادئ الإسلام العامة، يُتيح المجال للمصلح بإجراء الصلح، لأن ذلك غاية لدى الجميع قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ومن التقوى والعلم معرفة كل ما من شأنه زيادة التقوى، ولذلك جاءت التقوى مقترنة بالصلح كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣). أي: إن

أصلحتم والتزمت بإصلاح ما أفسدتم مما مضى في بعض أموركم كميلكم إلى بعض نساءكم أو ترككم بعض ما يجب عليكم، وذلك بالرجوع إلى الله والعدل وتقوى الله فيما تملكون، وسؤال الله المغفرة لما مضى من الميل إلى بعض الزوجات، وقد حث الإسلام كلاً من الفرد والأسرة والمجتمع على وحدة الصف ولمّ الشمل، ورغب في استخدام جميع الوسائل التي تساعد على ذلك، سواءً في شعائرهم التعبديّة، أو في

(١) سنن الترمذي: ح رقم (٢٥٠٩) ٦٦٣/٤، وصححه الألباني.

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) النساء: الآية (١٢٩).

آدابهم ومعاملاتهم اليومية، ونبذ جميع ما يؤدي إلى الاختلاف والفرقة، قال تعالى: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١). أي: تمسكوا بكتاب الله ونفذوا العهود والأوامر التي أمركم بها في كتابه العزيز، ولا تفعلوا أشياء يكون باقترافكم إياها إيقاع الفرقة والاختلاف فيما بينكم ويزول معها الاجتماع وصلاح ذات البين، ولن تحققوا ذلك إلا من خلال التآلف فيما بينكم واجتماع كلمتكم على الحق والخضوع لما أمركم الله به.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه:- "عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة"^(٢).

ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣). ذكر بعض المفسرين. أنه لما حصل شيء من النزاع والخلاف بين الصحابة-رضوان الله عليهم- في شأن غنائم غزوة بدر الكبرى، جعل أمر تلك الغنائم لله ورسوله، ثم أمروا بتقوى الله فيما تخاصموا واختلفوا فيه وطاعة رسوله، لأنهما أساس إصلاح ذات البين^(٤).

وروي عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال: نزلت في أربع آيات: أصبت سيفاً، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، نفلني، فقال: «ضعه»، ثم قام، فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، ثم قام، فقال: نفلني يا رسول الله، فقال: «ضعه»، فقام، فقال: يا رسول الله، نفلني، أو جعل

(١) آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ح رقم (٨٩٧١) ٩/١٩٨ ومجمع الزوائد: ح رقم (٩١٢٦) ٥/٢٢٢، وقال: رجاله ثقات،

(٣) الأنفال: الآية (١).

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري، ٣٧١/١٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي،

والبغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٢/٢٦٧، والكشاف: للزمخشري، ٢/١٩٥،

و مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات النسفي، ١/٦٢٩، بتصرف.

كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، قال: فنزلت هذه الآية: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} (١) .

قال الإمام النووي رحمه الله: وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية "خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك" (٢) .

(ب) قابلية أطراف الصلح للمصلح بينهم وبما يصدر بشأنهم لحل ما بينهم. يعتبر اختيار المصلح والقبول به من جميع أطراف النزاع مقوماً أساسياً لإنجاح الصلح، أي أن يكونوا ممن تُسمع كلمتهم، وتُعرف نزاهتهم ومكانتهم، فعندما يكون المصلح ذا شأنٍ عظيم ومكانةٍ رفيعة، بحكمة في القول أو حسن في الفهم أو قوة في الحافظة أو وقار في الدين أو نسبٌ يحسب له، فلا شك أن جميع الأطراف ستقبله وتتنزل عند قوله وتحتكم وتلتزم بما يقضي به، ومما يؤيد ذلك استحسان النبي ﷺ لأصحاب العقول النيرة وأهل الفضل، وذلك في الحديث الذي رواه، يزيد ابن المقداد بن شريح، عن أبيه، عن جده، شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم رسول الله ﷺ يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد، قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح" (٣).

(١) صحيح مسلم: الجهاد والسير، الأنفال، ح رقم (١٧٤٨) ٣/١٣٦٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، باب الأنفال، ح رقم (١٧٤٨) ١٢/٥٣.

(٣) سنن أبي داود: الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ح رقم (٤٩٥٥) ٤/٢٨٩، وسنن النسائي: آداب القضاة إذ =حكموا رجلاً فقضى بينهم، ح رقم (٥٣٨٧) ٨/٢٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ما على القاضي في الخصوم = والشهود، باب التحكيم، ح رقم (٢٠٥١١) ١/٢٤٣.

غير أن البعض من الناس لا يريد ولا يقبل صلحاً إذا علم بسعي من لا يريد سعيه في الصلح.

(ج) التنازل من أجل إنجاز الصلح وعدم التشدد في المواقف.

إن إسقاط بعض الحق من أحد الأطراف يُعتبر من أعظم التسهيلات لإنجاح الصلح، خصوصاً أن يكون ذلك التنازل في الحقوق المتنازع عليها، حيث قد لا يتم الوصول إلى الصلح إلا عن طريق شيء من التنازلي عن بعض الحق، كما أن العفو عن بعض الحق من أحد الأطراف يدخل في هذا القليل، وذلك كما حصل بين النبي ﷺ مع زوجته سودة بنت زمعة عندما كرهت مفارقة النبي ﷺ فأسقطت يومها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما - أجمعين، وذلك لمعرفة مكانتها من قلبه ﷺ^(١).

ومما يثبت تحقيق الصلح إذا تنازل أحد الأطراف عن بعض الحق، ما جاء في حديث كعب بن مالك، "أنه تقاضى ابن أبي حرد في المسجد في دين كان له عليه، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سجد حجرتي، فنادى كعب بن مالك فقال له النبي ﷺ، يا كعب، فقال كعب لبيك يا رسول الله، فأشار النبي ﷺ بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (قم فاقضه)^(٢).

فهذا دليل إسقاط أو تنازل عن بعض الحق (الخاص) لتحقيق الصلح وحل الخلاف بين فردين، أو يتعداهما إلى أسرهما وإبداله بالألفة والمحبة، أما دليل التنازل عن الحق؛ لأجل تحقيق الصلح الذي يقتضي المصلحة العامة، فهذا شأنه أعظم من التنازل عن الحق الخاص، فخير من يُقتدى به في مثل هذا التنازل هو ما حصل

(١) راجع بالتفصيل الفصل الأول من البحث، ص ٢٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: الصلح بالدين والعين، ح رقم (٢٧١٠) ١٨٨/٣، وصحيح مسلم: المساقاة، إستحباب الوضع من الدين، ح رقم (١٥٥٨) ١١٩٢/٣.

في قصة عام الجماعة، فقد روى عن أبي موسى أنه قال سمعت الحسن يقول استقبل الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان، إني أرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال معاوية لعمرو بن العاص إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث معاوية إلى الحسن بن علي رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالوا له، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك قال: فمن لي بهذا، قالوا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به، فصالح الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان وتنازل له بالخلافة^(١).

فهذا دليل على أن معاوية بن أبي سفيان كان راغباً في الصلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقد عرض المال وبذله للحسن ورغبه فيه، وذلك حقناً للدماء ودرئاً للفتنة، كما ذكر معاوية للحسن، بما وعد به النبي ﷺ من سيادته وأن الله تعالى سيصلح به بين فئتين من المسلمين، فتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان؛ حفاظاً على دماء المسلمين وإطفاء نار الفتنة، والحرص على وحدة الأمة، والرغبة فيما عند الله من الأجر والثواب الذي وعد المصلحين به في الآخرة^(٢).

(١) صحيح البخاري: قول النبي صلى الله عليه وسلم، (إبني هذا سيد ولعل الله ن يصلح به بين فئتين عظيمتين) ح رقم (٢٧٠٤) ٣/١٨٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢- ١٤٢٣هـ، ٨/٩٥.

نخلص مما سبق إلى أن هناك مقومات في إنجاز الصلح ترجع إلى أطراف الصلح منها وعي أطراف الخصومة بأهمية الصلح وقابلية أطراف الصلح للمصلح ليحكم بينهم.

ثالثاً: مقومات إنجاز الصلح التي ترجع إلى الإجراءات الشكلية في الصلح.

إذا كانت المنهجية القرآنية قد جعلت أطول آية في القرآن الكريم هي آية المداينة، والتي تحت على الكتابة والتدوين، لأن ذلك يحمي الحقوق، وكذلك إجراء الصلح يتطلب بعض الإجراءات الشكلية والتي منها:

(أ) توثيق الصلح والإشهاد عليه.

يعتبر الصلح من العقود التي تلزم جميع أطراف النزاع على توثيق البنود المتفق عليها من قبلهم والإشهاد عليها ممن لا صلة له بأحد أطراف النزاع، ويعتبر توثيق الصلح والإشهاد عليه من الأمور الضرورية، خاصة إذا كان ذلك الصلح بين أهل الإسلام وأهل الكفر، أو بين طوائف المسلمين، ويجب في ذلك التوثيق الإمتداد الزمني الطويل الذي يتعاقبه عدة أجيال وليكون مرجعاً إذا حصل بينها خلاف، ولذلك تجد القرآن الكريم قد أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه لكي يكون صاحب الحق ضامناً لحقه، وعدم الخوف من حدوث أي إنكار أو جحود أو نسيان خاصة من ضعفاء الدين والعقل، هذا ما كان في شأن الدين، فكيف بالعقود التي شرعت من أجل رفع الخلافات سواءً قبل وقوع الفتنة أو بعدها، والحد من توسعتها، فمما يؤيد كتابة الصلح والإشهاد عليه، ما جاء في الحديث الذي رواه البراء بن عازب رضي الله عنه - قال: أنه لما أراد النبي ﷺ العمرة هو وأصحابه وأرادت قريش منعه، كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين في يوم الحديبية^(١).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٢٦٩٨)/٣، ١٨٤، وصحيح مسلم: ح رقم (١٧٨٣)/٣، ١٤٠٩.

(ب) السرية في إجراء الصلح من أول خطواته حتى إنجازه.

إن مما يتطلب تحقيق إنجاز الصلح والوصول به إلى الهدف المنشود، هو أن يتصف القائمون في الصلح بالسرية والكتمان، وهي التي تُعتبر من أعظم مقومات إنجاز الصلح، وذلك لأن أكثر أسباب فشل الساعون في الصلح هو عدم التحفظ بما يدور في جلساتهم الخاصة بأمر الصلح، إذ لا يخفى أن التحدث عما لا يجب الحديث عنه قد يترتب عليه من الضرر ما لا يتوقع، فيحل بدل الإصلاح المرغوب الفساد المكروه، لذلك، يجب على من يسعى في الصلح بين الناس أن يتحلى بالسرية والكتمان إلا ما كان في مواطن التتاجي المحمودة التي يُقصد بها فعل الخير وابتغاء مرضاة الله، وهي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا

خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وجاء في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها، فإن كل ذي نعمة محسود"^(٢)، وذلك، لما فيه من خشية معرفة المنافقين والمتريصين بأمر الصلح، مما قد يكون سبباً في إفشاله.

(١) النساء: الآية (١١٤).

(٢) مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان: مؤسسة قرطبة، القاهرة ط١ - ١٤١٦ هـ، ح رقم (١٤٤٩) ٤٢٧/٢، وأعلام القلوب: لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي: تحقيق حمدي الدمرداش: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢ - ١٤٢١ هـ، ح رقم (٦٨٠) ٣٣٥/٢.

(ج) أن يكون الصلح في الأمور التي أجازها الشرع، دون تعدٍ ولا تقصير، مع تعديل كل ما فيه مفسدة في بنود الصلح.

إن الصلح قد يحصر في مسائل ويمتنع في أخرى ودخول المصلح للصلح في قضية لا يصح أن تتم عن طريق الصلح بل الشرع بهيئاته يعرض الصلح للبطلان.

أما ما جاء في بيان تعديل بنود الصلح فقد كان هذا مؤكداً في صلح الحديبية والتي كان من شروطها. أنه من أتى من المشركين مسلماً وجب رده، ومن أتى من المسلمين إلى المشركين لم يلزم رده، ومما يؤكد هذا التعديل هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا آتَقْتُوا﴾^(١)،

فكان ظاهر لفظ العهد الذي عقده النبي ﷺ مع كفار قريش عموماً، فلما خرج المؤمنات مهاجرات طلب المشركون ردهن، ولكن الله منع ردهن بعد امتحانهن بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢). فنسخ الله ردهن من العقد

ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان^(٣).

نخلص مما سبق إلى أن الصلح يتطلب بعض الإجراءات الشكلية الضرورية منها توثيق الصلح والإشهاد عليه والسرية في إجراء الصلح من أول خطواته حتى إنجازه وأن يكون الصلح في الأمور التي أجازها الشرع.

(١) الممتحنة: الآية (١٠).

(٢) الممتحنة: الآية (١٠).

(٣) تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم:

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (د،ط) ٥/٥٢١، ومفاتيح الغيب، للرازي، ٢٩/٥٢٢.

الفرع الثاني: معوقات إنجاح الصلح التي ترجع إلى المجتمع وإلى شخصية المصلح.

أولاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي داخل المجتمع.

ما ظهر ضعف في مجتمعٍ ما إلا وكان سبب ذلك الضعف هو ظهور الانحلال الخُلقي، وتفشي الأخلاق السيئة، وقطع أواصر الأخوة، والتي هي صفة ملازمة للإيمان يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). أي إنما هم إخوة في الدين والولاية والحرمة، لا إخوة في النسب فحسب، وكما قيل أن الأخوة في الدين أثبت وأمتن من الأخوة في النسب، لأن أصل منسوبهم واحد هو الإيمان الموجب للحياة الأبدية^(٢).

فمن أعظم معوقات إنجاح الصلح وجود مجتمع ضعيف في الجانب الديني والأخلاقي، فما وجد ذلك في مجتمع ما إلا لضعف الإيمان، والأخلاق الحسنة، فالمجتمع المفتقد للوازع الديني والأخلاقي يُصعب تحقيق وإنجاح الصلح فيه، لعدم الالتزام بأخلاق وقيم الإسلام التي تعمل على زرع المودة وتقوية أواصر الأخوة بالتسامح والتصالح وجميع الأخلاق التي حث القرآن الكريم على التمسك بها ورغب فيها، كما أن أصحاب الإيمان الضعيف تراهم غير مبالين بدماء وأموال وأعراض المسلمين، وذلك لفقدانهم أخلاق وقيم الإسلام الرفيعة.

ثانياً: تفشي الجهل والامية بين الأفراد.

إن المجتمع إذا ساد فيه الجهل إلى جانب وجود الأمية والبعد عن معرفة أحكام الشرع ستظهر فيه جميع أصناف الشر والفساد، كما في الحديث الذي رواه أنس بن

(١) الحجرات: الآية (١٠).

(٢) ينظر: تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٢٥٩/٤، ومفاتيح الغيب:

للرازي، ١٠٦/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٢٢/١. بتصرف.

مالك رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: "إن من اشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا"^(١). أي: قلة أهل العلم وقد يكون رفع العلم بوفاة العلماء، ووجود الجهل وهنا يقصد به الجهل لأمر الشرع حتى وإن كانوا يعرفون العلوم المادية الأخرى، وظهور أنواع الفساد، فكل ذلك، من أعظم معوقات إنجاح الصلح.

كما تتبين أعمال السوء المقترنة بالجهل حيث يقول تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾^(٢). يقصد بـ (جاهلون) في هذه الآية معاني عدة: إما جهل الصغر، أو جهل المعاصي، أو الجهل بعواقب الأفعال التي صدرت من إخوة يوسف عليه السلام كونهم في الصغر، أو جاهلون بما يؤول إليه أمر يوسف عليه السلام^(٣).

ثالثاً: عدم الكفاءة والقدرة لدى القائمين بالصلح في الإصلاح بين الناس.

لا يتم تحقيق الصلح لمن لم يملك الكفاءة العلمية بأحكام الشرع المتعلقة بالعقود كعقد الصلح وغيرها، ولا يعرف أي شيء عن العرف الذي هو أحد مصادر التشريع، ولا عن عادات المجتمع التي عادةً يُحكم بها بين أطراف النزاع، ولا يمتلك القدرة على التوضيح سواءً بالوقت أو المال وإن كان تحقيق الصلح مرهوناً على ذلك.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح رقم (٨٠) ٢٧/١، وصحيح مسلم: ح رقم (٢٦٧١) ٤ / ٢٠٥٦، وفيه زياده.

(٢) يوسف: الآية (٨٩).

(٣) تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (د، ط) ٧٤/٣، وزاد المسير: لجمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ ٤٦٨/٢.

رابعاً: وجود العدو اللدود في النفس البشرية وخارجها، والمتمثل في إتباع الهوى والشيطان.

فاتباع الهوى من ألد الأعداء الذي تحسن للإنسان كل الشرور التي تضر بالخير دون أن يستشعر رقابة الله عليه.

وقد اعتبر القرآن الكريم اتباع الهوى إلهية ضالة، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ

اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾^(١).

ومن الأعداء الذين يتأثر بهم الإنسان حتى يصل به ذلك التأثير إلى تفكيك العلاقات، والسعي إلى إفساد المجتمع كونه الغاية التي يبتغيها ذلك العدو، وتتمثل في حبال الشيطان، وهي كما جاء في الحديث بشأن اهتمام إبليس عليه اللعنة في بث الفرقة بين الناس والتحريش بينهم واغتياظه على تصالحهم واتحادهم.

فقد روي عن جابر رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"^(٢). وقد حذرنا الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع من مغبة اتباع الشيطان؛ وذلك لعلمه تعالى المحيط بكل شيء من سوء ذلك الاتباع التي منها خطورة خطوات الشيطان على الفرد والمجتمع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) الفرقان: الآية (٤٣).

(٢) صحيح مسلم: ح رقم (٢٨١٢) ٤/٢١٦٦.

(٣) النور: الآية (٢١).

أي: أن الله تعالى أمر جميع عباده بعدم اتباع الشيطان في خطواته لأنه تعالى يعلم عواقب ذلك الاتباع الذي يؤدي إلى فعل القبائح، والمنكرات، وكل ما يكرهه الله، كما أن النهي جاء في هذه الآية لكل المكلفين، وكذلك جاء هذا النهي عقب حديث الإفك الذي قاد إليه بعض المؤمنين وخاضوا فيه فكان نموذجاً منفراً وشنيعاً^(١).

ومما سبق نخلص أولاً: إلى بيان أن هناك عدة مقومات أساسية لإنجاح أي نوع من أنواع الصلح وقد تم تصنيفها إلى ثلاث فئات حسب معطيات الصلح وأركانها التي يركز عليها الصلح فمنها: المقومات التي ترجع إلى المصلح نفسه، من شخصيته وصفاته، وذلك لا بد أن يكون صاحب كفاءة وأهلية للقيام بالصلح، وأن يكون ذلك العمل خالصاً لوجهه الكريم، وطالباً العون من الله في تحقيق ذلك الصلح، أن يكون متصفاً بأخلاق حسنة، وإرادة عالية، وصابراً على تحمل المشقات التي تقف أمام إنجاح الصلح.

ثانياً: ومن تلك المقومات أيضاً ما يرجع إلى أطراف الصلح التوعوية بأهمية إصلاح ذات البين، وأجر ذلك عند الله ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض الحق، وعدم التشديد في المواقف.

ثالثاً: ومن المقومات التي ترجع إلى الإجراءات الشكلية في الصلح : توثيق الصلح والإشهاد عليه والسرية والكتمان حتى إنجازه.

أما معوقات إنجاح الصلح فمنها ما يرجع إلى المجتمع ومنها ما يرجع إلى شخصية المصلح نفسه كضعف الوازع الديني والأخلاقي، وتفشي الجهل بين الأفراد، ، وعدم الكفاءة والقدرة لدى المصلح.

(١) تفسير البيهقي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البيهقي، إحياء التراث، ٣/٣٩٥، واللباب في علوم الكتاب:

لأبي حفص النعماني، ٣٣١/١٤، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب، ٤/٢٥٠٤.

المطلب الثاني: نماذج قرآنية لإجراء الصلح.

نوضح في هذا المطلب النماذج القرآنية عن إجراء الصلح، حيث يتضمن فرعين: الأول نماذج عن الصلح بين المسلمين، والثاني نماذج عن الصلح بين المسلمين وغيرهم، وسنوضحها كالآتي:

الفرع الأول: نماذج عن الصلح بين المسلمين.

أمرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالصلح بين المسلمين حيث يُعد من الواجبات الشرعية، وليس من الأمور المستحبة، بل هو تكليف من الله تعالى لأهل القدرة على القيام به، حتى لا تفسد أواصر الأخوة الإيمانية بين المؤمنين.

لذلك فإن القرآن الكريم قد رغب المسلمين بجمع القلوب والإصلاح بين الناس، وأن يكون أمر المسلمين مجتمعاً، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ﴾^(١)، أي: لما حصل الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم بشأن غنائم

بدر، أمرهم الله تعالى بتقواه أي بطاعته، وإصلاح الحال التي بينهم بترك المنازعة والخلاف، وتوثيق الصلة التي تجمع شملهم حتى تكون حال الأمة ومحبة ومودة^(٢).

ومن تلك النماذج النبوية في هذا المجال ما حثّ عليه النبي ﷺ بشأن الصلح

بين المسلمين، فقال في الحديث الذي رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن

عوف، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلح جائز بين

المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً"^(٣).

(١) الأنفال: الآية (١).

(٢) تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٢/٢٦٨، والكشاف: للزمخشري، ١٩٥/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ط) الأحكام، باب الصلح، ح رقم (٢٣٥٣) ٢/٧٨٨، وصححه الألباني، وسنن الترمذي: الأحكام، ح رقم (١٣٥٢) ٣/٦٢٦، وصححه الألباني.

ويتنوع أسلوب القرآن الكريم في الأمر بالصلح بين المسلمين على حسب قضايا ونوع النزاعات الموجودة، فقد أرشدنا إلى الطريقة التي نتعامل معها، ومن خلالها يتم إيجاد الحلول لها، وسنعرضها فيما يلي:

أولاً: نماذج عن الصلح بين الزوجين.

إن أصل العلاقة الزوجية واضح في كتاب الله العزيز كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾^(١). يقول سيد قطب: "فيدركون حكمة الخالق

في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر. ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة"^(٢). ومما يؤيد ذلك الترابط بين الزوجين

ما ذكره تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣). أي: ميثاق النكاح عند قول "بسم الله وعلى سنة رسول

الله..."^(٤) إنه الميثاق الغليظ الذي لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، كما ناداهم بصفة الإيمان أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ. كما أن هذا الميثاق هو العقد الذي كان فيه إحلال فزوجهن لمن تزوجهن.

ولأهمية هذا الميثاق الغليظ فإنه يتطلب العناية والاحترام من كلا الزوجين إن حدث بينهما شيء ما، وذلك قبل حصول ما يؤدي إلي الشقاق، وبالرغم من إعطاء

(١) الرُّوم: الآية (٢١).

(٢) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٥/٢٧٦٣.

(٣) النساء: الآية (٢١).

(٤) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط١ - ١٤١٥هـ، ح رقم (٤٨٦٤) ٣٥١/١٢.

تلك الأهمية لهذا الميثاق إلا أنه يحدث الخلاف بين الزوجين، فإذا حدث تخاصمٌ بين الأزواج وضع الله تعالى معالم للإصلاح بينهما^(١).

فالصلح بين الزوجين المتخاصمين من أهم أنواع الإصلاح، حيث وهم أساس الأسرة التي هي لبنة المجتمع فإن صلحت صلح المجتمع، وإن تفككت تفكك المجتمع وكانت هي سبباً في ذلك، فالعلاقة بين الأسر تقوم على أساس أوامر المودة والرحمة وتستمر بدوامهما، امتثالاً لما ورد في وصاياه ﷺ قوله: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"^(٢). فإذا انقضت جميع تلك الأوامر وحل الشقاق، صار الفراق إليهما أقرب.

ولقد حثّ القرآن الكريم على الإصلاح بين الزوجين خشية وقوع الشقاق بينهما، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٣).

كما قيل أن من معاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(٤)، أي: خفتم حصول خلاف بين الزوجين، والخوف بمعنى اليقين أو الظن، أي: إن ظننتم شقاق بينهما^(٥).

(١) تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٦١٣/١، والكشاف: للزمخشري، ٥٠٨/١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٣٣٣١) ١٣٣/٤، وصحيح مسلم: ح رقم (١٤٦٨) ١٠٩١/٢.

(٣) النساء: الآية (٣٥).

(٤) النساء: الآية (٣٥).

(٥) ينظر: تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٦١٣/١، والكشاف: للزمخشري، ٥٠٨/١. بتصرف.

وجملة ما تقدم أنه إذا وقع شقاق بين الزوجين واشتبه فيه، كأن لم يقم الرجل بالصفح ولا بالفرقة ولا تقوم المرأة بتأدية ما عليها من الحق ووقع مالا يجوز وقوعه بالقول والفعل، فعلى الإمام أن يبعث إلى كلٍ منهما حكيمين عدلين حرين، حتى يتبينوا من كلا الزوجين إن كانت لهما رغبة في الصلح أو في الفرقة، والحكمة في بعث الحكيمين من أهلهما، لأنهما خبيران بما يبطنه الزوجان، وما يُكنّاه في ضمائرهما، وعلمهما بأحوالهما، ولأنهما أحرص للإصلاح بينهما، ولإستقرار نفوس الزوجين إليهما، ثم يجتمع الحكمان لينفذا ما توصلا إليه من الصلح، وذلك هو معنى المراد من قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١).

أما معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي: الحكمان إذا قصدا ونصحا في إصلاح ذات البين للزوجين وفق الله بينهما، وقيل للزوجين إذا رغبا في إصلاح ما بينهما، أبدلهما الله بالشقاق ألفاً وبالبعضاء مودة، ومعنى: ﴿يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: يجعل الله التوفيق بين الزوجين، وقيل بين الحكيمين^(٢)، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أن المراد قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٣).
أنهما الحكمان ويشترط في صفتها الإسلام والبلوغ والحرية والذكورة، فإذا عُدِمَ شيء من ذلك لم يجز تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببعثة السلطان ويشترط العدالة فيهما، قال بذلك الإمام مالك، ولهما صفات أخرى تعتبر من صفات كمالهما وهي أن يكونا من أهلها، وأن يكونا فقيهين^(٤).

(١) تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث، ٦١٣/١، والكشاف: للزمخشري، ٥٠٨/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) النساء: الآية (٣٥).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان القرطبي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (د،ت) =

أما ما يتعلق بالتفرقة من الحكمين بين الزوجين وهل يحتاج إلى توكيل أم لا، ففيه خلاف، فقال مالك وأصحابه: إن أحسن ما سُمع من أهل العلم أنه يجوز للحكمين قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع، ودليلهما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: بُعثتُ أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: "إن رأيتما أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"^(١).

ويقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا إذا جعل الزوج التفريق إليهما، ودليلهما ما روي عن علي رضي الله عنه - عندما قال للحكمين: "إن رأيتما أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقال الزوج أما هذا فلا، فقال علي رضي الله عنه - للزوج كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك كما رضيت به، أي المرأة"^(٢).

ومما تقدم يتبين أن ما يراه الحكمان مصلحة للزوجين، وذلك بعد إطلاعهما الكامل لجميع أسباب الخلاف بينهما فإن كان خلافاً لم يستوجب التفريق بينهما وجب عليهما الجمع بينهما، أما إذا كان خلافاً يجعل حياة الزوجين من ورائه حياة لا مودة فيها ولا رحمة بينهما وتفكيكاً للأسرة جمعاء، ففي هذه الحالة يجب على الحكمين أن يفرقا بينهما خشية وصولهما إلى ما هو أعظم من ذلك الخلاف، وهذا يوافق ما رآه مالك وأصحابه.

ط-١٣٣٢هـ، ١١٣/٤. بتصريف.

(١) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي، الهند: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٠٣هـ، باب الحكمين، ح رقم (١١٨٨٥) ٥١٢/٦.

(٢) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم: مكتبة القرآن، القاهرة (د،ط) باب الطريق للإصلاح بين الزوجين، ح رقم (٦) ٢٨/١، والسنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق وخرج: حسن عبد المنعم شلبي، باب الشقاق بين الزوجين: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١-١٤٢١هـ، ح رقم (٤٦٦١) ٤٢١/٤.

أما إذا ظهر للزوجة أمراً يخيفها من زوجها كأن يتجافى عنها، أو يسخر ويتعالى عليها، أو قلة المُكث والحديث معها، فإن الخطاب القرآني أرشدها للمبادرة لما فيه مصلحة الجميع، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١). أي: إذا تبين للمرأة ظهور ما تخافه وتخشاه من نشوز زوجها كالتجافي والترفع والتقصير، أو إعراضاً بقله الحديث والجلوس معها، فمن الأولى إذا ظهرت مثل هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً، وذلك على أن تحط المرأة شيئاً من مهرها أو بعضاً مما كان على الزوج من النفقة، أو تهب شيئاً من مالها أو تسقط يومها رغبة في دوام الصحبة، فإن ارتضت بذلك واصطلحا عليه جاز للرجل البقاء معها، وصلحهما على هذه الحالة خيرٌ لهما من الفرقة، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: خير من الفرقة وسوء العشرة، أما عند عدم رضا الزوجة بإسقاط حقها من القسمة والنفقة، فيجب على الرجل الوفاء بحقها من غير نقصان، وإذا كان قادراً على مصالحتها بإعطائها مالاً عوضاً عن إسقاطها لقسمتها، فإن رضيت بهذا جاز لهما ما تصالحا عليه^(٢).

(١) النساء: الآية (٣٥).

(٢) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، ٣/٣٦٠، وتفسير القرآن الحكيم: لمحمد رشيد رضا الحسيني:

الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دعت) : ١٤١٠-١٤١١هـ، ٥/٣٦٣.

ثانياً: نماذج قرآنية عن الصلح بين المتخاصمين: وهو يتضمن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الصلح بين المتخاصمين في شأن الدماء:

خلق الله تعالى البشر على الفطرة التي أرادها لهم فقال تعالى: ﴿فَطَرْتُمُ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١). ويعلم ما يصلحهم إذا ظهر منهم ما يخالف فطرتهم، فلما ظهر فسادهم في الأرض بقتل النفس المحرمة، التي هي أحد السبع الموبقات فقد جلبوا غضب الله وعقابه، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ولقد ظهرت للقتل أنواع عدة كما بينتها أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قتل العمد وشبه العمد والخطأ، فجاء القرآن الكريم مبيناً كيفية إجراء الصلح مع كل نوع من أنواع القتل إرضاءً لأولياء الدم، بحيث لا تستمر العداوة بين الناس، وزاجراً لمن يستهين بإراقة دماء البشر من غير حق ولما لها من حرمة عند الله، ونستعرض ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلح بتنفيذ حكم القصاص العادل:

شرع الإسلام حكم القصاص على الجاني عند تعمده لجريمة القتل العمد أو الجراح، ويعتبر تنفيذ القصاص والانقياد له صلحاً بكل ما تعنيه الكلمة؛ لأن ذلك حاجزٌ من انتشار الثارات وشيوع الفوضى والاضطرابات داخل المجتمع^(٣)،

(١) الروم: الآية (٣٠).

(٢) النساء: الآية (٩٣).

(٣) المصالحة وخطابها: لعبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، قسم التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٢هـ، ص ٤١.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ

وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١).

كما جعل الشرع العقوبة الجنائية شخصية لا تتعدى الجاني إلى أهله وأقاربه، ولنا في قصة يوسف عليه السلام أسوة حسنة عندما حيكت الحيلة لأخذ أخيه بحجة سرق صواع الملك، فقال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لظَالِمُونَ﴾^(٢). أي: أن يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم، قال لما وجد الصواع في رحل أخيه استعطفه إخوته الآخرون بتركه أخيهم وأخذ أحدهم مكانه، فما كان منه الجواب عليهم إلا أن استعاذ بالله من أن يأخذ بريئاً بسقيم^(٣).

لذلك جاء الشرع لإبطال العادات التي كان يمارسها البشر في الحروب قبل الإسلام وهي مسألة الثارات بين القبائل، فحكم على كل من اقترف جريمة العمد في القتل أو الجراح بالعقوبة الفردية دون غيره، فروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"^(٤). أي: أنه كان في الجاهلية إذا قُتل القاتل لم يقتاد أهل القاتل من القاتل نفسه وإنما يقتلوا أحداً غيره، أما إذا تم تنفيذ حد القصاص على الجاني فإنه يتحقق الصلح ويحظى الجميع بالحياة

(١) البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) يوسف: الآية (٧٩).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/٤٠٣. بتصرف.

(٤) صحيح البخاري: باب، من طلب دم امرئ بغير حق، ح رقم (٦٨٨٢) ٦/٩.

المنشودة التي أشار إليها المولى عز وجل بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَبْطَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

و بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى نداءه للذين آمنوا بشريعة القصاص لهم في القتلى، بين في هذه الآية الحكمة العميقة وهدفها العام بقوله تعالى في الآية السالفة ذكرها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْطَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢). إنه ليس الانتقام، وليس إرواء الأحقاد. إنما هو أجل من ذلك وأعلى. إنه للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو في ذاته حياة.. ثم إنه للتعقل والتدبير في حكمة الفريضة، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله..

والحياة التي في القصاص تتبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء. فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتل.. جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد. كما تتبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر. الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاما كما في حرب البسوس المعروفة عندهم. وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعد جيل، ولا تكف عن المسيل، وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتل في سمة الحياة. فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها. وكان في هذا الكف حياة. حياة مطلقة^(٣).

(١) البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) البقرة: الآية (١٧٩).

(٣) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ١/١٦٥.

كما أن المتأمل لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١) أي: أن لكم أيها البشر في الموت حياة، لأن القصاص هو القتل وهو الذي يتحقق من ورائه الحياة، فلو لم يُشرع القصاص لما وجدَ على ظهر الأرض بشر، ولو تعلم النفوس التي تتماذى على أفعال الشر وتروضت عليه أنه لا وجود لشرع يحكمها ولا يرد لأهل المظالم حقوقها لبغى بعضهم على بعض، ولكن ذلك الشرع بيّن أن في القصاص خير الحياة^(٢).
لذلك فالقصاص والعدل يعتبران أساس الصلح حيث وأن القصاص يُعد في حد ذاته جزءاً لمن ينتهك حُرّمات الله وكذلك يحدُّ من كثرة الإهدار لدماء بغير حق، وبه يتحقق الصلح والخير للمجتمع^(٣) وأشيرُ إلى ما سبق ذكره بما رويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "حدُّ يقام في الأرض خيراً من أن يمطروا أربعين صباحاً"^(٤). سواءً إقامة حد القصاص أو غيره من حدود الشرع.

المسألة الثانية: الصلح مع أولياء الدم بالديات:

وبعد أن اتضح كيفية الصلح في القصاص في المسألة الأولى، نبين الآن كيفية الصلح مع أولياء الدم بالدية، فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنما يجب في القتل الخطأ هو الدية، وكما تجب بعد العفو عن القصاص في الجرائم والجراح

(١) البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) أوضح التفاسير: لمحمد محمد عبد اللطيف: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦- (د،ت) رمضان ١٣٨٣هـ، ٣٢/١.

(٣) المصالحة وخطابها، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) تخريج الأحاديث في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١- ١٤٢٠هـ، ح رقم (٥٠٠) ٩٠٥/١.

العمدية، يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

قيل: عن سبب نزول هذه الآية قولان، الأول: أن الحارث بن يزيد من بني عامر كان يعذب عياش بن أبي ربيعة المخزومي مع أبي جهل، وكان الحارث قد خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ وقد أسلم فلقية عياش فقتله، وهو لا يعلم بإسلامه، والثاني: أنها نزلت في أبي الدرداء حين قتل رجلاً راعي غنم، وكل ذلك يُعد من باب معرفة سبب النزول.

أما ما يتعلق بموضوع البحث هو معرفة ما أوجبه الله تعالى من دية على من قتل مؤمناً خطأ بقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢)، أي: وجوب توفير دية كاملة غير منقوصة لحقوق أهل القتيل^(٣).

يتبين مما سبق أن المتأمل في وجوب تسليم الدية لأهل القتيل إنما هو ترغيب من المولى تبارك وتعالى لهم ولنشر مبدأ الصلح بين من حدثت عندهم هذه النازلة، وإن كان قد حصل شيء من الحزن والأسى لفقدان أحد الأسرة، لذلك وجبت الدية للأهل مواساةً لهم إن أخذوها، أما إذا عفو عن وجبت عليه دفعها كان أولى، فالحكمة من مشروعية وجوب دفع الدية هو سدّ جميع ذرائع النزاعات واستمرارها بين الناس سواءً كانت الديات في الدماء أو في الجراح، فلو لم تُفرض الدية لما توقف أي نزاع أو خلاف بين الناس وحُفظت دماؤهم وحقوقهم وأُجري صلح بينهم.

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) النساء: الآية (٩٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ٣٢/٩.

المسألة الثالثة: الصلح مع أولياء الدم بالعفو:

إن الله تعالى فرض القصاص في جنايات العمد سواءً في القتل أو الجراح، وجعل للإنسان كامل الحرية والاختيار في تنفيذه، إلا إن الله سبحانه وتعالى رغب الإنسان في اختيار العفو عن الجاني بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

له﴾^(١) اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية على قولين:

القول الأول: ويراد بها: المجروح أو ولي القاتل^(٢)، والدليل على ذلك ما روي: عن علقمة بن وائل وغيره أن أباه حدثه، فقال: إني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل وهو يقود رجلاً آخر فقال يا رسول الله، هذا قاتل أخي، فقال له النبي ﷺ "أقتلته، قال نعم قتلته فانطلق به الرجل ليقْتاد من قاتل أخيه فلما ولي، قال ﷺ (إن قتلته فهو مثله)^(٣)، فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت (إن قتلته فهو مثله) وقد أخذته بأمرك فقال له -ﷺ- أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) قال يا رسول الله بلى فقال ﷺ فإن ذاك كذاك، فما كان من ذلك الرجل أي: أخوا المقتول إلا أن رمى بسعفته التي كان يجز بها القاتل وخلي سبيله"^(٤). فدل هذا الحديث على العفو عن القصاص من ولي المقتول.

أما دليل العفو عن صاحب الجراح، فهو ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يُصاب بشيءٍ من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة"^(٥).

(١) المائدة: الآية (٤٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري: ٣٦٢/١٠.

(٣) أي: أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه قد استوفى حقه منه بخلاف ما لو غفى عنه لكان له حسن الثناء في الدنيا والفضل والمنة والثواب في الآخرة.

(٤) صحيح مسلم: شرح محمد فؤاد عبد الباقي، ح رقم (١٦٨٠) ٣/١٣٠٧.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة=

فهذا الحديث يدل على أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(١). أي: كفارة للمجروح.

القول الثاني: ويرادُ بها الجارح أو الجاني، بمعنى أن من تصدق أو عفا عن الجاني فيما وجب له، سواءً من قصاص أو دية كان ذلك العفو كفارة للجاني قياساً بأن القصاص من الجاني كفارة له، أما العافي المتصدق فأجره على الله تعالى^(٢). والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس، وغيره لمعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٣). قال هي كفارة للذي أصابه، وأجر المجروح على الله تعالى، أو هي للذي تصدق عليه^(٤).

وبعد التتبع لمعنى الآية في التفاسير، بين من قال أنه يُراد بها المجروح وولي المقتول، وبين من قال يُراد بها الجارح والقاتل، ولكن تبين أن الأول هو الأرجح لأن الهاء في قوله: (له) ضمير يعود على قوله: (من) وهي أولى وأحرى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح^(٥).

=الرشد، ط ١ - ١٤٠٩هـ، ح رقم (٢٧٩٩٣) ٥/٤٦٢، وسنن ابن ماجه، باب العفو في القصاص، ح رقم (٢٦٩٣) ٢/٨٩٨، وضعفه الألباني .

(١) المائدة: الآية (٤٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ١٠/٣٦٦.

(٣) المائدة: الآية (٤٥).

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور: تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١ - ١٤١٧هـ، ح رقم (٧٦٠) ٤/٤٩٤، وكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ح رقم (٢٧٩٨٨) ٥/٤٦٢.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ١٠/٣٦٩، وفتح القدير: للشوكاني، ٢/٥٤، وفتح البيان: لابي الطيب محمد القنوجي، ٣/٤٣٤، والتحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: الدار التونسية للنشر، تونس (د،ت،ط) ١٩٨٤هـ ٦/٢١٦.

مما سبق يتضح أن التصدُّق أو العفو عن القاتل أو الجارح أثناء قدرة صاحب الحق على أخذ حقه سواءً ولي المقتول أو المجرَّح، فإنه من أنجح وأعظم وسائل الصلح بين الناس، فعندما تنتشر ثقافة العفو والصلح في مجتمع ما، فإنه بلا شك ستنتهي الخلافات ويسود المجتمع الإخاء والترابط والتماسك، وبذلك تتحقق الغاية والمقصد بعد فرض القصاص والديات وهو العفو الذي اختاره الله لعباده.

الحالة الثانية: الصلح بين المتخاصمين في الأموال:

بعد التتبع للآيات القرآنية وما ذكره المفسرون بشأن موضوعنا (الصلح بين المتخاصمين في الأموال) نجد النذرة في الآيات التي عالجت هذا الموضوع، ولكن نجد المعالجة الكافية في الأحاديث النبوية، وحيث أن النماذج في هذا الباب هي نماذج قرآنية سنذكرها مع إيراد بعض النماذج النبوية تكملة للموضوع.

ولذلك لم يتطرق أصحاب التفسير في كتبهم لموضوع الصلح الخاص بشأن المتخاصمين في الأموال، إلا ما ذكر من خلاف بين المسلمين حول تقسيم الغنائم التي غنموها من المشركين في معركة بدر، حيث كان المسلمون منقسمون إلى ثلاث مجموعات، ما بين حارس للنبي صلى الله عليه وسلم في العريش، وبين متبع للمشركين لقتالهم، وبين مُحيط لمعسكر العدو، فلما انقضت الحرب واجتمع الناس رأت كل مجموعة أنها أحق بالغنيمة من غيرها، فاختلفوا وتخاصموا فيما بينهم فنزل

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

فذكر بعض أصحاب التفسير عدة أسباب لنزول هذه الآية^(٢)، فقيل: إنها نزلت عندما نفل النبي ﷺ أقواماً على بلاء، وأبلى أقوام، وتخلف معه آخرون، فلما انتهت المعركة اختلفوا جميعاً على كيفية تقسيم الغنائم، فأنزل الله هذه الآية على رسوله ليبيّن للصحابة أن ما عمل النبي ﷺ في تقسيم الغنائم هو جائزٌ وماضٍ، وما روي عن بعض الصحابة في ذلك خير دليل.

وقيل: أنها نزلت لسؤال بعض الصحابة: للنبي ﷺ أن يعطه شيء من الغنائم قبل تقسيمها؛ كونه مُشاركاً في القتال، ولكن الله جعل أمر الغنائم لرسوله ﷺ وقد ورد أيضاً لبعض الصحابة في ذلك أكثر من دليل، وقيل أيضاً: أنها نزلت عندما سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ أن يقسم غنائم بدر بينهم فأخبرهم الله بأنها لله ولرسوله وليس لهم فيها نصيب^(٣).

ومما يدل على هذا ما ذكر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم:

الأول: ما روي عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: "من أتى مكان كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع الشباب إلى القتال والغنائم، وبقي الشيوخ عند الرايات وعلى حراسة النبي ﷺ في العريش، فما إن فتح الله على المسلمين بالنصر إلا وأقبل الشباب إلى النبي ﷺ يطلبونه ما

(١) الأنفال: الآية (١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري: ٣٦٧/١٣، والتسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١- ٣٢٠/١هـ، ١٤١٦هـ.

(٣) المراجع السابقة.

وعدهم به، فقال لهم الشيوخ أشركونا معكم فإننا كنا لكم رداءً، فأبى الشباب لذلك فاختلّفوا في النفل وساعت فيه أخلاقهم، حتى نزعه الله من أيديهم وجعل أمر التصرف فيه إلى النبي ﷺ يقسمه بين أصحابه بالتساوي، فحلّ بذلك التقسيم تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات ما بينهم، مما لاح فيها من حُب الذات والأثرة^(١).

الثاني: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، فقال: ﷺ، إن هذا السيف ليس لي ولا لك، قال سعد: فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي، فبينما أنا كذلك إذ جاءني رسول من رسول الله فقال لي: أجب، فظننت أنه قد نزل فيّ شيء مما جرى بيني وبين رسول الله بشأن السيف، فلما وصلت إلى رسول الله، قال لي ﷺ: "إنك سألتني هذا السيف وهو ليس لي ولا لك، وما هو ذا قد جعله الله لي فهو لك"^(٢).

وحديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "ضعوا ما كان معكم من الأنفال" فرجع أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي سيف ابن عائذ المرزبان فعرفه الأرقم بن أبي الأرقم فقال: يا رسول الله هبه لي فأعطاه النبي ﷺ آياه^(٣).

(١) صحيح ابن حبان، محققاً: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقّق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١- ١٤٠٨هـ، ح رقم (٥٠٩٣) ٤٩٠/١١، ومسنّد أحمد، مخرجا: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقّق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢١هـ، ح رقم (١٥٥٦) ١٢٩/٣.

(٢) سنن أبي داود: باب النفل، ح رقم (٢٧٤٠) ٧٧/٣، وقال الألباني: حسن صحيح، والسنن الكبرى للنسائي، ح رقم (١١١٣٢) ١٠٤/١٠.

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ح رقم (٦١٣١) ٥٧٦/٣، وقال الذهبي، حديث صحيح.

الثالث: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) قال ابن عباس الأنفال هي الغنائم وجُعِلت للنبي ﷺ خالصة،

فمن حبس شيء منها فهو غلول، فلما طلب الصحابة من رسول الله أن يعطيهم منها، قال الله لرسوله ﷺ قل الأنفال لي وقد جعلتها لرسولي، وليس لكم منها شيء^(٢).

فمن خلال ما ذكر في هذه الأدلة يتبين للباحث أنه حصل خلاف وتخاصم بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأن تقسيم الغنائم التي غنموها من المشركين في معركة بدر، وقد أنزل الله تعالى ما يعالج ذلك الخلاف بأن جعل أمر التصرف في الغنائم إلى النبي ﷺ.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها عن الصلح بين المتخاصمين في الأموال، هو ما روي عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه -قال: "أن كعباً تقاضى من عبد الله بن أبي حردد الأسلمي ديناً في المسجد كان له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم فنادى فقال: يا كعب، قال لبيك يا رسول الله، فقال له: ﷺ ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر، فقال كعب لقد فعلت يا رسول الله، فقال ﷺ لابن أبي حردد قم فاقضه"^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حردد في الدين الذي له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد، أي: أنهما تخاصما حتى ارتفعت أصواتهما، فلما سمعها النبي ﷺ وهما يتخاصما في المسجد، كشف ستر حجرتهم

(١) الأنفال: الآية (١).

(٢) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٤٢٤ هـ، باب بيان مصرف الغنيمة، ح رقم (١٢٧١٨) ٧٩/٦.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، ح رقم (٤٥٧) ٩٩/١، و صحيح مسلم، ح رقم (١٥٥٨) ١١٩٢/٣.

حتى يسمع خبرهما ويتعرف على قضيتهما ثم خرج إليهما، فنادى كعب بن مالك، فقال كعب لبيك يا رسول الله، فقال له ﷺ ضع من دينك، أي: تنازل عن بعض دينك حتى تخفف عليه وترفق بحاله، وأوماً إليه أي: الشطر، بمعنى تنازل عن نصف الدين وخذ النصف الباقي، ولم يكن ذلك أمراً ملزماً من الرسول ﷺ لكعب، وإنما هي مجرد وساطة وإصلاح بين المتخاصمين، فقال كعب قبلت، فقال ﷺ لابن أبي حردم قم فاقضه^(١)، أي: بالتسديد فوراً لنصف الدين الباقي.

الحالة الثالثة: الصلح عند نشوب القتال بين المؤمنين:

إن الله تعالى بين في كتابه العزيز إذا حصل قتالٌ بين فئتين من المؤمنين، أن يسعى من له مكانة في المجتمع بالصلح بينهما ويكون من غير الفئتين، وذلك عن طريق الإرشاد أو النصح لهما وتذكيرهما بعواقب النزاعات والخلافات إذا حصلت بين المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَسْخَلُوا وَمَا تَكُونُوا فِي حَقِّكُمْ﴾^(٢). أي: إذا حصل التنازع أدى إلى الاختلاف ثم التفرقة، وإذا وقع كل ذلك اختلفت القلوب وحلّ الضعف فيها والوهن، فما وجدت منازعة بين مؤمن مع أخيه إلا عندما يكون التوجيه للأراء والأفكار هو الهوى المطاع، فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الرئيسي للنزاع بينهم^(٣).

فمن أجل ذلك إذا وقع اقتتال بين المؤمنين وجب على ولاة الأمور الصلح بينهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي بُغِيَ حَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

(١) منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري: باب التقاضي والملازمة في المسجد، ٣٠/٢ .

(٢) الأنفال: الآية (٤٦).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ٥٧٦/١٣، وفي ظلال القرآن: لسيد قطب،

١٥٢٩/٣. بتصرف.

وَأُقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾. إن هذه الآية تضمنت النهي للمؤمنين عن

الاقْتتال والبغي من بعضهم على بعض، وعند حصول اقتتال بينهم فإنه يجب على غيرهم من المؤمنين السعي بينهم بالصلح من أجل توقيف مثل هذا الشر وأن يستعملوا جميع الوسائل المؤدية إلى الصلح بينهم، فإن توصلوا إلى صلح بينهم فذلك خير، وهنا يجدر بنا الإشارة بالموقف التاريخي الشهير للإمام الحسن بن علي -كرم الله وجهه، في إجراء الصلح بين المسلمين فيما عرف بعام الجماعة مصداقاً لقوله ﷺ للحسن وهو بجانبه: "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" (٢).

أما إذا بغت إحداهما على الأخرى فواجب المصلحين أمامهم هو قتالهم حتى يعودوا إلى ما وجب الله ورسوله من جمع جماعة المسلمين وترك الشر بأكمله والذي من أعظم ذلك الشر الاقتتال بينهم، فإذا رجعت الفئة الباغية عن بغيتها فهنا أمر الله تعالى بالصلح والعدل بينهما (٣).

كما أن هذه الآية تُعد من القواعد التشريعية العملية والتي تعمل على صيانة وحفظ المجتمع المؤمن من التخاصم والتفكك تحت راية النزوات والاندفاعات، وسواءً كان سبب نزول هذه الآية حادثة معينة كما هو مذكور في الروايات، أو كانت قواعد تشريعية لتلاشي مثل هذه الحالة، إلا أنها تُمثل قاعدة عامة محكمة لصياغة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق والاختلاف ثم تعمل على إقرار الحق والعدل والصلاح، وكل ذلك موكول إلى تقوى الله ورجاء رحمته (٤).

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) صحيح البخاري: ح رقم (٢٧٠٤) ٣/١٨٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الناصر السعدي، ١/٨٠٠.

(٤) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٦/٣٣٤.

أما التقرير الذي صدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَقْبُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، فهو تقرير لما أمر الله به من الإصلاح فيما سبق وبيان للعلّة،
فبين الله تعالى في هذه الآية، أنّ الأخوة في الدين أعظم وأقوى من أخوة النسب
والصداقة، كما أن تقوى الله هي العلاج العام والمخرج الذي بها يُمنع وقوع النزاع
ويُفك بها الخصام وهي سبيل الرحمة وطريق النجاة، فكان ذلك هو التعليل للأمر
بالإصلاح^(٢).

الفرع الثاني: الصلح بين المسلمين وغير المسلمين:

لقد بين الشارع الحكيم جواز الصلح أو المودعة بين المسلمين مع غيرهم
وذلك: بعد أن ذكر الله تعالى للنبي ﷺ أنه إذا شعر بخيانة أو غدرٍ من العدو فإن
يرسل إليهم ويعلمهم بالحرب لنقضهم العهود.

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٣). أي: وإن مالوا إلى الصلح وسالموك
فمل إليهم وصالحهم، وإن كانت هذه الآية عند ابن عباس قد نُسخت بقوله
تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، أو عند مجاهد بقوله
تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، والصحيح في ذلك هو أن أمر القيام

(١) الحجرات: الآية (١٠).

(٢) التفسير الواضح: لمحمد محمود الحجازي: دار الجيل الجديد، بيروت (د،ت) ط ١٠ - ١٤١٣ هـ، ٥٠٤/٣،
والتفسير المنير: للزحيلي: ٢٦/٢٣٥.

(٣) الأنفال: الآية (٦١).

(٤) التوبة: الآية (٢٩).

(٥) التوبة: الآية (٥).

بالصلح أو عدمه موقوف على رأي الإمام، فما رآه الإمام صلاحاً للإسلام والمسلمين
أقره لصلح كان أو لحرب^(١).

ومن أشهر النماذج النبوية في الصلح بين المسلمين وغيرهم صلح الحديبية،
فقد روي أن النبي ﷺ عقد صلحاً مع أهل مكة وفيهم سهيل بن عمرو عام الحديبية^(٢).
فدل هذا الحديث على جواز مصالحة المشركين ومهادنتهم بدون أخذ مالٍ منهم.
وكذلك يجوز للمسلمين مودعة المشركين والتعاون معهم في أمور يحتاجها
المسلمون ولا يوجد بديل لهم إلا المشركين، إما لضعف شوكتهم أو لدرء تكاليف
المشركين عليهم، وذلك عندما صالح النبي ﷺ غطفان على ثلث ثمار المدينة، وذلك
على أن لا يظاهروا عليه أحد^(٣).

فكانت رغبة النبي ﷺ دليلاً على جواز الصلح في ذلك، شرط خشية هلاك القوم أو
جلب مصلحه لهم، كما ذكر ذلك الأوزاعي^(٤).

كما أنه يجوز للمسلمين دفع أي شيءٍ مقابل مهادنة الكفار خشية فتنة أو غيرها،
كأن يكون إمام المسلمين غير مستظهر على المشركين، إما لقلة عدد المسلمين،
وكثرة عدد المشركين، أو لعدم قدرة المسلمين وثباتهم على القتال، أو عدم وجود
المال المطلوب لدى المسلمين لقتالهم، أو طمعاً في إسلامهم، وللإمام أن يصالح أو

(١) ينظر: الطبري: ٤٠/١٤، و تفسير البغوي،: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إحياء التراث،
٣٠٧/٢، والكشاف: للزمخشري، ٢٣٣/٢. بتصرف.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: ح رقم (٤١٨٠) ١٢٦/٥، وصحيح مسلم: ح رقم (١٧٨٣) ١٤٠٩/٣.

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، وعني
بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق و مكتبة المؤيد، الطائف، عام النشر:
١٤١٠هـ، ٣٤٩/٤.

(٤) الأوزاعي(ت: ١٥٧هـ) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع: إمام أهل الشام
وفقيههم ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت فرابط وتوفي بهامله مصنفاً منها (السنن و
المسائل) انظر وفيات الأعيان: ١٢٧/٣، والوافي بالوفيات: ١٢٣/١٨، والأعلام للزركلي: ٣٢٠/٣.

يُهادن المشركين لسنة وإن زاد عليها إلى عشر سنين لما فيه المصلحة، وإن كان مستظهِراً عليهم. (١).

لذا يتضح مما سبق أن الله تعالى أجاز للمسلمين مُصالحة أهل الكتاب والمشركين سواءً في أيام الحرب أو السلم، ما دام الهدف والغاية من جوازها هي تحقيق مصالح المسلمين، من غير انتقاص أو خنوع أو ذلة تؤثر في عقيدة المسلمين، وهو ما لم تقبله الشريعة من الوهلة الأولى لفترة النبوة، وقد نزلت سورة الكافرون تعالج ذلك السبب.

ومما تقدم بحثه في هذا المطلب يمكننا تلخيص ذلك توضيحاً لما ذكر من النماذج التي تمثلت في الآيات القرآنية وتحدثت عن الصلح بين الزوجين فتُعد من الأمور المستحبة. ولذلك تنوع أسلوب القرآن في أمر الصلح بين المسلمين بحسب تنوع النزاعات الموجودة بين الأطراف المختلفة داخل المجتمعات.

- فمثلاً نموذج الصلح بين الزوجين أو بين الأشخاص المتخاصمين والتي أدت إلى انتقاص في الأعراض بشأن الإصلاح في الدماء كالصلح بالقصاص العادل ويدفع بدلاً عنه الدية.

- وأيضاً من تلك النماذج القرآنية، النماذج التي تحدثت عن الصلح بين المتخاصمين في الأموال.

- ومن النماذج القرآنية، الصلح بين الأطراف المتقاتلة والتي دخلت في دائرة الحروب وهي تشمل حالتين كالقتال بين فئتين من المؤمنين أصحاب عقيدة واحدة، وأسلوب الصلح في هذه الحالة يختلف عن غيره؛ لأنه يبذل الصلح بينهم أولاً فإذا ما

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ٢٤٦/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد القرطبي، ١٥٠/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين الشافعي، ٣٠٣/١٢، والعدة شرح العمدة: لأبي محمد بهاء الدين المقدسي، ٦٥٠/١. بتصرف.

نجد الإصلاح بينهم وظهر بغي إحدى الفئات على الأخرى فالواجب الشرعي يحتم على القائمين بأمر الصلح الانضمام للطرف غير الباغي لإرجاع البغاة بالقوة. - ومن النماذج القرآنية في الإصلاح بين الأطراف المتحاربة هو عند نشوب حرب بين المسلمين وغيرهم من يهود أو نصارى وغيرهم ففي هذه الحالة إذا جنح أحدهم إلى السلم وجب على المسلمين أن يجنحوا إليه.

المطلب الثالث: نماذج تاريخية إنسانية لإجراء الصلح فيما بين المسلمين ومع

غيرهم:

إن التاريخ الإسلامي مليء بالنماذج لإجراء الصلح سواءً فيما بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم، وسنورد في هذا المطلب بعض النماذج التي حدثت في مراحل مختلفة من التاريخ بصورة موجزة، مع الاستشهاد ببعض النماذج المعاصرة، كل ذلك، لنؤكد مدى تطبيق المسلمين للأوامر القرآنية في باب الصلح ومدى التعايش والسلم الذي ينعكس على أبناء الشعوب عند إجراء الصلح، ولنقف بإجلال أمام عظمة هذا الدين، ومبادئه السامية التي استحققت الخلود إلى قيام الساعة.

الفرع الأول: نماذج تاريخية إنسانية لإجراء الصلح بين المسلمين.

من النماذج التاريخية التي وقعت، والتي تمثل نموذجاً للصلح بين المسلمين:

أولاً: صلح دغان^(١).

وهو ذلك الصلح الشهير الذي نتج عن مفاوضات دامت قرابة عشر سنوات، والذي تم بين الخلافة العثمانية ممثلة في أحمد عزت باشا^(٢)، والدولة اليمنية بقيادة الإمام يحيى حميد الدين^(٣)، لغرض إنهاء الحرب في شمال اليمن، وهو ما يطلق عليه

(١) قرية دغان: بفتح فتشديد، قرية، تقع في جبل عيال يزيد، شمال مدينة عمران في اليمن، يبلغ تعدادها السكاني حالياً (٩٣٨٦) نسمة تقريباً، وفيها عقدت المصالحة بين الإمام يحيى حاكم اليمن والعثمانيين في العام ١٩١١م، وهي المصالحة المعروفة باسم (صلح دغان)، انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية، إبراهيم محمد المقهي، دار الكلمة، صنعاء، ٢٠٠٢، ط١-٢/٣٤.

(٢) أحمد عزت باشا: هو قائد عسكري عثماني، ولد في مقدونيا، قاد الجيش الثالث في بداية الحرب العالمية الأولى، وقاد الجيش الثاني في معارك في القوقاز عام ١٩١٦م، حمل الصدارة العظمى لفترة، عام ١٩١٨م، انظر: ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، علي شاكر علي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط٣-٣-٢٠١٠م، ص٦٥.

(٣) الإمام يحيى محمد حميد الدين محمد المتوكل (يونيو ١٨٦٩ - ١٧ فبراير ١٩٤٨) هو إمام اليمن من عام ١٩٠٤م، وحتى عام ١٩٤٨م، وهو مؤسس المملكة المتوكلية اليمنية، أجبر الإمام يحيى الأتراك على الاعتراف به إماماً مستقلاً على شمال اليمن في العام ١٩١١م بعد حروب متواصلة ضد العثمانيين منذ ١٨٧٢م، بعد الحرب العالمية الأولى تخلصت المناطق الشمالية لليمن من التأثير التركي نهائياً وتعرض=

بـ (صلح دعان) سنة ١٩١١م، حيث ذهب عزت باشا إلى المكان المتفق عليه مع الإمام يحي حميد الدين وهو قرية دعان وتم التوقيع على عقد الصلح الذي تضمن في شروطه: مدة الصلح عشر سنوات، اعتراف الإمام بالسيادة التركية، قبول الدولة اليمنية بالمحاكم الشرعية التي يعين الإمام قضاتها فقط التزام العثمانيين بدفع مبالغ مالية للإمام ولرجالها من السادة والوجهاء والتي تقدر بـ ٢٥٠٠ ليره ذهب، وبهذا الصلح التاريخي انتهى الخلاف والنزاع بين طائفتين من المسلمين كانا على قتال مستمر، وحل بدلاً عنه الوفاق والوئام^(١).

=حكم الإمام لعدة تحديات أبرزها ثورة الدستور والتي قُتل على إثرها من بندقية الشيخ علي بن ناصر القردعي، حكم الإمام في فترة كانت المنطقة العربية تمر بـ"ثورات فكرية" وانتهج الإمام سياسية انعزالية خوفاً من امتدادها إلى اليمن، لم تعترف الدولة العثمانية بإمامته على اليمن وهو جزء من الدولة العثمانية، مما أدى إلى نشوب الحرب بين الأتراك وقوات الإمام، انتهى القتال عام ١٩١١م، باعتراف العثمانيين به إماماً على اليمن، ينظر: الفتح العثماني الأول لليمن ١٥٣٨-١٦٣٥م، لسيد مصطفى سالم، ط٥- نوفمبر ١٩٩٩م، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، واليمن الكبرى: لحسين بن علي الويسي، مطبعة النهضة العربية المعاصرة، القاهرة، ١٩٦٣م، ط١- ص٨٦.

(١) تكوين اليمن الحديث: للدكتور، سيد مصطفى سالم، ط٤-١٩٩٣م ص١٤٣.

ثانياً: صلح الطائف^(١).

يُعد صلح الطائف نقطة تحول تاريخية في العصر الحديث تم على أساسه إنهاء القتال والصراع بين اليمن في عهد الإمام يحيى والسعودية^(٢).

(١) الطائف مدينة تقع في منطقة مكة المكرمة، غرب السعودية على المنحدرات الشرقية لجبال السروات، ويربطها بمكة المكرمة التي تبعد عنها ٦٨ كم، وهي منطقة زراعية وعسكرية منذ القدم، إضافة إلى أنها أصبحت العاصمة الصيفية الرسمية للدولة، وتستضيف أيضاً الوفود والمؤتمرات من السعودية وخارجها، وتعتبر الطائف وفق نظام المناطق إحدى محافظات منطقة مكة المكرمة ومن كبرى محافظات المملكة، إذ يبلغ عدد سكان محافظة الطائف وسكان المحافظات التابعة لها إدارياً حسب تعداد السكان عام ١٤٣١ هجري ١,٢٨١,٦١٣ نسمة، وتبلغ مساحة محافظة الطائف، ٨٧٥٦١ كم مربع شاملة مدينة الطائف والمحافظات والمراكز التابعة لها، وتبلغ مساحة المدينة نحو ١٠٣٦ كم مربع، تمتاز الطائف بجوها الجميل ينظر: الطيف الطايف بفضل الطائف، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار العرب، دمشق، ٢٠١٣م، ط ١-ص ٤٦.

(٢) المملكة العربية السعودية هي أكبر دولة في الشرق الأوسط وتقع تحديداً في الجنوب الغربي من قارة آسيا وتشكل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة العربية إذ تبلغ مساحتها حوالي مليوني كيلو متر مربع. وعاصمتها الرياض، كانت بداية السعودية بتأسيس الدولة السعودية الأولى (إمارة الدرعية) على يد محمد بن سعود سنة ١١٥٧هـ / ١٧٤٤م، والتي انتهت سنة ١٢٣٣هـ / ١٨١٨م، ثم تبعتها الدولة السعودية الثانية (إمارة نجد) وكانت قد بدأت بعد سقوط الدولة الأولى إلى أن انتهت سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م، لاحقاً جرت محاولات لتأسيس دولة سعودية ثالثة فتم ذلك على يد عبد العزيز ابن سعود سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠٢م، فأصبحت لاحقاً سلطنة نجد ثم بعد ذلك مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى أن أصبحت تحت مسمى المملكة العربية السعودية بعد توحيد جميع أراضيها في كيان واحد، وكان ذلك في ١٣٥١هـ / ٢٣ سبتمبر ١٩٣م، تتألف السعودية حالياً من ١٣ منطقة إدارية، تنقسم كل منطقة منها إلى عدد من المحافظات يختلف عددها من منطقة إلى أخرى، و تنقسم المحافظة إلى مراكز ترتبط إدارياً بالمحافظة أو الإمارة، يوجد بها المسجد الحرام الواقع في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة، وللذان يعدان أهم الأماكن المقدسة عند المسلمين، ينظر: السعودية الدولة السعودية الثانية: عهد الإمام فيصل بن تركي (الطبعة الأولى) دار النفائس، وملوك العرب، رحلة في البلاد العربية، أمين الريحاني: دار الجبل، بيروت، ط ٨- ١٩٨٧م، ص ٥٥.

ممثلة بالملك عبد العزيز آل سعود^(١) وذلك في شهر مايو سنة ١٩٣٤م.

وتمت المفاوضات تحت رعاية لجنة صلح مكونة من وفد المؤتمر الإسلامي برئاسة

محمد علي علوبة باشا^(٢) من مصر، والسيد شكري القوتلي^(٣) من سوريا،

(١) الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود (١٢٩٣هـ ١٥ يناير ١٨٧٦م - ١٣٧٣هـ ٩ نوفمبر ١٩٥٣م)، مؤسس المملكة العربية السعودية الحديثة، وأول ملك للملكة العربية السعودية، ولد في الرياض لأسرة آل سعود الحاكمة في نجد، له ٧٠ ولدا وبناتا، من زوجاته البالغ عددهن ٣٩ زوجة، بعد حكم دام اثنتين وخمسين سنة وبلغ من العمر ٧٧ سنة، انظر: تاريخ البلاد العربية السعودية، منير العجلاني، دار النفائس، ١٩٩٤م، ص ٨٧.

(٢) محمد علي علوبة باشا (١٨٧٥ - ١٩٥٦م) سياسي وقانوني مصري، ولد في أسيوط وتخرج في مدرسة الألسن بالقاهرة واحترف المحاماة، وكان من أعضاء الحزب الوطني الذي أسسه مصطفى كامل سنة ١٩٠٧م، كما كان من أعضاء الوفد المصري الذي سافر إلى باريس سنة ١٩١٩م لعرض قضية استقلال مصر أمام مؤتمر السلام الذي كان منعقدًا آنذاك، وكان عضوًا في اللجنة التي قامت بوضع دستور ١٩٢٣م، تولى وزارتي الأوقاف (١٩٢٥م) والمعارف (١٩٢٦م) ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية (١٩٣٩م)، وشارك بصفته وزيرًا للأوقاف في المؤتمر الإسلامي العام الذي عُقد في القدس سنة ١٩٣١م، كان علوبة وكيلاً لحزب الأحرار الدستوريين، انظر: مبادئ في السياسة المصرية، محمد كرد علي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ١٩، العدد ١١ و١٢، ص ٧٢.

(٣) شكري القوتلي (٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٩١ - ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٧م) رئيس الجمهورية السورية الأولى بين ١٩٤٣ - ١٩٤٩م ثم ١٩٥٥ - ١٩٥٨م؛ وزعيم سياسي نشط في الكتلة الوطنية ثم في الحزب الوطني، بداية نشاطه السياسي كانت في مقارعة السلطات القائمة أواخر سوري العثمانية، ثم الانتخاب الفرنسي، وشارك الثورة السورية الكبرى فنفي إلى أرواد وحكم عليه بالإعدام ثم لجأ إلى السعودية، حيث استمر في مقارعة الانتداب، ومجمل أحكام الإعدام التي حصل عليها ثلاثة غير أنه نجا منها شارك في حكومة الكتلة الوطنية الأولى عام ١٩٣٦م بمنصب وزير الدفاع، قبل أن يسطع اسمه مرشحًا لخلافة الأتاسي في رئاسة الكتلة، وهو ما أوصله إلى سدة الرئاسة عام ١٩٤٣م، وقد استطاع الفوز بمنصب الرئاسة مجددًا عام ١٩٥٥م، نالت سوريا في عهده استقلالها التام، وعرف بميوله القومية العربية، ومعارضته الوحدة السورية و حلف بغداد، والتقارب مع جمال عبد الناصر الذي أفضى إلى قيام الجمهورية العربية المتحدة، غدا فيها القوتلي متمتعًا بلقب «المواطن الأول» انظر: أوراق من تاريخ سوريا المعاصر ١٩٤٦م - ١٩٦٦م، لرشاد محمد وغسان حداد مركز المستقبل للدراسات، عمان، ٢٠٠١م ص ٩٠، وسورية والانتداب الفرنسي، ليويسف الحكيم، دار النهار، بيروت ١٩٨٣م، ص ٣١١.

وقد تمثلت شروطه في انسحاب القوات السعودية من تهامة^(١) مقابل إخلاء جبال عسير^(٢) ونجران^(٣) من القوات اليمينية،

(١) تهامة منطقة تاريخية تعد أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية الجغرافية الخمسة، وهي السهل الساحلي المحاذي للبحر الأحمر بين أقاليم الحجاز واليمن التاريخية غرب شبه الجزيرة العربية، وتهامة من أسماء مكة المكرمة، وأشهر مدن تهامة في الوقت الحالي مدن مكة المكرمة وجدة وينبع والليث والقنفذة ومحال عسير وقنا وبارق والمخواة ورجال ألمع والمجاردة وقلوة وغامد الزناد والحريضة والشقيق والحجرة والبرك والدرب وجيزان والحديدة وعدن والمخا، والتهامي منسوب إلى تهامة وهي تطلق على مكة ولذلك قيل للنبي ﷺ تهامي لأنه منها وتطلق على البلاد التي بين الحجاز وأطراف اليمن، وقد سميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها وهو من التهم وهو شدة الحر وركود الريح، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط ٣ - ١٤٠٣، ص ٧٣٨، ومعجم البلدان: لياقوت الحموي، دار الفكر بيروت، ٢ / ٧١.

(٢) منطقة عسير هي إحدى المناطق الإدارية جنوب غرب المملكة العربية السعودية، ومساحتها ٨١,٠٠٠ كم^٢ وعدد السكان يقارب المليونين وعاصمتها ومقر الإمارة فيها مدينة أبها، انظر: البيان في تاريخ جازان وعسير ونجران: لعبد الواحد محمد راغب دلال، ط ١ - ١٩٩٥م، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ص ٥٢.

(٣) منطقة نجران هي إحدى مناطق المملكة العربية السعودية، وتقع في جنوب غرب المملكة على الحدود مع اليمن. وتبلغ مساحة منطقة نجران ٣٦٠,٠٠٠ كم^٢، وعدد سكانها ٥٠٥,٦٥٢ نسمة حسب إحصائيات عام ٢٠١٠م، وعاصمتها هي مدينة نجران. تشتهر بالزراعة، يكثر فيها النخيل، وأشهر آثارها المنطقة الأخدودية. كما أن جبال نجران وكثير من المواقع التاريخية و الأثرية والنقوش المتنوعة المليئة بالرسوم التي لم يتم التنقيب عنها وتوثيقها، انظر: البيان في تاريخ جازان وعسير ونجران: عبد الواحد محمد راغب دلال، ط ١ - ١٩٩٥م، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ص ٥٨.

وتسليمها للأدارسة^(١)، ويمثل هذا خروج نجران وعسير من حوزة اليمن ويُعد هذا الإنفاق نموذجاً فريداً في إجراء الصلح وميل الجانبين للتسامح والصدقة الذي يلزم أن يسود أجواء التصالح بين فئتين من المسلمين اقتتلوا حتى لو حدث انتصار أو هزيمة لأي طرف على الآخر^(٢).

(١) الإمارة الإدريسية في عسير وجازان كانت دولة قصيرة الأجل استناداً إلى المنطقة الجغرافية لجازان، حالياً جنوب غرب المملكة العربية السعودية. تأسست الإمارة بواسطة محمد بن علي الإدريسي في تمرد ضد الدولة العثمانية بدعم من بريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، وازدهرت حتى وفاة الإدريسي في عام ١٩٢٠م، في ١٩٢٤م زحف الجيش اليمني لحرب الأدارسة وهزم الأدارسة واستولى اليمنيون على ميناء الحديدة وعين الإمام ولاته عليها وتقدم الجيش صوب الشمال، وحاصر مدينتي صبيا وجزان، فشلت المفاوضات مع الإمام مما حمل الإدريسي على توقيع معاهدة حماية مع الملك عبد العزيز آل سعود، وكان ذلك في عام ١٣٤٥هـ ١٩٢٥م، في ١٩٣٣ التحق الإدريسيون بإمام اليمن خوفاً من سيطرة آل سعود على منطقتهم أدت الأحداث تدريجياً إلى قيام الحرب السعودية اليمنية عام ١٩٣٤م وكانت حرباً بين الأدارسة في عسير وجزان والحديدة التابعة للإمارة الإدريسية حينها وبين سعود ولم تشبك قوات الإمام اليمني مع قوات بن سعود إلا في نجران، واستعاد بن سعود نجران وانسحب من صبيا بعد أن سقطت بيد الأدارسة وتم توقيع معاهدة الطائف في ١٩٣٤م، وجاء في المعاهدة أن تُضم عسير إلى السعودية عقب وفاة الأمير الإدريسي، انظر: ملوك العرب، رحلة في البلاد العربية: أمين الريحاني، دار الجيل، بيروت، ط ٨-١٩٨٧م، ص ٣٩.

(٢) تكوين اليمن الحديث: للدكتور، سيد مصطفى سالم، ط ٤-١٩٩٣م ص ٤٢١ وما بعدها.

الفرع الثاني: نماذج تاريخية إنسانية لإجراء الصلح بين المسلمين وغير المسلمين.

أولاً: مصالحة الدولة الأموية مع أهل قبرص^(١):

من تلك النماذج التاريخية مصالحة الدولة الأموية في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- مع أهل قبرص حيث قَدّموا للمسلمين شروطاً، واشترط عليهم المسلمون شروطاً، وأما شرط أهل قبرص، فكان طلبهم ألا يشترط عليهم المسلمون شروطاً تورّطهم مع الروم، لأنهم لا قبل لهم بهم، ولا قدرة لهم على قتالهم، وأما شروط المسلمين، فهي(٢):

أ. ألا يدافع المسلمون عن الجزيرة، إذا هاجم سكانها محاربون.

ب. أن يدلّ سكان الجزيرة المسلمين على تحركات عدوّهم من الروم.

ج. أن يدفع سكان الجزيرة للمسلمين سبعة آلاف ومئتي دينار في كل عام.

د. أن يكون طريق المسلمين إلى عدوّهم عليهم.

هـ. ألا يساعدوا الروم إذا حاولوا غزو بلاد المسلمين، ولا يُطلعوهم على أسرارهم.

(١) جمهورية قبرص دولة قائمة على جزيرة في شرق حوض البحر الأبيض المتوسط في جنوب شرق أوروبا وشمال غرب آسيا، استقلت سنة ١٩٦٠م عن بريطانيا، تم تقسيمها بعد التدخل العسكري التركي سنة ١٩٧٤م، إلى جزئين ذو أغلبية سكانية يونانية (في الوسط والجنوب) وجزء ذو أغلبية سكانية تركية (في الشمال)، أعلن في سنة ١٩٨٣ قيام جمهورية شمال قبرص التركية في القسم التركي، تعود تسمية قبرص بهذا الاسم إلى شهرتها القديمة بمعدن النحاس، وقبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بعد الجزر الإيطالية صقلية وسردينيا(سواء من حيث المساحة وعدد السكان)، تبلغ مساحة قبرص حوالي ٩,٢٥٠ كم، وينقسم سكان البلاد عرقياً ولغوياً ودينياً تماماً حسب التقسيم السياسي الحالي إلى جزء يوناني في الوسط والجنوب وجزء تركي في الشمال، تتشابه الطائفتان في العادات الاجتماعية ومختلفتان في أمور كثيرة أخرى وخاصةً الدين، انظر: صفحة قبرص في الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة العالمية الحرة (ويكيبيديا).

(٢) الدولة الأمويّة عَواملُ الازدهارِ وتَداعياتِ الانهيار: لعلي محمد محمد الصّلاّبي: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط٢ - ١٤٢٩هـ، ٦٣/١.

ثانياً: مصالحة الدولة العثمانية مع أهل البندقية^(١):

من تلك النماذج أيضاً- اتفاق الصلح بين الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني^(٢) والبندقية بشروط مخزية إذ تنازلت لها عن جزيرة قبرص، كما دفعت غرامة حربية قدرها ثلاثمائة ألف دوكة (٣).

فمن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص بعض النماذج التاريخية والمعاصرة التي تمثل لمحة عن اتباع إجراءات الصلح، وهذه النماذج تم تصنيفها إلى نماذج تاريخية على مستوى الدول فتمت إجراءات الصلح بين المسلمين فيما بينهم لإنهاء الخلافات والمنازعات التي تنشب بينهم صلحاً والصنف الآخر، وهو الصلح فيما بين المسلمين

(١) البندقية مدينة بشمال إيطاليا وهي عاصمة إقليم فينيتو وعاصمة مقاطعة فينيسيا. تعد مدينة البندقية أكبر مدينة بالإقليم من حيث عدد السكان والمساحة، يقدر عدد سكانها ٢٧١ ألف نسمة، تتكون المدينة من جزئين منفصلين وهما الوسط (الذي يحتوى على بحيرة تحمل نفس الاسم) وميستري والمنطقة اليابسة، ظلت المدينة لأكثر من ألف عام عاصمة "جمهورية فينيسيا" وكانت تعرف باسم ملكة البحر الأدرياتيكي نظراً لتراثها الحضاري والفني، ومنطقة البحيرات التي بها، تعد المدينة من أجمل مدن العالم التي ترعاها منظمة اليونسكو الأمر الذي جعلها ثاني مدينة إيطالية بعد روما من حيث ارتفاع نسبة التدفق السياحي من أنحاء مختلفة من الخارج، ينظر: صفحة البندقية في الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة العالمية الحرة (ويكيبيديا).

(٢) سليمان خان الأول بن سليم خان الأول، ويقاب بسليمان القانوني، كان عاشر السلاطين العثمانيين وخليفة المسلمين الثمانين، وثاني من حمل لقب "أمير المؤمنين" من آل عثمان. بلغت الدولة الإسلامية في عهده أقصى اتساع لها حتى أصبحت أقوى دولة في العالم في ذلك الوقت، وصاحب أطول فترة حكم من ٦ نوفمبر ١٥٢٠م، حتى وفاته في ٧ سبتمبر سنة ١٥٦٦م، خلفاً لأبيه السلطان سليم خان الأول وخلفه ابنه السلطان سليم الثاني، عُرف عند الغرب باسم سليمان العظيم، وفي الشرق باسم سليمان القانوني لما قام به من إصلاح في النظام القضائي العثماني، أصبح سليمان حاكماً بارزاً في أوروبا في القرن السادس عشر، يتزعم قمة سلطة الدولة الإسلامية العسكرية والسياسية والاقتصادية، قاد سليمان الجيوش العثمانية لغزو المعازل والحصون المسيحية في بلغراد ورودس وأغلب أراضي مملكة المجر قبل أن يتوقف في حصار في ينافي ١٥٢٩م، انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز اوزتونا: (عدنان محمود سلمان) (١٩٨٨) ط١- مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، إسطنبول، ١/ ٣٥٤.

(٣) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: لعلي محمد محمد الصلابي، ص ٢٨٣.

مع غيرهم. وجاء هذا التصنيف لتؤكد مدى تطبيق المسلمين للأوامر القرآنية في الصلح، وعلى مدى التعايش والسلم الذي ينعكس على أبناء الشعوب عند إجراء الصلح،

- فمن تلك النماذج ما تم بين دولتين إسلاميتين، وهو الصلح الذي تم إجراءه، بين اليمن الشمالي ممثلاً عنه الإمام يحيى حميد الدين، والخلافة العثمانية ممثلة في واليها باليمن عزت باشا وقد عُرف ذلك الصلح بصلح دعان.

- والصورة الثانية لهذا النموذج هو الصلح الذي تم لإنهاء الصراع والحرب بين اليمن الشمالي ممثلاً عنه الإمام يحيى والمملكة العربية السعودية ممثلة بالملك عبد العزيز آل سعود.

أما الحالة الثانية وهي حالة الصلح الذي جرى بين المسلمين وغيرهم من النصارى، ونظراً لعدم القدرة على وجود صلح يليق بالمسلمين ومجدهم التليد وما يقدموه من تنازلات تجاه أعداء الأمة كما يحدث بشأن القضية الفلسطينية واتفاقيات السلام، لذلك لجأنا لمجدنا التاريخي في عهد الازدهار والنهضة التي أنارت العالم، فأخذنا من عصر الخلافة الأموية وعصرها الذهبي والذي تمثل في صلح الخليفة معاوية بن أبي سفيان مع نصارى قبرص.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على إجراء الصلح في الدنيا والآخرة والأحكام

المتعلقة بانتهاؤه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الآثار الدنيوية.

المطلب الثاني: الآثار الأخروية.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلح.

المطلب الأول: الآثار الدنيوية.

حث القرآن الكريم على الصلح بجميع أنواعه كما بين أيضاً للناس أهميته وآثاره المترتبة عليه سواءً في الدنيا أو في الآخرة فمن آثاره الدنيوية:

(١) إنهاء النزاع وإبدال الفرقة بالألفة.

جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى توعّد أصحاب التنازع والاختلاف، بالفشل والضعف في الدنيا يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ

مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١). أي: لا تتنازعوا فتختلفوا فإذا اختلفتم حصلت بينكم التفرقة وحل بكم الضعف، والفشل لأن القوة تكمن في جمع الكلمة ووحدة الصف^(٢).

(٢) حفظ دماء المتنازعين وصون أعراضهم.

فما جرى صلح بين متنازعين إلا كانت الغاية منه الحفاظ على دمائهم التي حرمت الشريعة الاعتداء على النفس إلا بالحق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٣). والإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فانهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها. وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى^(٤).

(١) الأنفال: الآية (٤٦).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ٥٧٥/١٣، وأحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص: ٢٥١/٤. بتصرف.

(٣) الإسراء: الآية (٣٣).

(٤) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٢٢٢٤/٤.

وبيان ما للدماء من قداسة وحرمة عند الله نورد ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"^(١)، وكذلك صوناً لأعراضهم فكانت آخر وصايا الرسول ﷺ في حجة الوداع كما روي عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: "الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض...إلى أن قال: إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"^(٢). الحديث.

فإجراء الصلح وتحقيقه بين المتنازعين يجعلهما يعيشان، بعد الفرقة والخلاف، عيشة يسودها الألفة والمحبة.

٣) إنهاء المنازعة وما ينتج عنه من أضرار في المجتمع.

بلى شك أنه ما تنازع واختلف أفراد، أو جماعات إلا كان حصاد ثمارها الحسد، والحقد، والكراهية وغيرها، وما إن تحقق الصلح إلا وساد الإخاء والعفو والتسامح والإيثار بينهما حتى يصيرا كالجسد الواحد كما في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"^(٣)، فما بادر مسلمٌ بالعفو والصفح إلا كان دليلاً على إيمانه وصلاحه وتقواه يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٤).

(١) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية(د،ط) ح رقم (٢٦١٩) ٨٧٤/٢، وسنن الترمذي، ح رقم (١٣٩٥) ١٦/٤. وقال الألباني صحيحان.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: حجة الوداع، ح رقم(٤٤٠٦) ١٧٧/٥، وصحيح مسلم: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ح رقم (١٦٧٩) ١٣٠٦/٣.

(٣) صحيح البخاري: ح رقم (٦٠١١) ١/٨.

(٤) النساء: الآية (١٢٩).

فالصلح يقضي على جميع ما حل في النفوس من حسدٍ أو حقدٍ حتى يصبح جميع المتنازعين سابقاً متصالحين ويصير كلُّ منهما صديقاً حميماً للآخر كما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١).
فهذه الآية تشير إلى أنه لا بُد من التسامح أو التنازل عن بعض الحق لمن أراد الصلح.

٤) الصلح عمل إسلامي ومشروع حضاري.

حث الإسلام على عمارة الأرض وجعل الإنسان خليفة الله في الأرض بأمر منه جلّ وعلا قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)، والقيام بالخلافة على أكمل وجه يتطلب بعض الأمور التي تساعد على تحقيق الاستحلاف، والتي منها الأمن والوثام والسلام داخل المجتمعات دون الالتفات لبعض الشواذ التي لا يخلوا منها أي مجتمع، فالاستحلاف حقيقة مكلف بها الإنسان، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٣)، فالله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين الصالحين والمصلحين من عباده بالاستحلاف في الأرض وقيادة البشرية صوب الخير والارتقاء بها، فما منحهم الله هذا الشرف العظيم إلا لصلاحهم وسعيهم في هذا المشروع الحضاري، وذلك، لان الوعد من الله بالتمكين في الأرض إنما خص أصحاب مشروع الصلح، ولم يخص الذين يعتمدون على القوة المادية كحال فلسفة الحضارات الذين لا يدينون

(١) فصلت: الآية (٣٤).

(٢) البقرة: الآية (٣٠).

(٣) الحديد: الآية (٧).

بدين الإسلام، ولذلك أيد الله الصالحين والمصلحين بالاستخلاف بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ﴾^(١)، وهو وعدٌ يعم جميع الأمة وقيل هو: خاص بالصحابة ولا وجه لذلك، فإن

الإيمان وعمل الصالحات لا يختص بهم، بل يمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة^(٢).

"كما أن حقيقة الاستخلاف في الأرض أنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم. إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض، اللائق بخلقة أكرمها الله.

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات"^(٣).

فبالصلاح والإصلاح تحفظ الأوطان من عبث المفسدين، وتبنى على سواعد المصلحين الذين يسارعون في إصلاح خلافات المتخاصمين، وجمع قلوب المتنافرين، والسعي في إصلاح ذات بين المتباغضين، فهم للعقيدة حُرَّاساً، وللمجتمعات من الهدم بُنَاءً، وللتفرقة والشتات وحدةً وإماماً.

(١) النور: الآية (٥٥).

(٢) ينظر: فتح القدير: للشوكاني، ٥٥/٤، وفتح البيان: لأبي الطيب القنوجي، ٢٥٤/٩، بتصرف.

(٣) في ظلال القرآن: لسيد قطب، ٢٥٢٩/٤.

٥) الصلح والسعي إلى تحقيقه من طرق الهداية إلى الحق.

فإنه تعالى هو الهادي لمن يريد من عباده أن يسعى في هذا الطريق، يقول

تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، أي أن الله هو هادي الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من

اختلف فيه من الحق والصواب^(٢)،

ويمكن القول أن من أعظم تلك الهداية هو أن يهدي الله الإنسان للسعي في

الصلح والعمل على نشر هذه الفضيلة الربانية والمنهج السماوي التي يعود بالخير

على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، كما أن من أعظم تلك الهداية هي توفيق الله

للإنسان بأن يعمل على تحقيق الصلح، فما تحقق صلح على يد عبدٍ إلا وكان ذلك

ثمرة من ثمار هداية الله تعالى سواءً للساعين في الصلح أو قبول المتخاصمين

للصلح والعمل على تحقيقه بينهم.

(١) البقرة: الآية (٢١٣).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات النسفي: ١/١٧٨، والوسيط للقرآن الكريم:

لطنطاوي: ١/٤٦١، بتصرف.

المطلب الثاني: الآثار الأخروية.

فكما أن للصلح آثاره الدنيوية التي تعود على الفرد والمجتمع فلهـ أيضاًـ آثاره الأخروية التي أعدها الله لمن سلك منهج الصلح ومن تصالح من عباده وهو راجٍ وطالبٍ منه الثواب، نذكر منها الآتي:

أولاً: نيل شرف محبة الله وكسب رضوانه وأجره العظيم.

لن يتحقق الإصلاح في الأرض إلا من خلال إقامة العدل والإنصاف ويُعدّ أيضاًـ من معاني الاستخلاف في الأرض، وهذا هو سر نيل شرف المحبة، وكذلك السعي لجمع قلوب المسلمين ورأب الصدع بينهم ولتوحيد كلمتهم على الحق وللتقارب بين قلوبهم فكل ذلك يفضي إلى النفع العام مطلقا كالحفاظ على ممتلكات الدولة الإسلامية، وهذه الأعمال تُعدّ من أعمال البر العظيمة، والتي يسعى الإنسان من أجلها إلى كسب رضا الله ونيل ثوابه، مؤكداً بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوأِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). كما وردت فيها عدة أحاديث تبين أجر المصلحين، وقد سبق أن ذكرناها في ثنايا البحث^(٢).

(١) النساء: الآية(١١٤).

(٢) انظر البحث، ص١٣، ص٣١، ص٧١.

ثانياً: الفوز بالجنة والنجاة من النار يوم القيامة.

إذا كانت أعمال البر هي السبيل الوحيد لنيل رضا الله والبُعد عن سخطه، وعذابه في الدنيا والآخرة ، فقد جاءت آية تحدد بعض الطاعات التي يستحق فاعلها الجنة، والثواب العظيم عند الله، ومن ذلك ما هو خاص بموضوع بحثنا، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوأِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)، أي سوف نعطيه ثواباً جزيلاً هو الجنة، وقال الصابوني: والتعبير ب (سوف) إشارة إلى أن جزاء الأعمال الصالحة في الآخرة لا في الدنيا لأنها ليست دار جزاء^(٢).

فالإصلاح بين الناس نصت عليه الآية باستحقاق نعيم الله يوم القيامة شريطة أن يكون خالصاً لوجه الله ، وأيدت ذلك عدة أحاديث سبق بيانها في مواضعها^(٣). أما من يقوم بإفساد العلاقات بين الناس ويسعى إلى إثارة النعرات والعصبيات والخلافات بينهم، ويثير كل ما من شأنه بث الفرقة والنزاع بين الناس فلا شك أن جزاءه جهنم وبئس المصير .

ويتبين مما سبق أن للصلح آثاراً تتعكس على حياة الأفراد والمجتمعات وتتمثل في الآثار الدنيوية والآثار الأخروية. فمن الآثار الدنيوية أن إتمام الصلح يؤدي إلى إنهاء المنازعات والصراعات التي تنشأ بين الأطراف المتخاصمة سواءً أفراد أو جماعات أو دول وإبدال تلك المنازعات بالألفة والمودة لأن الخلافات تورث الفشل والضعف للأمة، ومن تلك الآثار حفظ وصون الدماء والأعراض كون إراقة

(١) النساء: الآية(١١٤).

(٢) صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة(د،ت)ط١-

١٤١٧هـ، ٢٨١/١، وحدائق الروح والريحان: لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي، إشراف ومراجعة:

الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط١- ١٤٢١هـ، ٣٥٧/٦.

(٣) راجع البحث، ص٦٣-٦٥.

الدماء بغير حق يُعد من الكبائر، ومنها أيضاً الاستخلاف لعباد الله الصالحين
والتمكين لهم في الأرض.

أما الآثار الأخروية التي يجنيها أطراف الصلح من تصالحهم بعد المخاصمة
سواءً كانوا أفراداً أو جماعات أو دولا وتآلفهم بعد تلك العداوة والمخاصمة هي الفوز
برضوان الله تعالى ونيل الجزاء والنعيم في الآخرة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلح.

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالصلح في حين لم يذكر المفسرون أحكاماً مستقلة، ولكن يمكن استنباطها من كلامهم في تفسير آيات الصلح، وقد سبق أن وضحنا بعضها في ثنايا البحث، ويمكن أن نبين بعض تلك الأحكام والتي منها الآتي:

أولاً: عدم سماع أي دعوى بشأن موضوع الخلاف محل الصلح لأي طرف من أطراف الصلح بعد الانتهاء من إجراءاته، وعلى أساسه تحل المودة وتنقطع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين، ويعتبر هذا الحكم مناسب و ملازم لمفردات الصلح. ثانياً: مسألة أحقية الشفعة للشفيع في باب الصلح: إذا كان المدعى به عقاراً وبدل الصلح ليس عقاراً غير منقول، وإنما هو منقول كنفذ أو غيره، فإن حق الشفعة يثبت للشفيع إذا كان الصلح عن إقرار من المدعى عليه؛ لأن الصلح حينئذ يكون في معنى البيع بالنسبة لطرفي العقد. أما إذا كان الصلح عن إنكار من المدعى عليه، فلا يثبت حق الشفعة، لأنه ليس في معنى البيع بالنسبة للمدعى عليه، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين^(١).

أما إذا كان بدل الصلح عقاراً كدار أو أرض، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت حق الشفعة للشفيع في الدارين، لما عرفنا أن الصلح هنا في معنى البيع من الطرفين. وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيع حق الشفعة في الأرض التي هي بدل الصلح، ولا يثبت في الأرض المدعاة؛ لأنها لم تعتبر مبيعة، إذ أن الصلح عن إنكار يعتبر معاوضة بالنسبة للمدعي، وأما بالنسبة للمدعى عليه فليس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٥٣/٦، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ٣٣/٥، والمبسوط: لمحمد السرخسي: ١٦٣/٢٠، بتصرف.

بمعاوضة، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليمين عن نفسه، فلم يكن للدار المدعاة حكم المبيع في حقه، فلا يثبت للشفيع حق أخذها بالشفعة^(١).

ثالثاً: رد المبيع لوجود عيب أو غبن فيه، وحكم ضمان الاستحقاق فحق الرد بالعيب يثبت لطرفي عقد الصلح إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه بمنزلة البيع.

وإن كان عن إنكار يثبت حق الرد بالنسبة للمدعي، ولا يثبت بالنسبة للمدعى عليه؛ لأن هذا الصلح بمنزلة البيع بالنسبة للمدعي، لا بالنسبة للمدعى عليه^(٢).

وتطبق هذه الأحكام إذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه، فيرجع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به؛ لأن الصلح مع الإقرار كالبيع، وهذا هو حكم ضمان الاستحقاق في البيع. وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه كله، رجع المدعي بالخصومة على المستحق، لقيامه مقام المدعى عليه، ورد العوض المصالح به على من أخذه منه^(٣)؛ وذلك لأن المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده. وإن استحق بعض المتنازع فيه، رد حصته، ورجع بالخصومة فيه على المستحق.

رابعاً: حكم وتأثير شرط خيار الرؤية في نوعي الصلح: لأن الخيار يثبت للمدعي فيستدعي كون الصلح معاوضة عن حقه^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٥٣/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ٣٣/٥، والمبسوط: لمحمد السرخسي: ١٦٣/٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٤٣٦٥/٦.

(٤) المرجع السابق.

خامساً: حكم التصرف في بدل الصلح إذا كان من المنقولات قبل القبض: ففي مثل هذه الحالة لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح؛ وبذلك لا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحوهما.

أما إن كان بدل الصلح عقاراً فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بينما يرى محمد صاحب أبو حنيفة بعدم جوازه، كما هو معروف في باب البيع في كتب الفقه الإسلامي.

أما في مسألة الصلح عن القصاص فإنه يجوز للمصالح أن يبيع بدل الصلح أو يبرئ عنه قبل القبض، كما يجوز البيع ونحوه في المهر والخلع؛ لأن المانع من جواز التصرف في الشيء قبل القبض: هو المحافظة على العقد من الانفساخ نتيجة هلاك الشيء، واحتمال الفسخ لا يتأتى في الصلح عن القصاص، لأنه مما لا يحتتمل الفسخ، فلا حاجة إلى القول بعدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض. **سادساً:** مكانة ومنزلة الوكيل بالصلح: للوكيل بالصلح حالتين تختلف منزلته فيهما، **الحالة الأولى:** إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، في هذه الحالة يحل محل الأصيل، فيلتزم الوكيل بالصلح ببديل الصلح دون المدعى عليه كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق المدعي، لأنه يكون حينئذ جارياً مجرى البيع، وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل^(١).

الحالة الثانية: إذا كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق، كمن له على آخر ألف ريال، فصالحه على خمسمائة، فيلتزم الوكيل ببديل الصلح إن ضمنه، وإن لم يضمنه لم يلزمه، لأنه يكون حينئذ سفيراً بمنزلة الرسول، فلا ترجع إليه حقوق العقد. أما إن ضمنه لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٤٣٦٥/٦.

سابعاً: من الأحكام المتعلقة بالصلح، الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح؛ لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه. أما القصاص: فالصلح فيه إسقاط محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل؛ لأنه عفو عن القاتل، فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه.

ثامناً: من أحكام الصلح المتعلقة به هو ما يترتب على الصلح بعد بطلانه:

إذا بطل الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، ويرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه إذا بطل الصلح، جعل كأن لم يكن، فعاد الأمر على ما كان من قبل.

لكن في الصلح عن القصاص: يرجع المدعي على القاتل بالدية دون القصاص، وفي الصلح عن المنفعة، إذا بطل بموت أحد العاقدين ونحوه من المبطلات في أثناء المدة، يرجع المدعي بالمدعى به، بقدر ما لم يستوف من المنفعة إن كان الصلح عن إقرار. وإن كان عن إنكار المدعي إلى أصل الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة^(١).

سبق لنا في هذا المطلب أن بينا بعض الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلح والتي لم نذكرها على سبيل الحصر ويرجع سبب ذلك بان المفسرين لم يتعرضوا لها لا من قريب ولا من بعيد في تفاسيرهم سواءً القدماء منهم أو المعاصرين بينما نجد الفقهاء قد قاموا بدراسة هذا الموضوع دراسة فقهية بحتة ومفصلة بكل فروعها والتي يعتبر بعضها خارجاً عن موضوع بحثنا فأوردناه إتماماً للفائدة وإكمالاً لمواضيع البحث بصورة مختصرة وتتمثل تلك الأحكام كما يلي: منها عدم سماع أي دعوى بشأن موضوع الخلاف محل الصلح لأي طرف من أطراف الصلح بعد الانتهاء من إجراءه

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٤٣٦٧/٦.

طالما قد صدر الصلح منهياً للخلاف فلا يصح للأطراف فتح ذلك الموضوع تحت أي ظرف. بينما ذكر الفقهاء أن بالإمكان في أحقية الشفعة للشفيع إذا كان المدعى به عقاراً وليس منقولاً وما شابه ذلك.

ومن تلك الأحكام أيضاً ما يتعلق بالمبيع وهي خصوصية لا يمكن تجاهلها حتى لا يتضرر طرف من الأطراف، وتشمل جواز رد المبيع إذا وجد به عيب أو غبن سواءً بحسن نية من البائع أو تعدد الغش والغبن، وكذا حكم ضمان الاستحقاق لأي شخص قد يعترض المشتري فله أن يرجع للبائع بناءً على ذلك الضمان.

ومنها حكم تأثير شرط خيار الرؤية في نوعي الصلح، وكما راعت تلك الأحكام العقارات في الشفعة فقد اهتمت بالمنقولات في حكم التصرف في بدل الصلح إذا كان من المنقولات قبل القبض، ومن أحكام بطلان الصلح أن الصلح إذا بطل فللمدعي أن يرجع إلى أصل دعواه، إذا كان الصلح عن إنكار^(١).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٤٣٦٧/٦. بتصريف.

الخطاتمة

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه وعونه إعداد هذا البحث بعد رحلة علمية ممتعة وشيقة، وأنا أفنش في ثنايا الكتب والدراسات، وأررف في حقائق العلم ورياضه، هأنذا أحط رحالي، معلناً الانتهاء من هذا البحث، والخروج بعدة نتائج وتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

- ١- ورد لفظ الصلح ومشتقاته في القرآن الكريم خمسة وعشرون لفظاً وفي مواضع وسور عدة في القرآن الكريم وصلت إلى مائة وثمانين موضعاً.
- ٢- أظهرت الدراسة أن القرآن الكريم اعتنى بإبراز أهمية وأنواع الصلح من خلال التوجيهات الربانية في جميع مراحل حياة الإنسان وبمختلف المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية.
- ٣- توصل الباحث إلى أن حقيقة وأنواع الصلح في القرآن الكريم تتفق في مجملها عند الفقهاء والمفسرين، غير أن المفسرين، ذكروا كل قسم منفرداً عند تفسيرهم لآيات الصلح، بينما اتفق الفقهاء بشأن تعدد أنواع الصلح.
- ٤- للصلح مقومات عدة، أبرزها تمتع المصلح بالكفاءة والأهلية، وقدرته على توعية جميع أطراف النزاع.
- ٥- من أبرز معوقات إنجاح الصلح ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد المجتمع وتفشي الجهل والأمية.
- ٦- عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه بل هو متفرع عن غيره في ذلك؛ بمعنى أنه تسري عليه أحكام اقرب العقود إليه شبيهاً بحسب مضمونه.

٧-الصلح طريق من طرق فض النزاع بين الخصوم وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والصلح يبعد الضغائن ويحل الوئام والمحبة بين المتخاصمين.

٨- يشترط في المصالح عنه أن يكون معلوماً كما يرى ذلك الحنفية والمالكية؛ لأن مقصود عقد الصلح: رفع النزاع وإنها الخصومة، والجهالة في الصلح تؤدي إلى النزاع والخصومة.

٩- الضابط فيما يجوز الصلح عليه وما لا يجوز: أن يكون الشيء المصالح عليه أو عنه حقاً خالصاً للعبد، كما لا يجوز الصلح في حق من حقوق الله تعالى أو عن حق الغير.

١٠- من آثار الصلح على الأسرة والمجتمع تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية.

١١- حكم إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين واجب.

١٢- وجوب تنفيذ حكم المحكم ولا يحق لأحد المتخاصمين فسخه بعد صدوره.

١٣- يستحسن للقاضي رد المتخاصمين خصوصاً الزوجين وذوي الأرحام إلى الصلح لما فيه من آثار طيبة في الحفاظ على بقاء المودة والترابط وإزالة الشحنة والكراهية من النفوس.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بتطبيق الصلح بين أفراد المجتمع المتنازعين وذلك وفق ما جاء في نصوص آيات القرآن الكريم.

٢- دعوة الباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن لإجراء المزيد من البحوث ذات العلاقة بالصلح.

٣-البحث عن تراث علمائنا الأفاضل الذين ما زالت مخطوطاتهم حبيسة الأرفف والأدراج، والقيام بتحقيقتها لترى النور، ويرتوي من نبعها الصافي كل متعطش للعلم.

٤- إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في إصلاح ذات البين.

٥- إنشاء مركز تعليمي متخصص في أبحاث الصلح.

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت فيما جمعت فيه من مادة علمية، خدمة لكتاب الله تعالى، فلا أدعي الكمال، لكن حسبي أني قد بذلت وسعي وجهدي للوصول إلى تحقيق أهداف البحث، فما كان من صواب وتوفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م.	النص	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
١-	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾	١١	٢٠
٢-	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٣٠	١٢٤
٣-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى . ﴾	١٧٨	٩٦
٤-	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٩٧ ، ٩٧
٥-	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	٢٩
٦-	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٨٢	٢٩ ، ١٨٠ ، ٢٩
٧-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾	٢٠٨	١٦
٨-	﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	٢١٣	١٢٦
٩-	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾	٢٢٠	١٩
١٠-	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾	٢٢٠	٢٠

١٩	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	١١-
٢٠، ٧٢	٢٢٨	﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾	١٢-
٤٢	٢٣٣	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	١٣-
٧٧	٢٨٢	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٤-
٤٦، ٣٩	٢٨٦	﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ... ﴾	١٥-
سورة آل عمران			
٣٦	١٩	﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	١٦-
٧٨	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	١٧-
٢٧	١١٩	﴿ بَدَاتِ الصُّدُورُ ﴾	١٨-
٤١	١٥٩	﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٩-
سورة النساء			
٩٠	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	٢٠-
٩٢، ٩١، ٧٢، ٢٦، ٢٠	٣٥	﴿ إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾	٢١-
٧٤	٥٨	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	٢٢-
٤٢	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٢٣-
٩٩، ٩٩	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾	٢٤-

٢٥-	﴿ وَمَنْ يَمَلُ مُؤْمِنًا مَّنْعَدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	٩٥
٢٦-	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	١١٤	٤، ١٣، ١٩، ٣٨، ٢٣، ٧٠، ٨٣، ١٢٧، ١٢٨
٢٧-	﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	١٢٨	٥، ٦، ١٥، ١٩، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٩٤
٢٨-	﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	١٢٩	١٠، ١٩، ٧٧، ١٢٣
٢٩-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	١٣٥	٦٣
سورة المائدة			
٣٠-	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٣٩	١٨
٣١-	﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾	٤٥	١٠٠، ١٠١

سورة الأنعام			
٣٢-	﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٤٨	١٨
٣٣-	﴿ إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥٤	١٨، ٣٠، ٣٨
سورة الأعراف			

١٨	٣٥	﴿ فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٣٤-
٢٠	٥٦	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾	٣٥-
٢٠	٨٥	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	٣٦-
٢٠	١٧٠	﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾	٣٧-
سورة الأنفال			
٣٧، ٣٦، ٢٦، ١٩، ٩، ١٠، ٣، ٨٩، ٧٨، ٧٠، ١٠٥	١	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾	٣٨-
١٢٢، ١٠٦، ١٤، ١٠	٤٦	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	٣٩-
٥٣، ٣٩، ٣٠، ١٣، ٣، ١٠٨	٦١	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾	٤٠-
سورة التوبة			
١٠٨	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	٤١-
١٠٨	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٤٢-
سورة هود			
٧٣، ٧١، ٣٩، ٣٠، ٢٠	٨٨	﴿ إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾	٤٣-

٢٠	١١٧	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصَلِحُونَ ﴾	٤٤-
سورة يوسف			
٩٦	٧٩	﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَمَاعِنًا عِنْدَهُ ﴾	٤٥-
٨٦	٨٩	﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾	٤٦-
٣٧	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾	٤٧-
سورة النحل			
٣٨	٩٧	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾	٤٨-

سورة الإسراء			
١٢٢	٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٤٩-
سورة النور			
٨٧	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	٥٠-
١٢٥	٥٥	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	٥١-
سورة الفرقان			
٨٧	٤٣	﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾	٥٢-
سورة القصص			

٧٦، ٢٠	١٩	﴿إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾	٥٣-
٤٠	٥٤ ٥٥	﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٥٤) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ . ﴿	٥٤-
سورة الروم			
٩٠	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	٥٥-
٩٥، ٤١	٣٠	﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	٥٦-
سورة الأحزاب			
٣٦	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	٥٧-
٤٦	٦٨	﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾	٥٨-
٣٨	٧٠ ٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿	٥٩-
سورة الزمر			

٧٦	١٠	﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	٦٠-
----	----	---	-----

سورة غافر

٧٢	٦٠	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾	٦١-
----	----	--	-----

سورة فصلت

١٢٤	٣٤	﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾	٦٢-
-----	----	---	-----

سورة الشورى

٤٤	١٤	﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴾	٦٣-
----	----	--	-----

١٩	٤٠	﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	٦٤-
----	----	--	-----

سورة الفتح

١٥، ١٣	١	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	٦٥-
--------	---	---	-----

سورة الحجرات

٧، ١٢، ١٩، ٢٨، ٣٩، ٧٥، ١٠٦	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	٦٦-
-------------------------------	---	--	-----

١٠٨ ، ٨٥ ، ٢٨ ، ١٩	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	٦٧-
٤٠	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٦٨-
سورة الحديد			
١٢٤	٧	﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾	٦٩-
سورة المجادلة			
٢٢	١٠	﴿ إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	٧٠-
سورة الممتحنة			
٨٤	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾	٧١-
سورة الطلاق			
٦٠		﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٧٢-

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١١	(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)	٠١
١٣، ٣٢، ٨٢، ١٠٩	(صالح أهل مكة عام الحديبية...)	٠٢
١٤	(فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم)	٠٣
١٤، ٣٣، ٧٧	(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟..)	٠٤
١٤، ٧٤	(كل سلامي من الناس عليه صدقة..)	٠٥
١٥	(أ يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، ف قيل له...)	٠٦
١٥	(لا يصلح الكذب إلا في ثلاث..)	٠٧
١٦	(لا تباغضوا، ولا تحاسدوا...)	٠٨
٢٤	(خشيت سودة أن يطلقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم..)	٠٩
٣١، ٨٩	(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً...)	٠١٠
٣١	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس..)	٠١١
٣١	(اذهبوا بنا نصلح بينهم)	٠١٢
٣٢، ٨٠، ١٠٥	(يا كعب؟ فقال كعب لبيك يا رسول الله..)	٠١٣
م	(يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضي الله تعالى ورسوله موضعها..)	٠١٤
٣٣	(أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)	٠١٥
٦٢	(القصاص، القصاص...)	٠١٦
٦٢	(لأقضين بينكما بكتاب الله..)	٠١٧
٦٦	(أتشفع في حد من حدود الله..)	٠١٨
٧٨	(عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به...)	٠١٩
٧٨	(ضعه من حيث أخذته..)	٠٢٠
١٠٤	(إن هذا السيف ليس لي ولا لك...)	٠٢١

٧٩	(إن الله هو الحكم، وإليه الحكم..)	.٢٢
٨١	(استقبل الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان بكتائب أمثال الجبال..)	.٢٣
٨٣	(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها...)	.٢٤
٨٦	(إن من أشراط الساعة، أن يرفع العلم..)	.٢٥
٨٧	(إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب..)	.٢٦
٩٠	(ميثاق النكاح عند قول (بسم الله و. على سنة رسول الله...))	.٢٧
٩١	(استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه..)	.٢٨
٩٣	(إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما..)	.٢٩
٩٦	(ابغض الناس إلى الله ثلاثة ٠٠٠ ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)	.٣٠
٩٨	(حدّ يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً)	.٣١
١٠٠	(إن قتله فهو مثله..)	.٣٢
١٠٠	(ما من رجل يُصاب بشيء من جسده فيتصدق به..)	.٣٣
١٠١	(هي كفارة للذي أصابه، وأجر المجروح على الله تعالى..)	.٣٤
١٠٣	(من أتى مكان كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا،...)	.٣٥
١٠٤	(ضعوا ما كان معكم من الأنفال..)	.٣٦
١٠٧	(إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به..)	.٣٧
١٢٣	(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن..)	.٣٨
١٢٣	(الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض..)	.٣٩
١٢٣	(ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم..)	.٤٠

فهرس الأعلام

م	الأعلام	رقم الصفحة
.١	أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري.	٥
.٢	أبو الثناء، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأوسي.	٥
.٣	أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي المعروف بالخازن.	٤
.٤	أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	٥
.٥	أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني.	٢٢
.٦	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري.	٦
.٧	أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير بن غالب الأملي الطبري.	٤
.٨	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التيمي البكري الملقب فخر الدين.	٢٢
.٩	أبو محمد عبد الحق بن تمام بن عطية الغرناطي.	٦
.١٠	سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي.	١١
.١١	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي.	٩

٤٥	أبو الحارث الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي.	.١٢
٣	أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي الحنفي.	.١٣
٥٥	أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني.	.١٤
٣١	أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.	.١٥
٤٣	أبو عبد الله حمد بن محمد ابن عرفة الورغمي.	.١٦
١٠٩	أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.	.١٧
٥١	أبو محمد عثمان بن علي بن محجن البارعي، الملقب فخر الدين >الزيلعي	.١٨
١١٢	أحمد عزت باشا.	.١٩
١١٧	الأدارة	.٢٠
١١٢	الإمام يحي حميد الدين محمد المتوكل.	.٢١
١١٩	السلطان سليمان القانوني.	.٢٢
١١٥	السيد شكري القوتلي.	.٢٣
٤٥	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية.	.٢٤
٢١	محمد علي علوية باشا.	.٢٥
١١٥	الملك عبد العزيز آل سعود.	.٢٦
٨	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي.	.٢٧

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	الأماكن	م
١١٩	البنديقية	.٢٨
١١٦	تهامة	.٢٩
١١٢	دعان	.٣٠
١١٤	السعودية	.٣١
١١٤	الطائف	.٣٢
١١٦	عسير	.٣٣
١١٨	قبرص	.٣٤
١١٦	نجران	.٣٥

فهرس المصادر والمراجع

المصدر أو المرجع	
أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: كتب التفسير	
أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق: محمد صادق القمحاوي: دار إحياء التراث العربي- بيروت.(د.ط) ١٤٠٥هـ.	1
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود.(د: ت، ط) دار إحياء التراث العربي- بيروت.	2
البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: تحقيق: صدقي محمد جميل: دار الفكر، بيروت (د.ط).	3
التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: الدار التونسية للنشر - تونس(د.ت.ط) ١٩٨٤هـ.	4
التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد، الغرناطي ابن جزي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت. ط١- ١٤١٦هـ.	5
تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي-بيروت ط١- ١٤٢٠هـ.	6
تفسير الثعلبي: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. ط١- ١٤٢٢هـ.	7
تفسير الخازن: لأبي الحسن علاء الدين المعروف بالخازن تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١- ١٤١٥ هـ.	8
تفسير الأصفهاني: لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق، د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب-جامعة طنطا.ط١- ١٤٢٠هـ.	9
تفسير القرآن العظيم: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تحقيق: سامي	10

	بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ - ١٤٢٠هـ.
11	تفسير الماوردي= النكت والعيون: لأبي الحسن علي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.(د.ط).
12	تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.(د.ت)ط١ - ١٣٦٥ هـ.
13	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر المعاصر-دمشق(د، ت) ط٢ - ١٤١٨هـ.
14	تفسير النيسابوري: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تحقيق: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١ - ١٤١٦ هـ
15	التفسير الواضح: لمحمد محمود حجازي: دار الجيل الجديد. بيروت (د.ت) ط١٠ - ١٤١٣هـ.
16	التفسير الوسيط للزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر، دمشق (د.ت) ط١ - ١٤٢٢ هـ
17	التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمحمد سيد طنطاوي. دار نهضة. مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة(د.ت)ط١ - ١٤١٨هـ.
18	تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي. إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان. ط١ - ١٤٢١هـ.
19	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنه-، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: دار الكتب العلمية-لبنان(د.ط).
20	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط١ - ١٤٢٠هـ.
21	جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة. ط١ - ١٤٢٠هـ.

22	الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد شمس الدين القرطبي تحقيق. أحمد البردوني وآخرين: دار الكتب المصرية- القاهرة. ط ٢- ١٣٨٤هـ.
23	الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد الرحمن الثعالبي. تحقيق. الشيخ محمد علي معوض وآخرين. دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط ١- ١٤١٨هـ.
24	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي. تحقيق: علي عبد الباري عطية: دار الكتب العلمية بيروت. ط ١- ١٤١٥هـ.
25	زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي- بيروت. ط ١- ١٤٢٢هـ.
26	صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة (د٠ت) ط ١- ١٤١٧هـ.
27	فتح البيان في مقاصد القرآن: لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي. طبعه وراجعاه. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت (د.ط) ١٤١٢هـ.
28	فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت (د،ت) ط ١- ١٤١٤هـ.
29	في ظلال القرآن: لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق- بيروت- القاهرة (د،ت) ط ١٧- ١٤١٢هـ.
30	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري. دار الكتاب العربي- بيروت (د:ت) ط ٣- ١٤٠٧هـ.
31	اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر النعماني. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان ط ١- ١٤١٩هـ.
32	محاسن التأويل. لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية- بيروت. ط ١- ١٤١٨هـ.
33	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت. ط ١- ١٤٢٢هـ.

معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن سهل الزجاج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب. بيروت، ط ١ - ١٤٠٨ هـ.	34
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبد الباقي. دار الأندلس. بيروت (د.ت،ط).	35
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢ - ١٤٢٠ هـ.	36
الموسوعة القرآنية: لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، مؤسسة سجل العرب. (د.ت،ط) ١٤٠٥ هـ.	37
وروح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي: دار الفكر، بيروت، (د.ت،ط).	38

م	ثالثاً: الحديث
١	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محققاً: لأبي حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١ - ١٤٠٨ هـ.
2	اعتلال القلوب للخرائطي: لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاعر الخرائطي: تحقيق: حمدي الدمرداش: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض. ط ٢ - ١٤٢١ هـ.
3	الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم: مكتبة القرآن. القاهرة (د.ت،ط).
4	تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
5	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية (د.ت) ط ١ - ١٤١٩ هـ.
6	سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد

	الباقي: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.(د.ط).
7	سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.(د.ط).
8	سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. ط ٢- ١٣٩٥هـ.
9	سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع(د.ت) ط ١- ١٤١٢هـ.
10	السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. ط ٣- ١٤٢٤هـ..
11	السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١- ١٤٢١هـ.
12	شرح صحيح البخاري لابن بطلال: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط ٢-١٤٢٣هـ.
13	شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط ١- ١٤١٥هـ.
14	شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين، البيهقي. تحقيق وتخرىج : الدكتور عبد العلي عبد الحميد، وأشرف عليه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند مكتبة الرشد: للنشر والتوزيع بالرياض. ط ١- ١٤٢٣هـ.
15	صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط ١- ١٤٢٢هـ.
16	صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي- بيروت(د.ط).
17	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد.

	ط ١ - ١٤٠٩ هـ.	
18	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي. تحقيق: بكري حياني وآخرين: مؤسسة الرسالة. ط ٥ - ١٤٠١ هـ.	
19	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني، النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ٢ - ١٤٠٦ هـ.	
20	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة. (د. ط) ١٤١٤ هـ..	
21	المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ - ١٤١١ هـ.	
22	مسند أحمد: لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة. ط ١ - ١٤٢١ هـ.	
23	مسند الإمام أحمد بن حنبل. مخرجا: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٢١ هـ.	
24	مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني: تحقيق: أيمن علي أبو يمان: مؤسسة قرطبة. القاهرة ط ١ - ١٤١٦ هـ.	
25	المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي - الهند. ط ٢ -	
26	المعجم الكبير للطبراني: لأبي القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط ٢.	
27	منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، وعني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق و مكتبة المؤيد، الطائف. عام النشر: ١٤١٠ هـ.	
28	الموطأ: للأمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -	

الإمارات. ط ١-١٤٢٥هـ..	
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين الزيلعي تحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (د.ت) ط ١- ١٤١٨هـ.	29

رابعاً: كتب الفقه وأصوله	
١. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة. دار الكتب العلمية - بيروت. (د.ت) ط ١٣٥٦هـ.	
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي: دار الكتاب الإسلامي (د.ت، ط).	
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: دار الكتاب الإسلامي (د.ت، ط) ٢.	
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (د.ت، ط) ١٤٢٥هـ.	
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: دار الكتب العلمية (د.ت) ط ٢- ١٤٠٦هـ.	
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي: دار المعارف (د.ت، ط).	
٧. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني: دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان (د.ت) ط ١- ١٤٢٠هـ.	
٨. البيان في مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج، جدة. ط ١- ١٤٢١هـ.	
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السُّلبيّ: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (د.ت) ط ١-	

	١٣١٣هـ.
١٠	التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري: مطبعة الحلبي (د٠ت،ط) تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.
١١	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: دار الفكر (د٠ت،ط).
١٢	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر- بيروت (د،ط) ١٤١٤هـ.
١٣	الحسبة: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود. ط٢- ١٤٢٥هـ.
١٤	درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو: دار إحياء الكتب العربية(د٠ت،ط).
١٥	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الناشر: عالم الكتب (د:ت) ط١- ١٤١٤هـ.
١٦	رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين: دار الفكر-بيروت. (د،ت) ط٢- ١٤١٢هـ.
١٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق. عمان. ط٢- ١٤١٢هـ.
١٨	شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: دار العبيكان(د٠ت) ط١- ١٤١٣هـ.
١٩	شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكي، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت(د،ت،ط).
٢٠	العدة شرح العمدة: لأبي محمد بهاء الدين المقدسي: دار الحديث، القاهرة (د.ت.ط) ١٤٢٤هـ.
٢١	فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الفكر(د،ت،ط).
٢٢	الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية)

وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر - سورية - دمشق (د.ت) ط ٤.	
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: د. مصطفى الخن، وآخرين - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط ٤ - ١٤١٣ هـ.	٢٣
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: دار الفكر. (د.ت، ط) ١٤١٥ هـ.	٢٤
كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي : دار الكتب العلمية، (د،ت،ط).	٢٥
المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ١ - ١٤١٨ هـ.	٢٦
المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة - بيروت (د.ت، ط) ١٤١٤ هـ.	٢٧
مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي. (د،ط).	٢٨
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (د،ت).	٢٩
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: دار إحياء التراث العربي (د،ت،ط).	٣٠
مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: دار الكتاب الإسلامي (د،ت،ط).	٣١
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: دار الكتب العلمية (د.ت) ط ١ - ١٤١٥ هـ.	٣٢
المغني لابن قدامه: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة (د،ت،ط) تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ.	٣٣
منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish: دار	٣٤

	الفكر - بيروت (د.ت،ط). ١٤٠٩ هـ.
٣٥	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر ط١ - ١٤٢٥ هـ.
٣٦	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد شمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (د.ت) ط٣ - دار الفكر / ١٤١٢ هـ.
٣٧	موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية ط١ - ١٤٣٠ هـ.
٣٨	الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفاة - مصر. (د.ت) ط١ - (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٣٩	نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق وفهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب: دار المنهاج. ط١ - ١٤٢٨ هـ.
٤٠	الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي. بيروت. لبنان (د.ت).
م	خامساً: كتب التراجم والطبقات
١	الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين. (د.ت) ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢	تاج التراجم لأبن قطلوبغا: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلوبغا السوداني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم - دمشق. ط١ - ١٤١٣ هـ.
٣	تاريخ الإسلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي. ط١ - ٢٠٠٣ م.
٤	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محيي الدين الحنفي: مير محمد كتب خانة - كراتشي (د.ت.ط).
٥	سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط٣ -

	١٤٠٥هـ.
٦.	طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر: مكتبة وهبة - القاهرة. ط١- ١٣٩٦هـ.
٧.	فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الملقب بصلاح الدين. تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت. ط١.
٨.	معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: لعادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان. ط٣- ١٤٠٩ هـ.
٩.	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت.ط).
١٠.	موسوعة الأعلام: : موقع وزارة الأوقاف المصرية.
١١.	الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي: تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث - بيروت: ١٤٢٠هـ
١٢.	وفيات الأعيان ء أبناء وأنبا الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت. ط١-٥.
١٣.	الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين. (د.ت) ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٤.	تاج التراجم لأبن قطلوبغا: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلوبغا السوداني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم - دمشق. ط١- ١٤١٣ هـ.
١٥.	تاريخ الإسلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَائِمَارِ الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف: دار الغرب الإسلامي. ط١- ٢٠٠٣م.
١٦.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محيي الدين الحنفي: مير محمد كتب خانه - كراتشي (د.ت.ط).
١٧.	سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَائِمَارِ الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط٣- ١٤٠٥هـ.

١٨	طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر: مكتبة وهبة - القاهرة. ط١- ١٣٩٦هـ.
١٩	فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الملعب بصلاح الدين. تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت. ط١.
٢٠	معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: لعادل نويهض قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان. ط٣- ١٤٠٩ هـ.
٢١	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.ت.ط).
٢٢	موسوعة الأعلام: : موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٢٣	الوفاي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث- بيروت: ١٤٢٠هـ
٢٤	وفيات الأعيان ء أبناء وأنبا الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر- بيروت. ط١-٥.
٢٥	الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين.(د.ت) ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٦	تاج التراجم لأبن قطلوبغا: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم - دمشق. ط١- ١٤١٣ هـ.
٢٧	تاريخ الإسلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف: دار الغرب الإسلامي. ط١- ٢٠٠٣م.
٢٨	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محيي الدين الحنفي: مير محمد كتب خانه- كراتشي (د.ت.ط).
٢٩	سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط٣- ١٤٠٥هـ.
٣٠	طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: علي

	محمد عمر: مكتبة وهبة - القاهرة. ط ١ - ١٣٩٦ هـ.
٣١	فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الملّقب بصلاح الدين. تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت. ط. ١.
٣٢	معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: لعادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشّيخ حسن خالد: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان. ط ٣ - ١٤٠٩ هـ.
٣٣	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت.ط).
٣٤	موسوعة الأعلام: : موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٣٥	الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث - بيروت: ١٤٢٠ هـ
٣٦	وفيات الأعيان ء أبناء وأبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت. ط ١ - ٥.
٣٧	الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين. (د.ت) ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣٨	تاج التراجم لأبن قطلوبغا: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلوبغا السوداني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم - دمشق. ط ١ - ١٤١٣ هـ.
٣٩	تاريخ الإسلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَإيماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف: دار الغرب الإسلامي. ط ١ - ٢٠٠٣ م.

م	سادساً: كتب اللغة والمعاجم
١.	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط) ١٤٢٠هـ.
٢.	تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ١ - ٢٠٠١م.
٣.	الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. ط ٤ - ١٤٠٧هـ.
٤.	لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفرقي. دار صادر. بيروت. ط ٤ - ١٤١٤هـ.
٥.	كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ط ١ - ١٤٠٣هـ.
٦.	طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (د.ط.ت) المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد. ١٣١١هـ.
٧.	معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القريني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر (د. ط) ١٣٩٩هـ.
٨.	القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ط ٨ - ١٤٢٦هـ.
٩.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله بن عثمان الذهبي تحقيق: بشار عوَّاد معروف: دار الغرب الإسلامي ط ١ - ٢٠٠٣ م
١٠.	فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر بن أحمد بن شاکر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر، بيروت، ط ١.
١١.	طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١ - ١٣٩٦م.

م	سابعاً: كتب أخرى
١.	أوراق من تاريخ سوريا المعاصر ١٩٤٦م - ١٩٦٦م، لرشاد محمد وغسان حداد مركز المستقبل للدراسات، عمان، ٢٠٠١م ص ٩، وسورية والانتداب الفرنسي، ليوسف الحكيم، دار النهار، بيروت ١٩٨٣م.
٢.	البيان في تاريخ جازان وعسير ونجران: لعبد الواحد محمد راغب دلال ، ط ١- ١٩٩٥م، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة
٣.	تاريخ البلاد العربية السعودية، منير العجلاني، دار النفائس، ١٩٩٤م، ص ٨٧.
٤.	تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا: (عدنان محمود سلمان) (١٩٨٨) ط ١- مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، إسطنبول.
٥.	تكوين اليمن الحديث: للدكتور . سيد مصطفى سالم. ط ٤
٦.	الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: لعلي محمد محمد الصلابي: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان ط ٢
٧.	السعودية الدولة السعودية الثانية: عهد الإمام فيصل بن تركي ط ١- دار النفائس، وملوك العرب، رحلة في البلاد العربية، أمين الريحاني: دار الجيل، بيروت، ط ٨- ١٩٨٧م.
٨.	الطيب الطائف بفضل الطائف، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار العراب، دمشق، ٢٠١٣م، ط ١.
٩.	مبادئ في السياسة المصرية، محمد كرد علي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ١٩، العدد ١١ و ١٢.
١٠.	معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
١١.	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت ط ٣- ١٤٠٣،
١٢.	ملوك العرب، رحلة في البلاد العربية: أمين الريحاني، دار الجيل، بيروت ، ط ٨- ١٩٨٧م.

م	ثامناً: المواقع الإلكترونية
١.	الموسوعة العالمية الحرة (ويكيبيديا) - صفحة البندقية.
٢.	الموسوعة العالمية الحرة (ويكيبيديا) - صفحة قبرص.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
د	إهداء.
هـ	شكر وتقدير.
ز	مستخلص البحث.
ك	مقدمة.
م	أهمية البحث
ن	مشكلة البحث.
ن	أهداف البحث.
س	منهجية البحث.
ع	هيكل البحث.
ص	الدراسات السابقة.
١	الفصل الأول: ماهية الصلح في ضوء القرآن الكريم.
٢	المبحث الأول: تعريف الصلح، وأهميته، مشروعيته، وخصائصه المميزة له عن غيره في ضوء القرآن.
٣	المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.
٩	المطلب الثاني: أهمية الصلح وغايته وصيغ الصلح ومشتقاته.
٢١	المطلب الثالث: مشروعية الصلح وخصائصه وتمييزه عن غيره.
٤٩	المبحث الثاني: حقيقة الصلح، وأنواعه، وأركانه، وشروطه في ضوء القرآن الكريم.
٥٠	المطلب الأول: حقيقة الصلح.
٥٣	المطلب الثاني: أنواع الصلح.
٥٩	المطلب الثالث: أركان الصلح وشروطه.
٦٧	الفصل الثاني: مقومات إنجاح الصلح، ونماذج قرآنية، وإنسانية لإجرائه،

	وآثاره، والأحكام المتعلقة بانتهائه.
٦٨	المبحث الأول: مقومات إنجاح الصلح ونماذج قرآنية وإنسانية لإجرائه.
٦٩	المطلب الأول: مقومات إنجاح الصلح ومعوقاته.
٨٩	المطلب الثاني: نماذج قرآنية لإجراء الصلح.
١١١	المطلب الثالث: نماذج تاريخية إنسانية لإجراء الصلح فيما بين المسلمين ومع غيرهم:
١٢١	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الصلح في الدنيا والآخرة والأحكام المتعلقة بانتهائه.
١٢٢	المطلب الأول: الآثار الدنيوية.
١٢٧	المطلب الثاني: الآثار الأخروية.
١٣٠	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء الصلح.
١٣٥	الخاتمة.
١٤٠	فهرس الآيات القرآنية.
١٤٨	فهرس الأحاديث النبوية.
١٥٠	فهرس الأعلام.
١٥١	فهرس الأماكن والبلدان.
١٧٠	فهرس المصادر والمراجع.